

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

و تداعياتها على العلاقات الدولية

من طرف

بن حاج الطاهر محمد

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة سعد دحلب بالبليدة	أستاذ محاضر	عبد العزيز العيشاوي
مشرفا و مقررا	جامعة سعد دحلب بالبليدة	أستاذ محاضر	أحمد بلقاسم
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	بوغزالة محمد ناصر
عضوا مناقشا	جامعة سعد دحلب بالبليدة	أستاذ مكلف بالدروس	جمال قاسمية

البليدة 30 جوان 2007

ملخص

يعد موضوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من أكثر الموضوعات غموضا و إثارة للجدل على المستوى القانوني ، لاسيما عملية التكيف التي نجدها محل خلاف بين كثير من القانونيين نظرا لانعدام التوافق الدولي حول مفهوم الإرهاب الدولي ، و غياب الآليات القانونية على المستوى الدولي ، لمحاكمة و معاقبة مقترفي هذه الجريمة التي لا تزال تتميز بالضبابية و عدم الوضوح في كثير من الجوانب ، و هو ما انعكس سلبا على تعامل القانون الدولي مع هذه الظاهرة ، الأمر الذي أدى إلى تغليب الإعتبارات السياسية على المفاهيم القانونية بما يخدم مصالح الدول الكبرى الفاعلة في صياغة القرار الدولي ، و هو ما أدى أيضا إلى خلق قواعد جديدة خارج النظام القانوني الدولي جعلت من القتل و التدمير أداة للإحتجاج و التنبيه و التعبير عن الأمل و استعادت الحقوق .

فالعُدو و للمرة الأولى بعد تلك الأحداث غير واضح المعالم ، و هو ما ترتب عليه أن الهدف غير محدد ، فهو على مقررات دراسية و على تنظيمات و دول ، و بالتالي فإن المجال الجغرافي و المدى الزمني لهذه الحرب غير محددين ، فهي حرب مفتوحة و غير مسبوقه في تاريخ التنظيم الدولي ، إذ ليس لها أسلحة محددة لأن الهدف ليس مجرد هدف عسكري ، بل يشمل أحيانا أهدافا ثقافية ، و دينية و بالتالي فإن الحرب على الإرهاب تبدأ من تغيير المناهج الدراسية و تمر بالإعلام لتنتهي بنزع أسلحة الدمار الشامل ، و هذا تنوع غير مسبوق في تاريخ النزاعات الدولية .

فالحرب على الإرهاب بخصائصها و هي من ضمن التداعيات التي خلفتها تلك الأحداث انعكست سلبا على دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فقد زادت أهمية الأمن القومي الداخلي للدول الكبرى ، على الأمن الجماعي الدولي و أصبحت وظيفة المنظمة الدولية منصبة على محاربة الإرهاب الدولي دون أن تأخذ في الإعتبار الأسباب الموضوعية الكامنة وراء تزايد الأعمال الإرهابية ، و هذا نزولا عند رغبة الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت أن تفرض على المجتمع الدولي التزامات صارمة بموجب القرار 1373 الذي أعدت مشروعة ليقره مجلس الأمن الدولي بإجماع أعضائه دون أن يدخل عليه أي تعديل ، و هو ما جعل المعالجة الأمنية

لأحداث الحادي عشر من سبتمبر تكون بمنأى عن إشراف و رقابة المنظمة الدولية ، فأمرىكا ترى أن الحرب في أفغانستان ذات مرحلة أولى ، تتبعها مراحل أخرى تشمل بالتحديد العراق ، و أن التعامل مع العراق في المرحلة الأولى يكون بالقرارات الدولية ، و أن هذا الطريق إذا لم يسفر عما تنبغيه الولايات المتحدة ، فإنها تستعيد تقدير الموقف باستخدام القوة العسكرية .

و عليه فقد تناولنا بالدراسة و البحث و التحليل لمختلف الجوانب المرتبطة بعملية التكيف مع إبراز تداعيات و انعكاسات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على العلاقات الدولية ، حيث توصلنا إلى إظهار القصور الذي اعترى كيفية تعامل مجلس الأمن مع تلك الأحداث ، و ما تبعها من تداعيات و هو ما ينم عن عجز واضح في الآليات القانونية ، من خلال الكشف عن الإنتقائية في إخراج القرار الدولي نظرا لغياب فلسفة موحدة حول مفهوم و أسباب الإرهاب الدولي الذي أصبح حديث الساعة .

شكر

لعلي أكون من الشاكرين للمولى عز و جل في عليائه ، و كما قال صلى الله عليه و سلم :
من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، فإن الواجب يقتضي مني الوقوف وقفة إجلال و إكبار لأشكر
أستاذي الكريم الذي تفضل علي بأن وهبني من وقته الثمين للإشراف على هذه الرسالة ، و تقويمها
بإخلاص و تفان منقطع النظير ، الأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تدريسي في جامعة

البليدة.

كما لا أنسى أن أشكر كافة الطاقم الإداري المسير لكلية الحقوق و نيابة عمادة الجامعة

المكلفة بالدراسات العليا على المساعدات و التسهيلات التي تلقيناها منهم.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي رمز الحنان و العطف ، و إلى والدي قدوتي و
افتخاري ، اللذان ما فتئا يدعوانني لي و يشجعاني على النجاح .
و إلى سكني زوجتي و ابنتي اللتان كانتا عوناً لي في توفير الجو الملائم للبحث ، و إلى كل إخوتي
و أخص بالذكر أختي الكبرى ، و إلى كل زملائي في العمل .

الفهرس

ملخص

شكر

إهداء

الفهرس

- مقدمة 07
- 1 . التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 12
- 1 . 1 . الإطار القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 14
1. 1.1 . الخصائص القانونية المميزة للحدث 15
1. 1.1.1 . مدى انطباق وصف الجريمة الدولية على الحدث 15
2. 1. 1.1 . الخلاف الفقهي حول تكييف الحدث 26
2. 1.1 . المركز القانوني للإرهاب في القانون الدولي 33
1. 2. 1.1 . تحديد القواعد القانونية الدولية القاضية بتجريم الإرهاب 34
2. 2. 1.1 . الإرهاب و الجريمة ضد الإنسانية 41
- 2 . 1 . الإختصاص القضائي في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 47
1. 2.1 . مدى اختصاص القضاء الوطني و الدولي 47
1. 1 . 2.1 . مدى اختصاص القضاء الأمريكي 48
2. 1. 2.1 . مدى اختصاص القضاء الدولي 54
- 2.2.1 . تسليم المشتبه فيهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 58
1. 2.2.1 . مفهوم تسليم المجرمين و طبيعته القانونية 59
- 2.2.2.1 . مدى التزام دولة أفغانستان بإجابة طلب تسليم المشتبه فيهم 64
- 2 . تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على العلاقات الدولية 69
1. 2 . استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان 72
1. 1.2 . مدى إمكانية إستناد الولايات المتحدة إلى حق الدفاع الشرعي 73

74	1.1.1.2	شروط الإستناد إلى حق الدفاع الشرعي.....
83	1.1.2	2. شروط العمل المتخذ دفاعا عن النفس.....
89	1.1.2	3. التكييف القانوني لاستخدام القوة المسلحة تحت مبرر مكافحة الإرهاب.....
92	2.1.2	إجراءات مجلس الأمن لمواجهة أحداث الحادي عشر من سبتمبر.....
92	2.1.2	1. مدى تفويض مجلس الأمن استخدام القوة ضد أفغانستان
98	2.2.1.2	2. الآليات القانونية الجماعية لمكافحة الإرهاب الدولي بالقرار 1373
104	2.2	2. العدوان الأمريكي البريطاني على العراق
105	2.2	1. مبررات العدوان الأمريكي البريطاني على العراق
106	2.2	1. ارتكاب العدوان تحت مبرر نزع أسلحة الدمار الشامل.....
110	2.2	2. ارتكاب العدوان تحت مبرر الدفاع الوقائي عن النفس
114	2.2	3. التكييف القانوني لمبررات العدوان على العراق
118	2.2	2. إجراءات مجلس الأمن بشأن الأزمة العراقية
119	2.2	1. مدى تفويض مجلس الأمن استخدام القوة ضد العراق
123	2.2	2. دور مجلس الأمن بعد العدوان
127		الخاتمة
133		المراجع

مقدمة

التكييف القانوني بصفة عامة ، يثير مشاكل عديدة ، و متنوعة من الناحيتين النظرية و التطبيقية .

فمن الناحية النظرية لا يوجد في الفقه القانوني نظرية كاملة لبنيان تكييف واقعة أو حدث ما أو بالأحرى تحديد مجال هذا التكييف و ضوابطه القانونية ، و من الناحية التطبيقية فإن ثمة وقائع و ظروفًا معينة تؤثر و تتأثر بالتكييف و بعبارة أخرى فإن تكييف أي واقعة إجرامية يثير مشاكل و صعوبات عديدة ، لاسيما إذا كانت معقدة و متشعبة الجوانب بالإضافة إلى غموضها ، و هذا ما جعل الآراء تتضارب بشأن التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر .

حيث سارعت الإدارة الأمريكية إلى وصف الحادث بالأعمال الإرهابية ، ثم تحولت إلى وصفها بالحرب العدوانية ، و لم يخرج مجلس الأمن الدولي عن هذا الوصف ، بمناسبة إصداره لقراره رقم 1368 ، حيث شجب تلك الأحداث بعد أن وصفها بالهجمات الإرهابية المروعة ، مشيرًا في الوقت ذاته إلى حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها في قراره رقم 1373 و لم تخرج الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الوصف في قرارها رقم 1/56 ، و هذا ما أيده الكثير من أساتذة القانون الدولي ، و في المقابل رأت طائفة من القانونيين أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لا تخرج عن وصف الجريمة ضد الإنسانية ، مستندين في ذلك بما للقانون الدولي من تجاوب مع هذا التكييف ، خاصة من حيث الآثار التي سيرتبها على سائر الإنسانية من دون أي استثناء ، بتحميلها مسؤولية تقديم المتورطين فيها و المخططين لها إلى العدالة الجنائية الدولية .

و لكن مهما اختلفت الآراء حول تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، فإنها اتفقت في المقابل حول الآثار القانونية و السياسية التي خلفتها على مستوى العلاقات الدولية ، كونها استهدفت أهم المرافق الدولية التي تعمل على تقديم خدمات حيوية للكثير من الدول بالإضافة إلى مساسها بأهم الحقوق الإنسانية و هو الحق في الحياة الذي أصبح أحد أهم المعايير التي تبني عليها العلاقات الدولية و أحد المسائل التي تعتبر من الغايات السامية للنظام الدولي .

و رغم أن الفترة التي مرت على تلك الأحداث تبدو نوعًا ما طويلة ، لا زال النقاش يدور حتى الآن حول تداعياتها على العلاقات الدولية بصورة عامة ، و على الترتيبات الإقليمية و الداخلية لبعض الدول بصورة خاصة .

و هذا نتيجة لآثارها التي رسخت الإقنتاع بهشاشة البنية الهيكلية لمؤسسات النظام الدولي وعدم قدرة آلياته على التأقلم مع هول الصدمة . فقبل أن تكتمل عملية إزالة أنقاض برجى مبنى التجارة العالمي ، اكتملت أنقاض المدن الأفغانية ، وقبل استكمال التحقيقات في ملابسات تلك الأحداث اكتمل العدوان الأنجلوأمريكي على العراق ، دون الإستناد في ذلك إلى الشرعية الدولية ، بل تحت ذرائع متعددة ، منها مكافحة الإرهاب ، ومنها الدفاع الوقائي ، ومنها نزع أسلحة الدمار الشامل .

و بهذا بات التجسيد العملي للسيطرة و الهيمنة الإستعمارية يؤسس و ينظر لقواعد قانونية جديدة أفرزتها العولمة المتوحشة ، بتسويق أمريكي لتفرض أبجدياتها القانونية ، على مؤسسات النظام الدولي ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة .

في هذه المرحلة التاريخية و المنعرج الخطير الذي يمر به التنظيم الدولي المعاصر ، وصلت انتهاكات القانون الدولي إلى ذروتها في إطار معادلة تبدو شاذة ، بلورتها عملية القيام بجريمة للتصدي لجريمة أخرى دون أن تتوافر أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون الدولي – العدوان على دول ذات سيادة بذريعة مكافحة الإرهاب دون أن يكون لهذا الأخير تعريف محدد و متفق عليه دوليا – في الوقت ذاته تغيرت الكثير من المفاهيم القانونية ، فما كان يسمى مقاومة مشروعة ، أصبح يسمى إرهابا ، و ما كان يسمى إرهابا و عدوانا أصبح يسمى دفاعا مشروعا عن النفس .

فالإجراءات المتسارعة التي تصدى بها مجلس الأمن لتلك الأحداث ، لم يحترم فيها التدرج الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تجاهل الكثير من المسائل التي كان يجب توضيحها منها تعريف الإرهاب ، و تحديد الإطار الذي تتم فيه مكافحته .

هذا الغموض الذي اكتنف قرارات مجلس الأمن الدولي ، دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسيرها بما يتماشى و مصالحها الحيوية ، لذلك استندت في حربها ضد أفغانستان إلى الدفاع عن النفس ، معتبرة أن القرار 1373 يمنحها شرعية استخدام القوة ضد أفغانستان ، و ضد كل من يشك بصلته بالإرهاب ، بالرغم من أن مجلس الأمن اتخذ عدة إجراءات بشأن تلك الأحداث ، و هو ما يعني أنه قد وضع يده على الأزمة ، الأمر الذي لا يسمح باستخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس في هذه الحالة ما دامت المسألة تحت يد مجلس الأمن الدولي و هو الذي يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها للرد على تلك الهجمات .

و الأمر ذاته بالنسبة للقرار 1441 الذي جاء بدوره ليلبي رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في غزو العراق ، حيث لم يحمل في طياته أية التزامات لمجلس الأمن تجاه العراق مع فرق المفتشين و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و بين رفع الحصار المضروب على العراق ، الأمر الذي جعل العراق في وضع لا يجنبه العدوان عليه و هو ما كان فعلا .

و الواقع لا يستطيع أيا كان أن ينكر بأنه قد تم توظيف الأمم المتحدة و مجلس الأمن لإصدار قرارات تدين تلك الأحداث لتصفها بالهجمات الإرهابية ، دون أن يكون للإرهاب الدولي تعريف محدد ، بغرض إيجاد أساس قانوني لحرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب .
و لما كنا سنتناول هذا الموضوع بالدراسة التفصيلية فإنه ينبغي الإشارة إلى أهمية الموضوع و الهدف المتوخى من هذه الدراسة :

تبدو أهمية هذا الموضوع من حيث شموله لأحداث اعتبرت لدى كثير من الدارسين أنها تمثل نقطة تحول و منعرج خطير في تاريخ التنظيم الدولي المعاصر ، بالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة و غير المسبوقة للقانون الدولي بالتزامن مع انحسار الحريات و الحقوق الإنسانية ، في ظل ظروف دولية اتسمت بطغيان مصطلح الإرهاب الذي أصبح موضوع الساعة ، كما أن هذا الموضوع يمثل أهمية خاصة لكل من يهتم بدراسة الأوضاع الدولية الراهنة التي تزدهم بالمشاكل و النزاعات التي أفرزتها الحرب على الإرهاب ، بالإضافة إلى كونه يمثل أهمية خاصة لنا نحن كأمة عربية تعيش هذه المرحلة الحرجة من مراحل تاريخها .

و أما الهدف الذي نبتغيه من ذه الدراسة ، هو بحث الجوانب القانونية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 و بالتالي التعرض لمختلف الآراء التي تناولت الحدث بالدراسة القانونية بالإضافة إلى إبراز الدور الذي قام به مجلس الأمن لمواجهة هذه الأحداث ، لنصل إلى ما إذا كانت المعالجة التي أبدتها مجلس الأمن بهذه المناسبة مخالفة لقواعد الشرعية الدولية ، أم تطور عرفي لقواعد ميثاق الأمم المتحدة، كما أن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إزالة اللبس و الغموض الذي أحاط الكثير من موضوعات القانون الدولي ذات الصلة المباشرة بالحدث ، و التي من بينها على سبيل المثال : مركز الإرهاب في القانون الدولي ، تسليم المجرمين ، الدفاع الشرعي ، الدفاع الوقائي نزع أسلحة الدمار الشامل و حقيقة الحرب على الإرهاب .

و عليه فإن هذه الدراسة تثير إشكالية مزدوجة يتم على أساسها معالجة الموضوع ، و ذلك لإبراز الكيفية التي كان من الممكن أن تعالج فيها تداعيات تلك الأحداث على العلاقات الدولية آخذين في الإعتبار الضوابط و الآليات القانونية التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في مثل هذه المواقف .

فما هي طبيعة و نوع الجريمة المرتكبة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في ضوء أحكام و قواعد القانون الدولي ؟
و ما مدى تأثير العلاقات الدولية و مؤسسات النظام الدولي في سياق رد الولايات المتحدة الأمريكية على تلك الهجمات ؟
هذه الإشكالية تمثل الإطار الذي نسعى جاهدين للإجابة عليها من خلال هذه الدراسة ضمن منهج وصفي و تحليلي ، وفقا لما تقتضيه طبيعة الدراسة .

حيث سنحاول أن نضع الحدث في إطاره القانوني محاولين إبراز مختلف الجوانب القانونية ذات الصلة بالموضوع ، و ذلك بالتعرض إلى مختلف الآراء الفقهية حول التكييف القانوني ، ثم نتناول مركز الإرهاب في القانون الدولي لنصل إلى تحديد القواعد القانونية الدولية القاضية بتجريم الإرهاب ، و بالتالي تأكيد أو نفي ذاتية و خصوصية الجريمة الإرهابية ، دون إهمال مسألة الإختصاص القضائي في ملاحقة المتورطين في تلك الأحداث ، و ذلك بالتعرض إلى اختصاص القضاء الوطني و الدولي و من ثم التعرض لمسألة تسليم المجرمين ، لنصل إلى تقرير مدى التزام دولة أفغانستان بإجابة طلب الولايات المتحدة الأمريكية .

ثم نتناول تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على العلاقات الدولية في إطار حرب الولايات المتحدة على الإرهاب ، لننتعرض إلى استخدام القوة ضد أفغانستان تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس ، بغرض تقرير ما إذا كانت الأعمال الموصوفة إرهابا تسمح باللجوء إلى هذه المكنة التي أقرها القانون الدولي كاستثناء من مبدأ عام يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و بالتالي الوصول إلى تكييف الأعمال المتخذة دفاعا عن النفس لمكافحة الإرهاب الدولي. ثم نتناول العدوان الأنجلوأمريكي على العراق في سياق الحرب على الإرهاب و هذا بمطابقة ذرائع العدوان المعلنة من قبل التحالف مع ما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن ، لنصل إلى تقرير ما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد فوض التحالف باستخدام القوة ضد العراق ، و من ثم إبراز المآزق الذي وقعت فيه الأمم المتحدة .

في ضوء ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين كالآتي :

الفصل الأول

سنخصصه لدراسة التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، و ذلك لتحديد طبيعة الأفعال المرتكبة ، مع إزالة اللبس و الغموض الذي أحاط بها من الناحية القانونية .

حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة الإختصاص القضائي في أحداث الحادي عشر

سبتمبر 2001

الفصل الثاني

و نخصصه لدراسة تداعيات تلك الأحداث على العلاقات الدولية في سياق رد الولايات المتحدة الأمريكية .

حيث نتناول في المبحث الأول استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان كمرحلة أولى من التداعيات .

ثم نتناول في المبحث الثاني العدوان الأنجلو أمريكي على العراق كمرحلة ثانية من التداعيات.

و في الخاتمة سنستعرض النتائج التي توصلنا إليها في ضوء دراستنا هذه .

الفصل 1

التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر

كثيرا ما تذهب الدراسات القانونية حول موضوع التكييف القانوني لواقعة ما ، إلى دراسة إمكانية إطلاق وصف الجريمة على تلك الواقعة ، و هذا لا يتم إلا من خلال مطابقة المفاهيم المتعددة للجريمة و أركانها العامة مع تلك الواقعة ، دون إهمال المسائل المتعلقة بالتجريم و الأساس القانوني للتجريم إن وجد ، مع إبداء المبررات التي تفيد القول بالتجريم .

كما أنه و للوصول إلى تحديد نوع الجريمة التي يشكلها الحدث أو الواقعة موضوع الدراسة يجب دراسة العناصر المكونة لها و التي تميزها عن غيرها ، مع الأخذ في الاعتبار تعدد صور الجريمة ، بالتزامن مع غياب المعيار القانوني لعملية التكييف في ظل تعدد المفاهيم الفقهية و القضائية و التشريعية للجريمة .

و أمام هذا الواقع فإنه يصعب من الناحية القانونية البحتة التعرض لتكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، نظرا لتعدد جوانبها المادية و المعنوية ، بالإضافة إلى جسامتها من حيث الخسائر المادية و البشرية التي خلفتها ، بحيث اعتبرت أعمالا غير مسبوقه في تاريخ البشرية هزت كيان النظام الدولي من الناحية القانونية و البنيوية ، الأمر الذي أفرز عدة انزلاقات مست بناء العلاقات الدولية ، لذلك سارعت الدوائر الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية و منذ اللحظات الأولى للحدث إلى وصفه بالأعمال الإرهابية ، حيث اعتبرت ما حدث في ذلك التاريخ معركة الحضارة ضد الأصولية المتطرفة ، و نتيجة لذلك كان على كل دول العالم أن تختار بين أن تكون مع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها هذه أو تكون مع الإرهابيين ، ثم ما لبثت أن تحولت إلى وصف آخر و هو الحرب معتبرة أن ما وقع يشكل حربا حقيقية [1ص292] ، أما على مستوى الأمم المتحدة ، لاسيما مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 1368 بتاريخ 2001/9/12 و القرار رقم 1373 بتاريخ 2001/9/28 ، حيث سارع إلى وصف تلك الأحداث بالهجمات الإرهابية المروعة و المقوضة للسلم و الأمن الدوليين ، و كذلك الأمر بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة

إصدارها للقرار رقم 1/56 بتاريخ 2001/9/18 ، حيث أدانت هي الأخرى تلك الهجمات التي وصفتها بالأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية .

أما على مستوى الدوائر غير الرسمية فقد اختلفت الآراء حول تكييف تلك الأحداث ، فقد ذهب البعض إلى تكييفها على أنها جريمة إرهاب دولي بالنظر إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة و الأسلوب الذي انتهج فيها ، إضافة إلى موجة الذعر و الخوف الذي تركته في أوساط الرأي العام الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية ، و الرأي العام العالمي ، أما الفريق الثاني فقد كيف الحدث على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية . نظرا لاستهداف تلك الأفعال مجموعة من المدنيين الأبرياء ، و كونها تمت في إطار هجوم واسع النطاق و ممنهج ، بالإضافة إلى أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة محددة و متفق عليها دوليا ، الأمر الذي لا يخلق أي صعوبة في معاقبة و متابعة المسؤولين عنها و تقديمهم إلى العدالة لينالوا جزائهم ، بينما تكييف تلك الأحداث على أنها جريمة إرهاب دولي لا يرقى في نظر هذا الرأي إلا أن يكون و صفا سياسيا للحدث ، و هو يجعل العدالة الجنائية عاجزة عن أداء مهمتها في معاقبة المخطئين و المدبرين لتلك الأحداث .

و أمام هذا التضارب في عملية تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، فإننا في هذا الفصل نحاول أن نضع إطارا عاما لمشكلة التكييف هذه ، من خلال دراسة الخصائص القانونية المميزة لهذه الأحداث و ذلك بالتعرض إلى إمكانية انطباق وصف الجريمة الدولية عليها بشكل عام ، و من ثم نحاول عرض و تحليل الآراء المختلفة التي قيلت بشأن تكييف الحدث ، ثم دراسة و بحث المركز القانوني للإرهاب الدولي ضمن القواعد الدولية من خلال تحديد القواعد القانونية القاضية بتجريم الإرهاب ، و من ثم نتعرض إلى أوجه الشبه و الاختلاف بين الإرهاب و الجريمة ضد الإنسانية للتوصل إلى تأكيد ذاتية و خصوصية جريمة الإرهاب الدولي و هذا تحت عنوان الإطار القانوني للحدث في مبحث أول .

و في المبحث الثاني سنتعرض إلى الاختصاص القضائي و الملاحقة القضائية للمتورطين في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، سواء تعلق الأمر بالإختصاص القضائي الوطني أم الدولي ، و من ثم نتعرض لمسألة تسليم المجرمين ضمن القواعد العامة في ذلك ، ثم نقوم بتطبيق ذلك على مسألة التزام دولة أفغانستان بإجابة طلب الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بطلب تسليم المشتبه فيهم بتورطهم في تلك الأحداث .

1.1. الإطار القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر

تمثلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بصفة عامة في عملية اختطاف أربع طائرات مدنية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، كانت تقوم برحلات داخلية ، حيث تم توجيه مسارها نحو أهداف تم انتقاؤها بدقة فائقة . تعتبر هذه الأهداف رمزا لقوة الولايات المتحدة الأمريكية ، فصدمت إحداها أحد برجى مركز التجارة العالمي في مدينة " نيويورك " ، و صدمت الأخرى بوقت قصير البرج الثاني ، ما أدى إلى انهيار البرجين و التسبب بمقتل الآلاف ممن كانوا في البرجين و في محيطهما و على متن الطائرتين ، هذا و ضربت الطائرة الثالثة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية متسببة أيضا بمقتل المئات من الأشخاص ، و تدمير جزء كبير من المبنى ، في حين لم تتمكن الطائرة الرابعة من إصابة هدفها ، و الذي أشيع أنه البيت الأبيض في قلب العاصمة " واشنطن " بسبب اعتراض طائرة عسكرية لها حيث تم إسقاطها ، و بالتالي مقتل من كان على متنها .

و بهذا الوصف المقتضب لتلك الأحداث يتبين لنا الضرر الذي أصاب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و المصالح الدولية عامة خاصة تلك المرتبطة اقتصاديا مع الولايات المتحدة نتيجة للإفلاس الذي أصاب الشركات التجارية و الفوضى التي لحقت الأسواق المالية ، و الإنحصار الذي لحق بمساحة الحريات الأساسية للإنسان ، الأمر الذي يضع تلك الأحداث في خانة الأفعال غير المشروعة . و لتبين الإطار القانوني لها قسمنا دراسة هذا المبحث إلى مطلبين . سنتناول في المطلب الأول الخصائص القانونية المميزة للحدث ، و من ثم دراسة مدى انطباق وصف الجريمة الدولية عليها و ذلك بتناول مدلول الجريمة الدولية و أركانها بصفة عامة و هذا للوصول إلى تقرير دولية الجريمة من عدمه ، ثم نستعرض مختلف الآراء التي قيلت بشأن التكييف القانوني لدى مجموعة من القانونيين الذين تعرضوا لتكييف هذه الجريمة .

و في المطلب الثاني سنتناول المركز القانوني للإرهاب في القانون الدولي ، من خلال استعراض القواعد القانونية الدولية القاضية بتجريم الإرهاب ، و من ثم التعرض إلى جريمة الإرهاب الدولي و الجريمة ضد الإنسانية من خلال دراسة أوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمتين .

1.1.1.1. الخصائص القانونية المميزة للحدث

يصعب جدا من الناحية القانونية التعرض للخصائص المميزة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ، نظرا لغموضها و عدم وضوح معالمها و الخسائر المادية و البشرية التي خلفتها و الوسيلة التي استخدمت في تنفيذها .

فتلك الأحداث يعترينا الكثير من الغموض الذي يعترى الجريمة الدولية بحد ذاتها كونها غير محددة بشكل يسمح للباحث أن يتوصل إلى تبني مفهوم محدد لها ، لانسجامها بتنوع المعايير التشريعية و القضائية و الشعبية.[2ص31]

و نتيجة لهذا الغموض فقد تعددت الآراء التي قيل بها في تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، و لبحث هذه المسألة يتعين علينا أن نتعرض إلى دراسة مدى انطباق وصف الجريمة الدولية على تلك الأحداث ، و لن يتأتى هذا إلا بتناول مدلول الجريمة الدولية في فقه القانون الدولي و من ثم نتعرض إلى الأركان المكونة لها و هذا في الفرع الأول من هذا المطلب. و في الفرع الثاني سنتناول مختلف الآراء التي قيلت بشأن التكييف القانوني للحدث من خلال عرض وتحليل مختلف الآراء التي تناولت الموضوع بالدراسة القانونية للكشف عن نوع الجريمة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 .

1.1.1.1.1. مدى انطباق وصف الجريمة الدولية على الحدث

لدراسة مدى انطباق وصف الجريمة الدولية على أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ينبغي أن نتعرض أولا إلى مدلول الجريمة الدولية في فقه القانون الدولي الجنائي ، و من ثم نتعرض إلى أركانها ، لتتم مطابقة مختلف المفاهيم و العناصر المميزة للجريمة الدولية مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، و ذلك لنصل إلى تقرير دولية الجريمة ، و بالتالي خضوعها لقواعد التجريم الدولية .

1.1.1.1.1. مدلول الجريمة الدولية

الجريمة - لغة - من الجرم أي الذنب ، و الذنب أو الإثم هو ارتكاب مخالفة أو الخروج على قاعدة نظامية ملزمة أيا كان مصدرها. [3ص 243] [4ص 283] و فيما يتعلق بالتعريف القانوني للجريمة بصفة عامة فالملاحظ أن التشريعات الجنائية المختلفة لا تهتم عادة بوضع تعريف واضح و محدد للجريمة عموما تاركة الأمر للفقهاء . حيث تعنى هذه التشريعات بتجريم الأفعال المعاقب عليها و تحديد أركانها و عقوباتها و لذلك فقد انقسم الفقهاء في سعيه لتعريف الجريمة إلى اتجاهين . هما الاتجاه الشكلي و الاتجاه الموضوعي. [5ص 109]

أما أنصار الإتجاه الشكلي فإن الجريمة عندهم هي : (الواقعة المخالفة لقواعد القانون) حيث أنهم يقيمون علاقة شكلية بين الجريمة و قانون العقوبات ، فكل ما يعاقب عليه القانون يرتب عليه آثارا يصبح جريمة . و بغض النظر عن مدى مساس هذا الفعل بأمن المجتمع و نظامه و سلامته فمعيار الجريمة وفقا لهذا الإتجاه هو معيار شكلي بحت ، فهي تصبح مجرد ارتكاب عمل أو امتناع عنه خلافا لقواعد القانون العام . و قد انتقد هذا المعيار لكونه اهتم بإبراز الرابطة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و النص التجريمي الذي يعاقب عليه دون الإهتمام بإبراز مضمون هذه الواقعة و الغاية من تجريمها باعتبارها تشكل خطرا أو تهديدا بإيقاع الضرر على مصلحة اهتم المشرع الجنائي بصونها و حمايتها .

و أما أنصار الإتجاه الموضوعي فإنهم ركزوا اهتمامهم على جوهر الجريمة و مدى إضرارها بمصالح المجتمع الإنساني التي يقوم عليها أمنه و كيانه و بغض النظر عن مدى ارتباطها الشكلي بقانون العقوبات ، فالجريمة في نظر هذا الإتجاه هي : (الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه) [6ص 11] و الملاحظ أن أنصار هذا الإتجاه يجنحون برأيهم بعيدا عن المنطق القانوني و يقتربون كثيرا من المفهوم الإجتماعي للجريمة و التي يعرفها علماء الإجتماع بأنها (كل سلوك يستحق العقاب من وجهة النظر الإجتماعية بغض النظر عن تقنين العقاب من عدمه). [7ص 22]

فالإتجاه الموضوعي أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن و سلامة المجتمع إلا أنه جاء ناقصا ، ذلك أنه لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الإضرار بمصالح لازمة لأمن المجتمع ، و إنما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الإعتبار من قبل السلطة المختصة

بالتشريع ، بحيث يكون المشرع قد جرم تلك الوقائع الماسة بهذه المصالح و رصد عقوبة عند إتيانها .

لذلك فإن الأسلوب الأمثل لتعريف الجريمة ينبغي أن يأخذ بكلا المعيارين الشكلي و الموضوعي ، حيث ينبغي أن يبرز أن الواقعة المرتكبة معاقب عليها في القانون لأنها تشكل مساسا بأمن المجتمع أو المصالح التي اهتمت التشريعات بحمايتها .

و من هنا يمكن أن نلاحظ أن الجريمة ما هي إلا فعل مخل بنظام المجتمع يجرمه القانون الجنائي و يعاقب عليه ، و لكن بتطور المجتمعات و تشابك العلاقات الاجتماعية و الدولية ينبغي التركيز على شخص مرتكبها ، إذ يمكن أن ترتكب من قبل الشخص الطبيعي كما و ترتكب من قبل الشخص الاعتباري و عليه فإن الجريمة بصفة عامة و بمفهومها الواسع هي (فعل يرتكبه شخص خروجاً على أحكام القانون ، و لا يمكن تبريره أنه يتضمن أداء لواجب أو استعمالاً لحق بما يقتضي فرض العقاب على مرتكبه .) [5 ص111]

نرى أن أهمية هذا التعريف تبدو من حيث نتائجه إذ أنها لا تختلف عند التطبيق في علاقات القانون الداخلي عنها في علاقات القانون الدولي ، حيث أن المخالف للقاعدة القانونية مهما كانت يرتكب جرماً يثير المسؤولية القانونية و يستأهل الجزاء الجنائي أو المدني .

و بصفة دقيقة فإن ما يعيننا في بحثنا هذا ليس الجريمة بمفهومها الداخلي وفق ما اتجهت إليه التشريعات الوطنية و تبنته بصددها ، و إنما بحث و دراسة الجريمة الدولية التي تشمل كل الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها لاسيما تلك التي ترتكب من قبل منظمة أو مجموعة من الأشخاص ضد مصلحة دولية معتبرة .

و وفقاً لهذا التحديد فإن الجريمة الدولية تمثل عدواناً على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي و التي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي ، ذلك أن المجتمع الدولي يستلزم لشيوع الأمن و الطمأنينة فيه ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرار الحياة فيه على نحو مستقر. [8 ص5]، [9 ص27]، [10 ص79]، [11 ص63]، [2 ص304]

فقد كانت الجريمة الدولية تفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم و الأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي فقط ، و أبرز هذه

الخروق جريمة حرب الاعتداء ، حيث يتجلى هذا الإتجاه في الجهود التي بذلها الفقه الدولي لتحديد مفهوم الجريمة الدولية .

حيث حصر عدد من فقهاء القانون الدولي الجرائم الدولية في الأفعال التي تتضمن عنصرا سياسيا فحسب ، أي تلك الجرائم التي يرتكبها أفرادا بوصفهم أعضاء دولة و التي تشكل أعمال دولة و تقع ضد السلم و الأمن الدوليين ، أو ضد الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول و بهذا فإن الجريمة في نظر هذا الإتجاه لا يمكن أن يرتكبها إلا أفرادا بوصفهم أعضاء دولة و لا يمكن إلا أن تقع ضد الدول فقط ، أما ما عداها من جرائم فقد رمزوا لها بأنها جرائم وطنية تارة أو جرائم عالمية تارة أخرى ، تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية التي تضع الخطوات الرئيسية لكي تنتهجها الدول في قوانينها الداخلية بما يحقق ذلك الهدف.[12ص16]

فهذه الجرائم في نظر هذا الإتجاه إذا ما عاقبت عليها الدول طبقا للإتفاقيات المجرمة للأفعال المرتكبة بالمخالفة لها فإن ذلك لا يضيف عليها أو لا يصبغها بالصفة الدولية .

و قد ساير الفقيه " بيلا " " Pella " هذا الطرح ، فقصر الجرائم الدولية على الجرائم ذات الطابع السياسي ، أي الجرائم التي يرتكبها أفرادا بوصفهم أعضاء في دولة و تقع ضد أشخاص القانون الدولي ، و قد أكد هذا التحديد عند تعرضه لتعريف القانون الدولي الجنائي ، حينما عرفه بأنه (مجموعة القواعد الموضوعية و الشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقتربها دولة أو مجموعة دول أو أفراد و التي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي و الإنسجام القائم فيما بين الشعوب).[13ص43]

و استنادا لما يقرره واقع القانون الدولي المعاصر فإن الجرائم التي يشملها تحديد الجريمة الدولية وفقا لمختلف الإتجاهات الفقهية يمكن أن نصنفها إلى فئتين من الجرائم على النحو التالي:

- الفئة الأولى : و هي الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية أي بصفتهم أعضاء دولة حيث ترتكب على الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية...مثل جرائم الإبادة و جرائم التمييز العنصري .

- الفئة الثانية : تشمل الجرائم التي تقع من أفراد بصفتهم الشخصية ضد قيم و مصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية ، و التي يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية ، مثل جرائم الإرهاب و جرائم الإتجار بالمخدرات .

إن النمط الأول من الجرائم هو في الحقيقة تصرفات تلجأ إليها سلطات الدولة و تقع إنكارا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، أما النمط الثاني من الجرائم المرتكبة من قبل أفراد بمبادراتهم الخاصة فهو الذي يعنينا في دراستنا هذه . و التي وصفها فقهاء القانون الدولي التقليدي بأنها جرائم وطنية تتعاون الدول على مكافحتها ، أو أنها جرائم عالمية ، و لكنها في الحقيقة ما هي إلا وقائع تشكل انتهاكا خطيرا لقيم و مصالح تهم المجموعة الدولية بأكملها ، و نظرا لخطورتها انبثقت الحاجة لشمولها بحماية جنائية ، و لا يحقق القانون الدولي الجنائي الحد الأدنى للقانون الجنائي إن لم يوفر قدرا معينا من الحماية لتلك المصالح و القيم ، إذ أن القانون الجنائي يصبح فكرة غير واقعية إذا لم يوفر حماية فعالة لقيم و مصالح الجماعة الدولية.[14ص223] فهناك أفعال بات تجريمها من مهمات الجماعة الدولية ، و هذا ما نجده في الإتفاقيات الدولية العديدة التي تجرم الاستيلاء على الطائرات المدنية و اللجوء إلى العنف المنظم بغرض بث الرعب و الذعر و الخوف في أوساط المجتمع الدولي و الإرهاب الدولي بكل أنواعه و أساليبه.[12ص21]

فهذه الجرائم يجمعها قاسم مشترك يتمثل في انتهاكها الخطير لقيم الإنسانية و أمنها و مصالحها الاقتصادية و المالية ، التي تهم الجماعة الدولية ، فوصفها بأنها تشكل جرائم وطنية أمر يأتي خلافا للواقع ، إذ لا يقدح في صفتها الدولية ترك تحديد العقوبات عن تلك الجرائم للقوانين الجنائية الوطنية ، و لا تولي القضاء الوطني أمر إيقاعها .

و عليه فإن الصفة الدولية لهذه الجرائم لا يمكن إنكارها فهي لا تنتهك بوقوعها مصالح وطنية يحميها القانون الوطني فحسب ، بل تتعدى هذا النطاق إلى قيم و مصالح تهم المجموعة الدولية في مجملها و بذلك لم يتمكن الفقهاء الذين أنكروا عليها الصفة الدولية من إنكار صفتها الدولية جملة واحدة ، بل ألصقوا بها أوصافا يمكن الإعتماد عليها لتأكيد صفتها الدولية من جهة ، و بأنها أكثر من كونها خروقا للقوانين الوطنية من جهة أخرى .

فالقول بأنها جرائم عالمية يعني تماما أنها جرائم ضد النظام القانوني الدولي ، إذ لا يوجد نظام قانوني يتوسط بين النظامين الوطني و الدولي ، أو يعلو عليهما ، فالجرائم إما ترتكب ضد النظام القانوني الوطني فتسمى بجرائم القانون العام ، أو ترتكب ضد النظام القانوني الدولي فتسمى بالجرائم الدولية . و عليه نرى أن آراء الفقهاء المتقدمين لم تكن نتيجة نظرة واعية لبناء التنظيم الدولي الحالي ، و ما يلعبه الفرد من دور خطير في العلاقات الدولية ، فقد أدى تضخم حجم العلاقات

الدولية و ازدياد الصلات فيما بين أعضاء المجتمع الدولي الذي تعاضم دور الفرد فيه ، الأمر الذي دعا إلى ضبط تصرفاته بما يحقق حماية مصالح الجماعة الدولية ، و أكثر من ذلك أصبح الفرد العادي ، بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الدولية.[15ص113]، [2ص307]

و في هذا الإطار يرى الأستاذ " محمد عبد المنعم عبد الخالق " أن الجريمة الدولية تتمثل في كونها سلوكاً إرادياً متعمداً – في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الشخصي أو لحساب الدولة ، أو بمساعدة و رضاء و تشجيع منها ، و يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته و يحرص على معاقبة مقترفيها.[7 ص 25]

و على ضوء ما سبق عرضه نستخلص أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر سواء قام بها أفراداً لحسابهم الشخصي أم لحساب دولة معينة أو منظمة معينة ، و سواء كان ذلك بايعاز منها أم بتشجيعها و رضاها ، فإن تلك الأفعال لا تخرج عن كونها أفعالاً يجرمها القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، لأنها استهدفت مرافق عامة تعتبر مصالح حيوية للكثير من الدول المرتبطة بالولايات المتحدة الأمريكية اقتصادياً و مالياً ، ناهيك عن آلاف القتلى الذين قضوا في الحادث دون أن يكون لهم أي ذنب سوى أنهم تواجدوا بالمكان المستهدف . و بهذا الوصف فإن ملبسات تلك الأحداث تنسجم مع المفهوم العام للجريمة الدولية ، و لتأكيد ذلك ينبغي التعرض إلى الأركان العامة للجريمة الدولية في العنصر التالي.

2.1.1.1.1. أركان الجريمة الدولية

تتمثل الأركان العامة للجريمة الدولية في أربعة أركان يتطلب القانون الدولي الجنائي قيامها للقول بأننا بصدده فعل يكون جريمة لها الصفة الدولية ، لذلك سنتعرض إلى هذه الأركان كالاتي :

1.2.1.1.1.1. الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أو الأساس القانوني للجريمة الدولية أن يكون الفعل المرتكب مجرماً بنص قانوني ، و لكن مصدر التجريم في القانون الدولي الجنائي يختلف عما هو عليه الحال في

القانون الداخلي ، إذ ينبغي في هذا الأخير أن يكون متضمنا في نص مكتوب ، بينما لا وجود لهذا الشرط في القانون الدولي الجنائي ، نظرا لطبيعته العرفية ، لذلك يكفي فقهاء القانون الدولي الجنائي بخضوع الفعل لقاعدة تجريم دولية . [8 ص 13]

و يقصد بالقاعدة التجريبية الدولية تلك التي يقرها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الإتفاقيات الدولية ، و بهذا يظهر فارق جوهري بين القانونين الدولي و الداخلي ، ذلك أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي في الأساس ، بعد أن فشلت كل المحاولات في تقنينه ، و لهذا فالجرائم الدولية ليست أفعال منصوصا عليها في قانون مكتوب يسهل الرجوع إليه لتقرير التجريم و إنما ينبغي النظر في مختلف مصادر القانون الدولي [19 ص 96] ، لذلك فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ينبغي أن تسقط عليها أحكام القانون الدولي الإتفاقية و العرفية و المبادئ العامة للقانون للقول بأننا بصدد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ، و إذا ما حاولنا ذلك نجد أن أغلب الإتفاقيات ذات الصلة بحماية الطيران المدني¹ و القرارات الصادرة على المستوى الدولي سواء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي تجرم الأفعال المرتكبة ضد أو بواسطة الطيران بغرض إشاعة الرهبة و الرعب على متن الطائرات المدنية .

بالإضافة إلى هذا فإن أغلب التشريعات الوطنية تجرم الأفعال المرتكبة ضد الطيران المدني و الأفعال التي يقصد منها إشاعة الرعب و الرهبة في أوساط المدنيين ، و على ذلك فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تعتبر جريمة دولية تجد أساس تجريمها في مختلف مصادر القانون الدولي لاسيما مصادره الأساسية المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2.1.1.1.2. الركن المادي

يشمل الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في تكوينها و تكون له طبيعة مادية ، فليست الجريمة أمرا معنويا بحتا ، و إنما هي ظاهرة مادية ملموسة في العالم الخارجي ، و هي بهذا المفهوم تفترض عناصر تبرز إلى عالم الماديات المحسوسة . [14 ص 255] حيث يمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ أنه المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع ، أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية ملموسة موجهة لارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر

(1) - أنظر : اتفاقية طوكيو لعام 1963 و اتفاقية لاهاي لعام 1970 و اتفاقية منتريال لعام 1971 .

على المصالح الجديرة بالحماية ، و لذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار أو معتقدات أو تصميمات
حبسية لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك مادي. [8 ص95]، [11 ص67]

و تشمل العناصر المادية للجريمة الفعل و النتيجة فضلا عن علاقة السببية ، التي ينبغي أن
تربط بينهما ، حيث تمثل علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة ، فهي تعبر عن
الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة ، إذ أنها تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو
المتسبب في إحداث النتيجة . بمعنى أن إسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة
السببية بين هذه الجريمة و فاعلها . [5 ص355]، [11 ص68]

و لا نجد هنا أهمية للتوسع في دراسة علاقة السببية ، بشأن هذه الأحداث ، و ذلك لعدم
الفعل المكون للجريمة و نيتها المقصودة ، بمعنى أن النتيجة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر
لا تلمس بينها و بين السلوك الإجرامي فاصل ، أو عامل أجنبي تدخل في حدوثها ، إذ أن السلوك
الإجرامي المتمثل في خطف أربع طائرات مدنية و تغيير مسارها بغرض تفجيرها هو السبب الوحيد
الذي أدى إلى تدمير مبنى مركز التجارة العالمي و جزء كبير من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية الأمر
الذي تسبب في إزهاق أرواح الآلاف من المدنيين ، و عليه نقول أن السلوك الإجرامي في هذه
الأحداث مرتبط بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب .

و على هذا فإن الأفعال التي شكلت الجريمة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، أفعال
يحظرها القانون الدولي الجنائي و يجرمها ، و لكن تحديد هذه الأفعال ليس بالأمر اليسير ، ففعل
الإستيلاء على الطائرات المدنية بحد ذاته يتسع ليشمل الكثير من العناصر المكونة له ، فبداية يجب
أن يكون فعل الإستيلاء غير مشروع في مفهوم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة اختطاف
الطائرات ، أي انعدام الأساس القانوني للفعل المرتكب ، و يتحقق هذا إذا صدر من شخص ليست له
سلطة إصدار الأوامر أو صفة التحكم في الطائرة أو فرض رقابته عليها ، كما ينبغي أن يتم الفعل عن
طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد ربان الطائرة بغرض إخضاعه لمشينة
الخاطف أو الخاطفين في تغيير مسار الطائرة إلى الجهة أو الهدف المراد الوصول إليه ، و هذا
لا يتم إلا إذا كان الخاطف أو الخاطفين على متن الطائرة أثناء الطيران الفعلي
للطائرة . [16 ص53]، [17 ص53]

كما نشير إلى أن الإتفاقيات الدولية بشأن حماية الطيران المدني لا تشترط تحقيق نتيجة معينة ، بل مجرد الشروع في عملية الإختطاف يعد بحد ذاته جريمة مكتملة الأركان ، و يعاقب عليها القانون . و هذا ما يستفاد من نص المادة : 11 / 1 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 و المادة : 1/1 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 و المادة : 1 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

أما الفعل الثاني و المرتبط بالفعل الأول فقد تمثل في الضرر الإنساني الذي نتج عن تلك العملية ، و هو إزهاق أرواح بشرية بريئة . و بذلك يتبين أن هذا الفعل قد مس أهم الحقوق الإنسانية و هو الحق في الحياة و السلامة البدنية لكل إنسان ، الأمر الذي يقوض العلاقات الدولية التي أصبحت حقوق الإنسان أحد أهم معاييرها و إحدى المسائل التي تعتبر من الغايات السامية للنظام الدولي. [18 ص51]

و الآن تبقى دراسة النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي المكون لجريمة الحادي عشر من سبتمبر ، و يراد بالنتيجة الإجرامية عموما كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي ، حيث يفترض أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الأوضاع و صارت على نحو آخر بعد ارتكابه ، و هذا التغيير المادي من وضع إلى وضع آخر هو النتيجة ، [8 ص 104] و بما أننا بصدد جريمة تبدو أنها ذات نمط مادي فإن هناك انفصالا واضحا بين الفعل و النتيجة فلكل منهما كيانه المادي المتميز به.

فبمجرد شروع الخاطفين في فعلهم المتمثل في الخطف و الإستيلاء و تغيير مسار الطائرات الأربع تحقق الركن المادي للجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية ، و لكن الفعل الثاني المكون للركن المادي و المتمثل في إحداث الضرر الإنساني لم يكتمل بعد ، إلا بعد تحقق النتيجة و المتمثلة في تدمير الأهداف المراد تفجيرها .

و بهذا يتبين لنا أن النتيجة عنصر أساسي في النموذج القانوني للركن المادي ، [14 ص 281] أي أنه لو لم تتحقق النتيجة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر لما كان لها هذا الزخم و التأثير النفسي الكبير على الرأي العام داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، و الرأي العام الدولي ، و هذا بالنظر إلى الأهداف المنتقاة التي تمثل رمزا لقوة و جبروت الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى حجم الخسائر المادية و البشرية ، و بهذا لا نتردد في تصنيف أحداث الحادي عشر من سبتمبر ضمن الجرائم المادية أو جرائم الضرر ، كون السلوك الإجرامي فيها ألحق

ضررا كبيرا و جسيما بالحق المعتدى عليه ، و هو الحق في الحياة و السلامة البدنية لكل إنسان كان متواجدا في مكان ارتكاب العمل الإجرامي .

3.2.1.1.1.1. الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني ، و التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية فالركن المعنوي يمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو ارتكاب الواقعة الإجرامية و بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي. [7 ص 28]، [11 ص 68]، [2 ص 310]

مع أنه من النادر جدا أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية على المستوى الدولي ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع ، و إنما ينبغي أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل غير المشروع. [18 ص 122]

فالركن المعنوي للجريمة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، تمثل في النية العدوانية لإرادة الأثمة المتجهة إلى إشاعة الرعب ، و الذعر باستخدام وسائل جد مرعبة للقتل العمد الجماعي بقصد الضغط على إرادة الولايات المتحدة كما أشيع في حينها ، و ذلك لإجبارها على تغيير سياساتها

اتجاه قضايا محددة ، و بغض النظر عن الفاعل أو المسؤول عن تلك الأحداث ، فإن أغلب الكتابات التي تناولت الموضوع بالدراسة التحليلية تشير إلى أن القضية المحورية التي يدور حولها الصراع هي القضية الفلسطينية ، فإذا ما نسبنا الحادث لتنظيم " القاعدة " الذي يتبنى أفكارا إسلامية فإنه يطالب الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير موقفها من هذه القضية ، بالإضافة إلى المطالبة بخروج القوات الأمريكية من الخليج العربي ، و إذا ما نسبنا تلك الأحداث لجماعات يهودية يكون في الغالب " الموساد " الإسرائيلي المسؤول عنها نظرا لعدة حيثيات أشارت إليها الكثير من الكتابات السياسية و الصحفية ، فإن الغرض من تلك الأحداث هو تشويه المقاومة الفلسطينية في الداخل و خنقها ماليا في الخارج ، و تحويل الأنظار الدولية عما يجري للشعب الفلسطيني و تعكير العلاقات الدبلوماسية بين الغرب عموما و أمريكا خصوصا و العرب بعدما شهدت تحسينات معتبرة بالإضافة إلى أغراض سياسية أخرى . [19 ص 80/79] و يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر العلم لدى

الخاطفين بأن فعلهم هذا معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، و هو ما يثير مسؤوليتهم الجنائية نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالعلاقات الدولية .

1.1.1.1.2.4. الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية عموما ، إذا كانت الأفعال التي ارتكبت تمس المصالح و القيم الدولية للمجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كانت الأفعال التي ارتكبت قام بها أفرادا ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة ، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.[7 ص 29

[

بينما يرى بعضا من فقهاء القانون الدولي أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع بناء على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها بارتكابها ، أو حتى بناء على إهمالها في واجباتها الدولية و تكون ذات ضرر أو خطر على قيمة دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي و هي بهذا الوصف قد تكون ضد دولة أو دول أجنبية أو ضد النظام الدولي أو ضد الإنسانية و يقتصر ارتكابها على الدولة وحدها دون الفرد الممثل لها. [18 ص 143]

و لكن الرأي الراجح فقها و الذي نميل إليه هو أن الأفعال التي ترتكبها بعضا من المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية في فقه القانون الدولي الحديث ، إذا كانت موجهة ضد دولة من الدول ، أو تضمنت الاعتداء على المصالح أو المرافق الدولية ، أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية إذ أن معيار دولية الجريمة هو اعتداؤها على المصالح ذات البعد و النفع الدولي و التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها ، و يتبلور الركن الدولي من ناحية أخرى في كون تجريم الفعل و بيان أركانه ، خاصة الركن المادي و تقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك يتم بمقتضى قواعد القانون الدولي ، بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا.[8 ص 130]

و على ذلك فإن وصف أحداث الحادي عشر من سبتمبر بأنها تشكل جريمة دولية ، يرتكز على أساس مفاده أن الذين قاموا بالفعل ينتمون لعدة جنسيات مختلفة ، كما أن الضحايا كذلك ينتمون لعدة جنسيات و إن كان معظمهم ينتمون إلى الجنسية الأمريكية ، بالإضافة إلى تضرر العديد من

اقتصاديات الدول المرتبطة اقتصاديا و ماليا بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اهتزت سوق الأوراق المالية ، و أصيبت حركة الطيران المدني بالشلل التام ، و أعلنت العديد من شركات الطيران المدني إفلاسها ، و انخفضت معدلات الإستثمار و السياحة و غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي و قدرت الخسائر الاقتصادية المباشرة و غير المباشرة بمئات المليارات من الدولارات .

كما أن تلك الأحداث أثارت ردود فعل واسعة النطاق على المستوى الدولي ، حيث استنكرت كل دول العالم تلك الأعمال التي وصفتها بالهمجية ، و نددت بها و أعلنت تعاطفها و تضامنها مع الولايات المتحدة الأمريكية ، و أعلنت استعدادها لتقديم العون و الدعم اللازمين لملاحقة و معاقبة كل من يقف وراء ارتكاب تلك الأعمال و تقديمهم إلى العدالة .

2. 1.1.1. الخلاف الفقهي حول تكييف الحدث

إن ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية تعرض لأزمة حقيقية في هذا الصدد ، نظرا لتمييز قواعد القانون الدولي الجنائي بالصفة العرفية ، و ما الإتفاقيات الدولية إلا كاشفة و مقرررة لهذه القواعد ، و هذا ما يصعب على الباحث عملية التعرف على الجريمة الدولية بصفة عامة الأمر الذي يفرض عليه القيام بعملية استقراء دقيقة لهذا المصدر ، و في هذا الإطار لا شك أن الباحث أو الدارس المتعامل مع هذه المسألة يجد نفسه متأثرا بمواقف الدول الضاغطة على القرار الدولي ، و إذا كان التكييف القانوني ليس من السهل التحكم فيه في الجرائم الدولية الواضحة المعالم إلى حد ما مثل : جريمة العدوان ، أو الإحتلال ، أو جرائم الحرب ، فإنه من الصعب جدا التعرض لتكييف فعل غير واضح المعالم في وصفه و نتائجه و فاعليه ، مثل أحداث الحادي عشر من سبتمبر مما حدا بالبعض إلى القول بأن الرد عليها قد يفوقها من حيث نتائجه و آثارها و انعكاساتها على العلاقات الدولية و مؤسسات النظام الدولي .

و لكن هذه الصعوبة و الغموض لم يمنعا جميع القرارات الصادرة على المستوى الدولي من اعتماد " الإرهاب " تكييفا قانونيا لتلك الأحداث . فقد أشار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1368 الذي اتخذته في جلسته رقم 4370 المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ، و بصورة واضحة إلى أن ما وقع يوم الحادي عشر من سبتمبر يعد " إرهابا دوليا " يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و كذلك الأمر بالنسبة لقراره رقم 1373 الذي اتخذته في جلسته رقم 4385 المنعقدة بتاريخ الثامن و العشرين من شهر سبتمبر 2001 ، حيث أكد ما جاء في قراراته السابقة ذات الصلة

بموضوع الإرهاب الدولي ، لاسيما القرار رقم 1269 الصادر بتاريخ 19/10/1999 المتضمن تجريم كل الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين ، و القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12/9/2001 المتضمن إدانة هجمات 11 سبتمبر 2001 .

كما أكد أن تلك الأعمال شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي ، و هذا ما يعني أن تلك الأحداث في نظر أعلى جهاز دولي في المنظمة الدولية تعتبر " جريمة إرهاب دولي " .

و منذ البداية اتجهت الإدارة الأمريكية إلى وصف تلك الأحداث بالهجمات الإرهابية ، ثم ما لبثت أن تحولت سريعا إلى استخدام تعبير " الحرب " مشيرة إلى أن ما تعرضت له يعد حربا بالنظر إلى الأثر النفسي الذي خلفته تلك الأحداث ، مقارنة ذلك بعملية قصف " بيرل هاربر " [21 ص13] في بداية الحرب العالمية الثانية بواسطة الطائرات الإنتحارية اليابانية فقد كتب المراسل الصحفي المحقق " جيمس بامفورد " عن تصرف الرئيس الأمريكي واصفا إياه بأنه في معمعة (بيرل هاربر معاصرة) و قد وضعت هذه المقارنة على الأغلب من أجل التأكيد على أن الرد الأمريكي على تلك الأحداث ، ينبغي أن يكون مشابها للرد الأمريكي على تلك الهجمات. فبعد الخطاب الذي وجهه الرئيس الأمريكي إلى الأمة بتاريخ 9/11/2001 مباشرة نشر " هنري كيسنجر " مقالة عل شبكة الإنترنت قال فيها : " يجب أن تطالب الحكومة برد منظم يتمنى المرء أن ينتهي كما انتهى الرد على هجوم بيرل هاربر بتدمير النظام المسؤول عنه " و هو ما جعل الولايات المتحدة تصور للعالم بأنها في حالة حرب تستدعي الرد عليها بقوة لاسترداد قيمة الردع التي تم انتهاكها و باتت تشكل تهديدا لمصالحها في الداخل و الخارج . [22 ص307]

هذا بالنسبة لمجلس الأمن الدولي و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما بالنسبة لأساتذة القانون الدولي فقد انقسموا بين مؤيد لهذه الوجهة و معارض لها ، و ذلك بناء على عدة إشكاليات فرضتها ملاسبات تلك الأحداث بالنظر إلى غموضها و تعقيدها و الوسيلة المستخدمة في الجريمة هذا من جهة و من جهة أخرى هو الغموض الذي يكتنف المركز القانوني للإرهاب كمصطلح قانوني بحد ذاته حيث يقول الأستاذ Antonio Cassese [23 بدون ترقيم] أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر تعتبر ظاهرة معقدة و غير مسبوقه نظرا لتعدد جوانبها ، و تميزها بالغموض و هو ما يصعب التعامل معها بشكل موضوعي ، و بالتالي تكييفها تكييفا قانونيا سليما خاليا من أي تسييس للمسألة ، ثم يتساءل عن مدى اعتبار هذه الهجمات بمثابة عدوان أو إعلان حرب كما قالت الولايات المتحدة الأمريكية مع الأخذ في الاعتبار التأثير النفسي الكبير الذي تركته على الرأي العام الداخلي

و الدولي ، بحيث يمكن المقاربة من هذا الجانب بين تلك الهجمات و العدوان الرسمي ، مما يستوجب الرد الضروري اعتمادا على كل الطاقات المتوفرة ، كما لو أن المسألة تتعلق بحالة حرب عدوانية . ثم يقول يجب على المتعامل مع تلك الهجمات ، أو الأحداث أن لا يأخذ هذه المسألة بسهولة بل يجب عليه أن يأخذ في الحسبان مسألتان في غاية من الأهمية ، فمن الناحية القانونية فإن التكيف القانوني لتلك الهجمات ينبغي أن يأخذ في الإعتبار قواعد التجريم الدولية ، و كون تلك الهجمات تمت باستعمال طائرات مدنية و هذا الفعل بحد ذاته مجرم دوليا ، و لكن أيا من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطيران المدني لم تصف هذا الفعل بأنه يشكل إرهابا دوليا ، بل اكتفت بوصف الفعل بعدم المشروعية ، أي أنه مجرم دوليا دون تقرير وصفه أو تصنيفه ضمن الأفعال الإرهابية ، رغم أن بعضا من الآراء الفقهية تصنفه ضمن الأعمال الإرهابية .

أما المسألة الثانية فتتعلق بالسياق الذي تمت فيه تلك الهجمات ، حيث تمت في إطار هجوم واسع النطاق و منظم استهدف مواقع مدنية بما يجعل تلك الهجمات تقع في خانة جريمة محددة و متفق عليها دوليا ، و بالتالي يمكن أن تكيف بأنها جريمة ضد الإنسانية الأمر الذي لا يطرح أي إشكال في محاكمة و معاقبة المسؤولين عن ارتكابها . [23 بدون ترقيم]

و هذا ما ذهب إليه الأستاذ " علي إبراهيم يوسف " عند تحليله لقضية " لوكاربي " إلى القول بأن جرائم العنف الموجهة إلى الطائرات المدنية مما لا يدخل في وصف جرائم الإرهاب الدولي و إنما تعتبر جرائم كسائر الجرائم الدولية التي تحكمها الإتفاقيات الدولية السارية وقت وقوعها و يستند في رأيه هذا ليدعم وجهة نظره إلى ما جاء في اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، التي اقتضت على تبيان القضاء المختص بنظر الجرائم الواقعة على الطيران المدني ، دون أن ترد بها أية إشارة إلى أن الأفعال التي بينتها في مادتها الأولى بأنها تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ، و يذهب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك ، حينما ينتقد التكيف الذي تبناه مجلس الأمن الدولي في عدة مناسبات بشأن الأفعال الماسة بأمن الطيران المدني بأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن اعتبار الفعل مجرما على المستوى الدولي لا يعني أبدا أنه قد أصبح من مهددات السلم و الأمن الدوليين . [24 ص 20]

فإننا و إن اتفقنا مع هذا الإتجاه فيما انتهى إليه من أن الجرائم الموجهة ضد أمن الطيران المدني لا يتصور أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، إذ يجب عدم الخلط بين جرائم الإرهاب الدولي التي تقع ضد سلامة الأشخاص و حقوقهم و حرياتهم الأساسية ، حيث لا تقع إلا ضد أفراد أو

جماعات من أفراد آخرين ، و بالتالي لا توصف الدولة ذاتها كشخصية معنوية ذات سيادة بأنها دولة إرهابية ، و بين جرائم العدوان التي تقع ضد سلامة الإستقلال السياسي لدولة من الدول و لا يتصور وقوعها إلا من دولة ، و هذا التمييز له نتائجه القانونية من أهمها :

إذا كان لمجلس الأمن التدخل لقمع جرائم العدوان ، فإنه من الصعب أن نقول أن لمجلس الأمن اختصاص أصيل لمواجهة جرائم الإرهاب . [25 ص 205 / 206]

كما نرى أيضا مع غالبية الآراء الفقهية و قرارات الأمم المتحدة أن الإرهاب الدولي يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية ، ذلك أن الأمر ينطوي على انتهاك حق الإنسان في التنقل مطمئن و حقه في الحياة ، إذ يقترن خطف الطائرات في الغالب باحتجاز الركاب كرهائن أو بقتلهم أو بتفجير الطائرة ، و أن الاعتداء على سلامة الطيران المدني بتفجيرها و قتل ركابها ، يعد صورة من صور الإرهاب الدولي نظرا للترويع و الرعب الذي عادة ما يصاحب مثل هذه الأفعال . [26 ص 30]

فقد استقر الفقه الدولي على معايير قانونية تتعلق بذاتية الجريمة الإرهابية و بالتالي استقلاليتها عن الجرائم الأخرى ، إذ يجب الأخذ في الإعتبار عدة جوانب يختص الإرهاب بالإنفراد بها بصفة عامة ، هذه الأخيرة تتمثل في الوحشية و القسوة المنفردة التي تعرض النظام الدولي كله للخطر ، إذ يتم تنفيذ الأفعال الإرهابية ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث ، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي يخلفها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية و غيرها ، كما أن الدافع على الإرهاب تحركه دوافع دينية مع عدم ارتباط العمل الإرهابي بهدف نهائي مباشر يمكن تبينه ، مما يعني أن الغرض منه يختلف عن غايته . [27 ص 57]

و رغم هذا بقيت جرائم الإرهاب غامضة المفهوم و متعددة الجوانب كونها ظاهرة معقدة و هذا ما يؤدي إلى صعوبة تكييفها تكييفاً قانونياً سليماً ، و في هذا الإطار يتساءل الأستاذ " عبد الله سليمان " عن مدى اعتبار الإرهاب جريمة لها ذاتيتها في القانون الدولي ، أم أنها مجرد ظرف مشدد لجرائم دولية متفق عليها و محددة بشكل كاف في القانون الدولي ، أم يمكن التمييز بينها و بين الجرائم الأخرى و لكن وفقاً لأي معيار ؟ و يخلص في النهاية إلى القول بأن نجاح أو فشل هذا التكييف مرهون بمدى المحافظة على المبادئ المقررة دولياً دون الوقوع في تناقض بين مبدأ الشرعية الجنائية و تطبيقاته . [19 ص 227]

و عليه فإننا نرى أن المجتمع الدولي قد نجح فعلا في إدانة صور الإرهاب الدولي التي تم الاعتراف بها بأنها جرائم مخرقة للإنسانية ، و دعا إلى التعاون الدولي من أجل مكافحته دوليا و لكن هذا لا يعني أن الجريمة الإرهابية قد أصبحت محددة بشكل يسمح بتمييزها عن الجرائم الأخرى دون أن تتدخل في ذلك الإعتبارات السياسية ، الأمر الذي يخلق نوعا من الإزدواجية في المعايير وهو ما يفند القول بأن هذه الجريمة قد أصبحت تتميز بالذاتية و الإستقلالية عن الجرائم الأخرى بصفة مطلقة ، و لعل ما يدعم رأينا هذا ، هو الفشل الذريع الذي منيت به مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها حيث يرجع غالبية الفقهاء هذا الفشل إلى مسألة التسييس التي لزالته تعترى هذه الجريمة ، و بالتالي تحكم الإعتبارات السياسية هو العائق الأساسي أمام الوصول إلى تحديد جريمة الإرهاب.

كما أنه يتعذر من الناحية القانونية الصرفة إسقاط أركان الجريمة الدولية على الأفعال الموصوفة إرهابا دوليا ، لعدم ثبات الأساليب المستعملة في هذه الأفعال ، و الأهداف المتوخاة منها وفقا لما تفرره النظرية العامة للجريمة الدولية ، كما أن القواعد القانونية الدولية لا تمنح الإرهاب أي مركز قانوني ثابت و محدد ، و بالتالي لا تعتبر جريمة مستقلة بذاتها ، و هذا نظرا لعدة اعتبارات . منها غياب التعريف الدقيق و المحدد المتفق عليه دوليا ، و ما يزيد من تأكيد موقفنا هذا يستخلص من المبدأ المتعارف عليه في القانون الدولي الجنائي الذي يقضي بأن (لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون) حيث نجده يقرر أمرا مهما ، و هو أن أول شرط في التجريم يقتضي التحديد المانع للجهالة للفعل المراد تجريمه ، و ما دام ذلك غائبا يضل الإرهاب الدولي شعارا سياسيا يستخدم بشكل عشوائي و انتقائي الأمر الذي يجعله مجرد ظرف مصاحب للجريمة الدولية المحددة و المتفق عليها دوليا و هذا ما ذهب إليه الأستاذ " محمد عزيز شكري " بقوله أن النتيجة المتمثلة في حالة الرعب و التهيب لازمة في كل جريمة . [28 ص 143]

و في هذا الشأن يقول الأستاذ Megret fridric [29 بدون ترقيم] إذا اعتبرنا أن ما وقع يوم الحادي عشر من سبتمبر 2001 إرهابا دوليا ، يعني ذلك محاكمة المسؤولين عن تلك الهجمات أمام محكمة دولية و لكن هذه الآلية غير متوافرة حاليا و لا يمكن اللجوء إلى إنشائها بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي ، لأن جريمة الإرهاب غير معرفة ، الأمر الذي يطرح إشكالية الشرعية الجنائية ثم يضيف قائلا إذا سلمنا بإمكانية إخضاع هذه الجريمة إلى اختصاص القضاء الوطني للولايات المتحدة على اعتبار أن الجريمة وقعت على إقليمها ، فإننا سنصطدم بتسييس المحاكمة الأمر الذي يفقد العدالة قانونيتها ، ليستشهد في ذلك بما وقع أثناء محاكمة الليبيين المتهمين في

قضية " لوكاربي " حيث يستطرد قائلًا رغم أن المحاكمة تمت أمام محكمة محايدة إلا أن الإدارة الأمريكية تدخلت و عملت على تسييس المحاكمة ، و هو ما يجعل القضاء الوطني غير قادر من الناحية الموضوعية على محاكمة المتورطين في أحداث الحادي عشر من سبتمبر محاكمة قانونية بعيدة عن تدخل الإعتبارات السياسية ، و ما قضية المحتجزين في قاعدة " غوانتانامو " إلا دليل كاف على ذلك ، حيث لم تتم محاكمتهم حتى الآن على فرض صلتهم بالحادث .

و يخلص في النهاية إلى أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر بلغت من الجسامة ما لا يمكن تصوره ، و من الدقة في التنظيم ما جعل أجهزة الأمن في حيرة ، و من الخسائر المادية و البشرية ما لم يخلفه أي عمل سابق ، حيث هزت كيان النظام الدولي بشكل مروع ، لذلك و لتفادي مزيدا من الإنزلاقات على مستوى العلاقات الدولية ، ينبغي تكيف تلك الهجمات على أنها جريمة ضد الإنسانية لأنها استهدفت مجموعة من المدنيين في إطار خطة منظمة و منهجية ، بما يتوافق و تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

و عليه فإن هذا الاتجاه يعتبر الإرهاب مجرد مشكلة سياسية تتبين من خلال إصرار الإتجاه الذي يضيف وصف الجريمة الدولية على الإرهاب ، على تسييس الجريمة في مرحلة التجريم عن طريق الأخذ في الإعتبار أن العامل أو العنصر الأساسي في هذه الجريمة هو الباعث السياسي أو العقائدي أو الأيديولوجي ، و عند مرحلة الجزاء ينزعون الصفة السياسية أو الباعث السياسي عن الجريمة و هذا هو التناقض بعينه ، و يزداد هذا التناقض وضوحا عند دفاعهم عن الاختصاص العالمي للجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة عادية و من ثم إعادة تسييسها . [23 بدون ترقيم]

و هذا ما ذهب إليه الأستاذ " محمد عزيز شكري " بقوله إن الاعتداد بالباعث السياسي أو العقائدي للإرهاب الدولي يضيف عليه طابعا دفاعيا للفاعل كونه يسعى إلى تحقيق أهدافه بوسائل غير قانونية في غياب ذات الوسائل التي تحقق هدفه بطريقة سلمية ، الأمر الذي يخلق نوعا من المبررات الكافية في نظره لتبرير أفعاله التي قام بها ، و من ناحية علم الإجرام فإن الجهة الممارسة للإرهاب تجعلها تدعي بأنها تدافع عن مشروع أو قضايا في اعتقادها أنها موضع هجوم من الطرف الآخر ، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى مثل هذه الإستراتيجية للدفاع عن قضاياهم ، و هذا يضيف في نظرهم المشروعية على أعمالهم. [28 ص 101 / 102]

فالاتفاقيات و القرارات الدولية في نظر هذا الإتجاه لم تشر إلى جريمة مستقلة استقلالا تاما تدعى جريمة الإرهاب الدولي ، و إنما استعملته من أجل الملائمة اللغوية لمجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم في منظور القوانين الداخلية أو بموجب اتفاقيات دولية سابقة ، مثل اختطاف الطائرات و الاعتداء على سلامتها و استهداف المرافق و الممتلكات العامة ، الأمر الذي يقوي القول بأن مسألة الإطلاق في وصف هجمات الحادي عشر من سبتمبر بالإرهاب الدولي لا يتلاءم مع طبيعة و حجم تلك الهجمات ، و بالتالي يناقض هذا الوصف النظام القانوني القائم . [29 بدون ترقيم]

نستخلص مما سبق أن هذا الخلاف الفقهي حول تكييف الحدث راجع إلى الغموض الذي يكتنف تحديد جريمة الإرهاب في ظل غياب التعريف المتفق عليه ، و خلافا لما ذهب إليه مجلس الأمن الدولي في قراراته ذات الصلة بالحدث و بعضا من فقهاء القانون الدولي ، فقد تم البحث عن كيفية تخطي هذه الإشكالية ، عن طريق مفهوم قانوني آخر لتكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر .

حيث تم تبني الجريمة ضد الإنسانية كتكييف قانوني لتلك الأحداث ، و ذلك بالإستناد إلى حجمها و ضخامتها و الإطار الذي وقعت فيه ، و الوسائل الفضة المستخدمة فيها و غياب المعنى في مسبباتها ، بالإضافة إلى آلاف المدنيين الأبرياء الذين سقطوا فيها خلال دقائق معدودة ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم المحددة بشكل كاف و دقيق في القانون الدولي. [22 ص308]

فالمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا ، بما يعكس مزيدا من الدقة و الوضوح عما كانت عليه في ميثاق نورمبورج المادة 6(ج) ، و المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة ، و المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا [30 ص30] كما أن المبادئ المعتمدة في محاكمات نورمبورج قد فتحت المسارات القانونية التي لا يزال المفهوم الضبابي للإرهاب عاجزا عن تناولها في القانون الدولي في وضعه الحالي . وهذا ما جعل أنصار هذا التكييف يخلصون إلى القول بأن الجرائم ضد الإنسانية تلائم بعناصرها المحددة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أحداث الحادي عشر من سبتمبر بشكل دقيق . [31 بدون ترقيم]، [23 بدون ترقيم]

رغم وجاهة هذا الموقف إلا أننا نرى أنه بقي حبيس الكتابات القانونية و الأبحاث الأكاديمية بالإضافة إلى أنه تجاهل مواقف الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة ، التي تسهم إسهاما كبيرا في بلورة و تكوين القانون الدولي العرفي و الاتفاقي ، من خلال قراراتها التي تتبناها و الإتفاقيات التي تشارك فيها لذلك و للوقوف على حقيقة الأمر ينبغي بحث المركز القانوني للإرهاب الدولي ضمن القواعد و المبادئ القانونية التي استقر عليها التعامل الدولي لتحديد القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب للوقوف على ما تقرره في هذا الشأن .

2. 1.1 . المركز القانوني للإرهاب في القانون الدولي

لا شك أن تحديد المركز القانوني للإرهاب ضمن مبادئ و قواعد القانون الدولي سيسهم في تبني أحد التكييفين ، و لن يتأتى ذلك إلا باستقراء القواعد القانونية الدولية ذات الصلة ، و نعتقد أن ذلك يكون و بالضرورة بالرجوع إلى المصادر الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و التي تتمثل في المعاهدات الدولية و العرف الدولي ، و مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة. [32 ص51]، [33 ص56]

كما أنه لا يمكن لفعل ما أن يشكل جريمة دولية ما لم تكن هناك قاعدة قانونية دولية تقرر ذلك و هذا ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، [34 ص380]، [6 ص32 / 33] في الباب الثالث تحت عنوان " المبادئ العامة للقانون الجنائي " ، حيث تنص المادة 22 في فقرتها الأولى تحت عنوان " لا جريمة إلا بنص " على أنه : (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

و لبحث هذه المسائل قسمنا الدراسة إلى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول تحديد القواعد القانونية الدولية القاضية بتجريم الإرهاب ، و هذا يقتضي التعرض إلى القواعد الإتفاقية و العرفية و المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة ، و في الفرع الثاني سنتناول الإرهاب الدولي و الجريمة ضد الإنسانية و من ثم دراسة أوجه الشبه و الإختلاف بين هاتين الجريمتين و ذلك لبيان مدى تمتع جريمة الإرهاب الدولي بالذاتية و الخصوصية الأمر الذي يجعلها تحتل مركزا قانونيا ضمن قواعد القانون الدولي .

1.1. 1.2 . تحديد القواعد القانونية الدولية القاضية بتجريم الإرهاب

لقد تعذر على المجتمع الدولي أن يتوصل إلى إبرام إتفاقية تكون بمثابة الإطار الذي من خلاله يتم العمل على مكافحة الإرهاب ، و لكن يمكن أن نلاحظ الجهود المبذولة و المتلاحقة التي باتت تأخذ شكل اتفاقيات جماعية تعنى بتجريم أفعال محددة تعتبرها مظهرا للإرهاب الدولي و تحمل في طياتها التزامات معينة على الدول الموقعة عليها لمكافحة هذه الجرائم و تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

و في هذا الإطار إن بعضا من هذه الإتفاقيات لم تشر إلى مسألة الإرهاب بل حتى مجرد كلمة إرهاب لم ترد في متنها : مثل إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المنشأة بتاريخ : 1963/9/14 و إتفاقية لاهاي الخاصة بمكافحة الإستلاء غير المشروع على الطائرات المدنية المنشأة بتاريخ : 1970/12/16 و إتفاقية مونتريال الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المنشأة بتاريخ : 1971/9/23 . و هذا ما جعلها محل نقد لدى عدد كبير من الفقه الدولي ، ذلك أنها لا تشكل الأرضية الصالحة و الكافية لمكافحة و معالجة الأسباب الكامنة وراء تزايد و تفشي الأعمال الإرهابية ، [ص28 193] لاسيما أن هذه الإتفاقيات لا تميز بين الإرهاب و الجرائم الأخرى المحددة تماما ، و لذلك هل يمكن اعتبار اختطاف الطائرات دائما يقع في خانة الأعمال الإرهابية أم للقول بذلك يجب توافر شروط و ظروف و دوافع محددة ؟

لا شك أن أعمال خطف الطائرات المدنية تنطوي على مخالفة جسيمة لمبادئ و أحكام القانون الدولي ، فهي تعرض المدنيين الأبرياء للخطر ، بجعلهم هدفا مباشرا من أهداف نشاط ذي طبيعة عسكرية ، و بالتالي فإنها تشكل خطرا جديا على الملاحة الجوية بما يجعلها ضارة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي و لذلك يجب مكافحتها و على هذا الأساس.[ص35 18] و لكن هل يعني هذا و بالضرورة أن تكون أعمال خطف الطائرات و تغيير مسارها ، دائما و أبدا من قبيل الأعمال الإرهابية ؟ أم أنه يلزم لذلك أن يكون الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية منطويا على تخريبها أو تفجيرها أو استعمالها كقنابل متفجرة لتدمير أهداف معينة ، أو قتل مجموعة من المدنيين ينتمون لجنسيات معينة أو مختلفة في إطار خطة مرسومة و منظمة ، بقصد إثارة الرعب و الذعر للحصول على مطالب عامة ، سواء كانت سياسية أم إقتصادية أم دينية أم إثنية؟ [ص209 8]

لقد عملت الأمم المتحدة في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب على دعوة جميع الدول للانضمام و التصديق على الإتفاقيات ذات الصلة بموضوع الإرهاب ، مثل اتفاقية طوكيو بتاريخ 1963/9/14 و اتفاقية لاهاي بتاريخ 1970/12/16 و اتفاقية مونتريال بتاريخ 1971/12/23 و اتفاقية نيويورك بتاريخ 1979/9/17 ، و الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 65/52 بتاريخ 1997/12/15 ، و الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 109/54 بتاريخ 2000/2/8 .

و قد أثير عند مناقشة هذه الإتفاقيات ، و قرارات الأمم المتحدة خاصة ما أصدره مجلس الأمن الدولي من قرارات في هذا الشأن عدة تساؤلات حول العلاقة بين الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني الدولي و ظاهرة الإرهاب الدولي.[24 ص13]

و لعل الإختلاف بشأن تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر يرجع أساسا إلى الإختلاف في اعتبار الإرهاب جريمة دولية . ففي حين يرى جانب من الفقه الدولي أن الإرهاب جريمة دولية [79 بدون ترقيم] يصر جانب آخر على رفض اعتباره كذلك ، و إنما هو مجرد مفهوم يستعمل للملائمة اللغوية لتقع تحته عددا من الجرائم المحددة تماما . [23 بدون ترقيم]

و أمام هذا الإنقسام في وجهات النظر ينبغي إدراك مسألة هامة ، إذ أن قواعد القانون الدولي الجنائي و على خلاف قواعد القانون الوطني الجنائي ، ليست مقننة في معاهدات متفق عليها بشكل عام و كلي ، و في هذا الإطار يقول الأستاذ " Zappala " أن القانون المطلوب للتجريم على المستوى الدولي في ظل المبدأ العام الذي يقضي بأن " لا جريمة إلا بقانون " لا يقتصر فقط على القواعد المقررة اتفقا ، و لكن يجب الأخذ في الإعتبار تلك القواعد التي لها صفة القانون العرفي و القواعد التي لها صفة المبادئ العامة ، فإهمال هذه المصادر لغرض تقرير التجريم أو نفيه على فعل ما يعتبر أمرا مضللا. [37 بدون ترقيم]

لذلك لا ينبغي إهمال القواعد الإتفاقية و العرفية و المبادئ العامة ذات الصلة بالموضوع و التي تجرم أفعالا محددة تعتبرها مظهرا من مظاهر الإرهاب ، [26 ص28] و هذا التجريم فرضته المصلحة العامة للدول ، لهذا دأبت المنظمات الدولية على الإهتمام بالموضوع لاسيما منظمة الأمم

المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني ، و الإتحاد الدولي للطيارين ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2551 في دورتها الرابعة و العشرين بتاريخ 1969/12/12 المتضمن تدابير مكافحة خطف الطائرات المدنية . ، ناشدت من خلاله الدول الأعضاء بمعاينة مرتكبي جرائم خطف الطائرات المدنية ، كما طالبت باتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة خطف الطائرات بكافة أشكاله أو أي فعل غير مشروع آخر من أفعال الإستيلاء على الطائرات المدنية ، أو ممارسة السيطرة عليها كما طالبت أيضا باتخاذ كل التدابير اللازمة في كل دولة لجعل تشريعاتها الوطنية تهيئ إطارا كافيا لاتخاذ التدابير القانونية الفعالة لمكافحة كل أنواع التعرض غير المشروع للطائرات المدنية أثناء طيرانها .

و تبع ذلك قرارات أخرى لمناهضة التدخل غير المشروع في عمليات الملاحة الجوية المدنية نذكر على سبيل المثال القرار رقم 2645 الصادر بتاريخ 1970/11/25 المتضمن مناهضة التدخل غير المشروع في عمليات الملاحة الجوية ، و القرار رقم 61/40 بتاريخ 1985/12/9 المتضمن التعاون الدولي للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي .

و على صعيد آخر أشرفت المنظمة الدولية للطيران المدني على وضع اتفاقية خاصة بالجرائم و الأعمال الأخرى التي تقع على متن الطائرات المدنية ، في طوكيو عام 1963 و ألحقتها باتفاقية أخرى في لاهاي عام 1970 ، ثم اختتمتها باتفاقية مونتريال عام 1971 ، و توج هذا الجهد بعقد الأمم المتحدة لاتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1979 ، لتشارك في تجريم احتجاز الرهائن الذي يقع عند اختطاف الطائرات المدنية. [38 ص123]

ثم توالى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت مصطلح الإرهاب الدولي و رغم أن هذه القرارات لا ترق إلى درجة الإلزام الأمر الذي يفقدها قيمتها القانونية لعدم صلاحية الجمعية العامة لإصدار تشريعات [39 ص619] بشأن المبادئ العامة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لكن لا ينبغي أن نهمل مسألة التكرار المتواتر لهذه القرارات في موضوع معين. مثل الإرهاب الدولي الذي يتضمن جريمة اختطاف الطائرات المدنية ، إذ يمكن لهذا التكرار أن ينشئ قاعدة عرفية دولية تكون ملزمة لجميع الدول. [16 ص43]، [32 ص165]

كما أن المعاهدات الشارعة ، ضمن شروط و ظروف معينة يمكن أن تشكل أساسا صالحا لتكوين القواعد الدولية العرفية ، و هذا ما يفهم من المادة: 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لعام 1969 التي تنص على : (... قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة) ، حيث تشترط أن تكون هذه المعاهدات واسعة الإنتشار على مستوى الدول المعنية بموضوع المعاهدة ، مع ضرورة تواجد تعامل دولي موحد اتجاه هذه القواعد ، الأمر الذي يؤكد صفتها الإلزامية للجميع .

و عليه فإن القواعد الموضوعية في معظم الإتفاقيات التي تعنى بمكافحة جرائم اختطاف الطائرات المدنية ، تعتبر الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطائرات المدنية من صميم الإرهاب الدولي ، مع الإشارة إلى أن هذه الإتفاقيات أصبحت ذات طبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول ، و هو ما جعل غالبية الفقه الدولي يصنفها ضمن المعاهدات الدولية الشارعة نظرا لتعلقها بمصالح أساسية و حيوية للمجتمع الدولي ، [16 ص44] كونها تحظى بانتشار واسع على المستوى العالمي نتيجة لاستقرار العمل بمقتضى أحكامها.

و في إطار جهود الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب الدولي تبنت العديد من القرارات ، ففي القرار رقم 60/49 بتاريخ 1994/12/9 تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. و الذي تابرت على تكرار اعتماده سنويا نذكر على سبيل المثال القرار رقم 53/50 بتاريخ 1995/12/11 المتضمن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، مع الإشارة إلى أن هذه القرارات اتخذت بأغلبية كبيرة جدا ، حيث بلغ عدد الدول المصوتة مثلا على القرار 158/55 تحت نفس العنوان مائة و واحد و خمسون دولة حيث قدمت الجمعية العامة من خلال هذا القرار مفهوما للإرهاب بأنه (الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب ، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية) و هذه الأعمال (لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال ، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر) .

هذا الفهم للإرهاب نجده مؤكدا أيضا في الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المنشأة بالقرار 164/52 بتاريخ 1997/12/15 الذي أرفق به النص النهائي للإتفاقية المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، فبعد أن تحدد المادة الأولى منها الجريمة موضوع الإتفاقية ، تشير المادة الخامسة إلى واجب الدول بأن تكفل (ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الإتفاقية ، و خاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين ، مبررة بأي حال من الأحوال

لاعتبر ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر) و أيضا المادة السادسة من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنشأة بالقرار 109/54 بتاريخ 1999/12/9 و التي تنص على (عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الإتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر) .

هذا المفهوم الذي تقدمه الجمعية العامة للإرهاب لا شك أنه يرتقي إلى مستوى القواعد الملزمة ، ذلك أنه ورد في قرارات جرى اعتمادها بأغلبية كبيرة و أعادت الجمعية العامة التأكيد عليها سنويا و أشار إليها مجلس الأمن مرارا ، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي ما فتئ يؤكد و سائر أعضاء المجتمع الدولي أن الإرهاب هو جريمة لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال و ذلك في عدة مناسبات و بموجب الفصل السابع من الميثاق .

ففي قراره رقم 731 الصادر بتاريخ 1992 / 1 / 21 بمناسبة تفجير طائرة " بان أمريكان " و طائرة النقل الجوي الفرنسي الذي تسبب في قتل المئات من الأشخاص ، عبر فيه مجلس الأمن الدولي عن شجبه لأفعال الإرهاب الدولي ، من جراء الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد الطيران المدني [16 ص 45] و كذلك الأمر بمناسبة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بموجب القرارين 1368 و 1373 حيث أعرب المجلس عن شجبه و إدانته القاطعة و بأقوى العبارات لتك الهجمات التي وصفها بالهجمات الإرهابية المروعة ، و تتابعت قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن . ففي قراره رقم 1456 الصادر بتاريخ 2003/1/20 ، أعلن المجلس المجتمع حينها على مستوى وزراء الخارجية أن (الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم و الأمن الدوليين) و أن (كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها ، أيا كان الدافع لها و متى ارتكبت ، و أيا كان مرتكبها ، و أنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لاسيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي) . و بنفس المعنى قرار مجلس الأمن رقم 1269 بتاريخ 1999/10/19 المتضمن تجريم كل الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين .

أما على مستوى المبادئ العامة فإن غالبية الدول إن لم نقل كلها قد اعتمدت في تشريعاتها قواعد قانونية تحظر الإرهاب و تجرمه و ذلك بتعريفه و ذكر الأفعال المعتبرة كذلك على سبيل المثال أو الحصر .

فعلى سبيل المثال لجأ المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-1020-1986 الخاص بمكافحة الإرهاب ، إلى تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة بالمدونة العقابية و الموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تدخل في إطار الإعداد للجرائم و تنفيذها ، حيث يقرر إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب فإن ملاحقة تلك الجرائم و المحاكمة عنها تتم وفقا لأحكام خاصة .

و عليه فإن توافر غاية معينة أو باعث معين لدى الجاني وفقا لما سبق يضيف الصفة الإجرامية على الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 1/421 من القانون الجنائي بقوله (تعتبر أعمالا إرهابية الأعمال التالية عندما ترتكب بشكل متعمد من قبل فرد أو جماعة : الجرائم المرتكبة ضد سلامة الأفراد ، أو جرائم الخطف ، أو الاحتجاز بالإضافة إلى أعمال خطف الطائرات و السفن أو أية وسيلة أخرى وفقا لما هو منصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون.[40 ص56]

و بصور قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالقانون رقم 686-92 أضاف المشرع الفرنسي الأفعال الإرهابية في الباب الثاني من الكتاب الرابع " الجنايات و الجنح ضد الأمة و الدولة و السلام العام " حيث اشترط أن يتم ارتكاب الأفعال الإرهابية عن طريق العمد ، و قد أضاف المشرع جرائم الحاسوب و البيئية إلى قائمة الجرائم الإرهابية ، على أن تقع من خلال مشروع فردي أو جماعي و أن تتوافر إرادة الإضرار الجسيم بالنظام العام بالتخويف و الرعب. [40 ص 57 / 58]

أما المشرع الإسباني [27 ص 115 / 116] في القانون 9 عام 1984 فقد اعتبر بعض الجرائم إرهابية متى كان مرتكبها أحد الأشخاص المنتمين إلى عصابة مسلحة غرضها الإرهاب و من بين هذه الجرائم : (جرائم الاعتداء على المنشآت العسكرية ، أو منشآت قوات أمن الدولة ، أو قوات أمن الشرطة المحلية أو العامة ، أو مراكز المواصلات بما فيها السكك الحديدية و السفن و الطائرات ، و الاعتداء على المنشآت العامة و مباني البنوك) . و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع البريطاني [41 ص 26] في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 1989 ، حيث قام بتحديد الجرائم الإرهابية في مجموعات و اعتبرها ترتكب من قبل أعضاء منظمات إرهابية ، كما استحدثت مجموعة من القوانين الجديدة التي استهدفت مواجهة الدعم المالي و المادي للإرهاب ، و على سبيل المثال فإن قانون العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1998 يحدد الأفعال الموصوفة إرهابا كالاتي : (جرائم تأسيس و عضوية إحدى المنظمات الإرهابية ، و جرائم الإختطاف و جريمة

المساهمة المالية في الأعمال الإرهابية ، و جرائم المساهمة المالية في مصادر تمويل المنظمات غير المشروعة و جريمة الاحتفاظ بأموال الإرهاب).

و بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 1992/9/30 فإن المشرع الجزائري اعتبر كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية ، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة و سلامة الأشخاص ، و على وسائل المواصل والنقل و الملكيات العمومية ، من الأعمال التي تدخل في وصف الجرائم الإرهابية . [42 دون ترقيم]

و كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني ، حيث نصت المادة 314 منه على أن الأعمال الإرهابية هي تلك الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر ، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما . كما ذهب قانون العقوبات المصري لعام 1992 في المادة 86 منه إلى أن كل عمل يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة و أمن المجتمع للخطر إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص ، و إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة . يعتبر من الأعمال الإرهابية. [43 ص 61/ 62]

نستخلص مما سبق أن الدول تصدت للإرهاب و جرت على تحديد الجرائم الإرهابية ، و لم تحصر النشاط الإرهابي في جريمة واحدة أو في عدد محدود من الجرائم ، و إنما أشارت إلى العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بحيث تعد هذه الجرائم أفعالا إرهابية في حالة ارتكابها من خلال تنظيم غرضه الإرهاب أو كان ارتكابها بقصد الإرهاب .

و بهذا يتضح جليا أن معظم الأفعال التي توردها القوانين الجنائية الوطنية تعدادا لها تحت مسمى " الإرهاب " و تجرمها ، تكاد تكون مشتركة بين هذه القوانين جميعها (القتل ، التفجير ، أخذ الرهائن ، الاعتداء على وسائل المواصلات ...) و بهذا يمكن الاستناد إلى القول بوجود مبدأ قانوني عام يجرم هذه الأفعال في القانون الدولي ، حيث أن وجهة التجريم بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون سبق و أن اعتمدت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، إذ تنص المادة 15 الفقرة الثانية منه على (ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة

أي شخص من أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي) . [18 ص236]

و أيضا في المادة 21 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " القانون الواجب التطبيق " تطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا . [44 بدون ترقيم]، [6 ص473]، [45 ص142]

و بناء على ما تقدم فإن الأعمال التي قد تقع تنفيذا لمشروع إرهابي بالمعنى المشار إليه سابقا تعتبر جرائم بطبيعتها بمقتضى المبادئ العامة للقانون ، و أحكام القانون الدولي الإتفاقية و العرفية الأمر الذي يؤكد ذاتية و خصوصية الجريمة الإرهابية ، بمقتضى قواعد القانون الدولي العام و هذا ما يراه الأستاذ " عبد العزيز سرحان " [15 ص25] حينما يقول : إن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة ، و بالتالي فإن الإرهاب ما هو إلا اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ، و من هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول ، و هو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة " نورمبورج " و " طوكيو " بمناسبة معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و يعد الفعل إرهابا دوليا و بالتالي جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، و بهذا المنطق فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لا تخرج عن هذا الوصف الذي يجرمه القانون الدولي و لتأكيد هذا التكييف سنحاول دراسة و بحث أوجه الشبه و الاختلاف بين الجرائم الإرهابية و الجريمة ضد الإنسانية ، و ذلك للوقوف على ذاتية و خصوصية كل من هاتين الجريمتين .

1.1.2. الإرهاب و الجريمة ضد الإنسانية

إن دراسة أوجه الشبه و الإختلاف بين الإرهاب و الجريمة ضد الإنسانية لا شك أنه يساهم في تأكيد ذاتية و خصوصية جريمة الإرهاب في القانون الدولي ، خاصة و أن التجانس الكبير الذي يجمع بين العناصر المادية لكل من الجريمتين ، يعتبر سببا مباشرا للخلط بينهما ، و هذا ما نعتقده أن الفقهاء قد وقعوا فيه ، فقد اعتبر عدد من الفقهاء أن الجرائم ضد الإنسانية هي إرهاب [28 ص68] في حين يرى آخرون أن الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم.[23 بدون ترقيم]

هذا الرأي الأخير تبنته لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني لعام 1984 ، بمناسبة تعريفها للإرهاب الدولي ، حيث اعتبرت أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي ، و التي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى و الإضطراب في بنية المجتمع الدولي ، تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم و ضد الإنسانية [15 ص31] لكن غالبية الفقه الدولي ترى أن لكل من هاتين الجريمتين خصوصيتها المتمثلة في الإطار الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية بالإضافة إلى أن لكل منهما سياق و توقيت محددين .

فتعبير الجريمة ضد الإنسانية لدى غالبية الفقه الدولي حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث ارتبط أساسا بميثاق محكمة " نورمبورج " و التعامل الدولي منذ ذلك الحين [6 ص460] و قد نصت المادة السادسة من ميثاق محكمة " نورمبورج " على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب ، و كذلك الإضطهادات المبينة على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب) ، [6 ص470] و تكرر النص عليها في لائحة " طوكيو " في المادة الخامسة الفقرة الثانية و في القانون رقم 10 المادة الثانية الفقرة (ج) المسمى بقانون مجلس الرقابة على ألمانيا ، و أيضا في ميثاق الأمم المتحدة ضمن المواد : (1) و (13) و (55) . ثم توالى بعد ذلك الموثيق و المعاهدات و القرارات التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال و إدانتها و المعاقبة عليها و من الأمثلة على ذلك نذكر :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/11 ، و معاهدات الصلح التي عقدت عام 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفييتي - سابقا - و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 ، و أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ

نورمبورج عام 1950 ، و مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية لعام 1954 ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 16/12/1966.[34 ص115]، [19 ص281/282]

و قد تضمنته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها : (... يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم : (أ) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الإسترقاق (د) إبعاد السكان ... (و) التعذيب ... (ط) الإختفاء القسري للأشخاص ... (ي) جريمة الفصل العنصري ...) .

تعتبر هذه المادة أول نص قانوني في معاهدة دولية متعددة الأطراف ، ذو صفة عامة يحدد بالتفصيل و حصريا لائحة الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية . [30 ص30]

كما يلاحظ أن هذا النص قد وضع عنصرين [34 ص118] يجب توافرها كي تعتبر جريمة ما جريمة ضد الإنسانية :

- العنصر الأول : يتطلب في الأعمال أو الأفعال المجرمة دوليا أن ترتكب ضد أيا من السكان المدنيين ، و ذلك على خلاف جريمة الإبادة التي ترتكب بحق جماعات موصوفة ، و يقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، ذلك النهج السلوكي المتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب الهجوم ضمن هذه السياسة .
- العنصر الثاني : أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق في سياق منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

و بهذا تبرز أهمية عنصر السياسة في تحديد الإختصاص ، حيث يعد المحك الذي على أساسه يتم تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية ، [6 ص478] و في هذا الإطار يعلق الأستاذ : شريف بسيوني بقوله " إن عنصر السياسة عنصر أساسي و ضروري قد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضيرية ، و الذي ورد في الفقرة الثالثة منه (أن الهجوم الموجه ضد سكان مدنيين هو ما يقصد به تكرار ارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة : 7 الفقرة (1) من النظام الأساسي ضد السكان المدنيين ، و وفقا لسياسة الدولة أو المنظمة الهادفة لارتكاب هذا الهجوم و هذا الفعل لا يقتضي تضمنه هجوما عسكريا مما يعني أن سياسة ارتكاب ذلك

الهجوم . تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم
ضد السكان المدنيين). " [30 ص 31]

و عليه فإن الجريمة ضد الإنسانية تتجسد دائما من خلال مخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة من سلطات الدولة أو المنظمة في تدمير جماعة عرقية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو على الأقل اسبعاها بصورة منتظمة ، فعدد الضحايا أو المدة الزمنية في غياب عدد كبير من الضحايا يعدان مؤشرا هاما ، مع إمكانية أن يوجد أحدهما دون الآخر و يمكن أن يجتمعا ، كما أن هذه الجريمة تعبر عن إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية ، تطبيقا لإيدولوجية معينة ، و لا تعد جريمة رجل ضد رجل ، و لكنها تنفيذ لمخطط مدروس يرمي إلى استبعاد أشخاص عن الجماعة البشرية ، و يتجسد هذا كله في إطار سياسة معينة . [13 ص 12]

هذه الجريمة تتميز عن جريمة الإرهاب و إن اشتركت معها أحيانا في العناصر المادية المكونة للفعل الإجرامي ، ذلك أن الأعمال الإرهابية ترتكب بقصد إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية في الغالب ، و أن ما يميز الإرهاب هو الطابع الأيدولوجي و الصفة العشوائية ، و استخدامه لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب و الرهبة ، بقصد تحقيق أهداف معينة ، و قد ذهب بعض الفقه إلى تحديد إثنان و عشرون عنصرا تميز الإرهاب عن غيره من الجرائم الأخرى .

هذه العناصر تتمثل في الآتي : [27 ص 43]

- أن الفعل الإرهابي هو عمل من أعمال العنف السياسي و استعمال القوة
- أنه ذو طابع سياسي
- أنه فعل يثير الخوف و الرهبة
- أنه فعل يقصد به التهديد ، مع العلم بأن التهديد لا يستلزم القوة بل يلوح بها
- أن الفعل الإرهابي ذو تأثيرات سيكولوجية و ردود فعل مقدرة سلفا
- انطواء العمل الإرهابي على التفرقة بين الضحية المباشرة له و بين الهدف الذي يسعى لتحقيقه
- أنه فعل منظم و مخطط و ذو هدف محدد
- أنه يعد وسيلة للقتال
- أنه فعل غير معتاد و يخرق القواعد السلوكية المقبولة ، و لا تحده قيود إنسانية
- أن الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه ، و الإبتزاز ، و الحث على الإذعان

- أنه يتضمن جانباً دعائياً أو إعلانياً و ذو طابع عشوائي
- أنه فعل تحكمي لا يركز على شخص بذاته
- أنه يسفر عنه ضحايا مدنيين غير مقاتلين أو محايدين خارج النزاع
- أنه فعل يثير الرعب
- أنه فعل يؤدي إلى سقوط ضحايا أبرياء
- الفعل الإرهابي تقوم به مجموعة أو حركة أو تنظيم
- الفعل الإرهابي ذو طابع رمزي ، يتجه إلى كافة الأطراف الأخرى
- عدم توقع الفعل الإرهابي ، أو التنبؤ به أو توقع العنف الذي ينطوي عليه
- أنه فعل يتكرر و يأتي في صورة سلسلة أو حملة من العنف
- أنه ذو طابع سري و خفي
- أنه يتضمن مطالب من طرف ثالث
- أنه ذو بعد جنائي

و على سبيل المثال فإن أعمال القتل إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تكون جريمة ضد الإنسانية ، أما إذا ارتكبت هذه الأعمال بقصد إشاعة حالة من الرعب و الخوف بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية فإنها تعتبر جرائم إرهابية ، و لكن قد يحدث و أن يشكل فعل ما جريمة ضد الإنسانية و يعتبر في الوقت ذاته جريمة إرهابية ، و يكون ذلك إذا ما اجتمعت في هذا الفعل العناصر اللازمة لاعتباره جريمة ضد الإنسانية بالإضافة إلى القصد المميز للأعمال الإرهابية ، و هو إثارة الرعب و استغلاله لتحقيق أهداف سياسية ، و في هذا الإطار يرى الأستاذ : شريف بسيوني ما يمكن اعتباره معياراً موضوعياً لتحديد طبيعة الفعل ، و هو تحديد الباعث الأيديولوجي لدى مرتكبه للقول بأننا بصدد فعل إرهابي ، كما يجب عند تحديد الباعث على ارتكاب الفعل النظر إلى طبيعة الحقوق المنتهكة . [15 ص 27]

و لكن من الناحية الواقعية يصعب تصور حصول هاتين الجريمتين دون توافر قصد إشاعة جو من الرعب و الرهبة بين عامة الجمهور أو مجموعة محددة ، و استغلال ذلك لتحقيق أهداف و مآرب سياسية ، إلا أنه و في مطلق الأحوال فإننا نرى أن التمييز بين هاتين الجريمتين يبقى واجباً يقع على عاتق الجهات القضائية الوطنية و الدولية لتقديم التكييف القانوني السليم بالإستناد إلى العناصر المميزة لهاتين الجريمتين .

و في ظل ما تقدم عرضه ما من شك في أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استعملت فيها طائرات مدنية انتحارية ضربت أضخم مبنى في العالم ، و مبنى وزارة الدفاع الأمريكية بأنها تعد إرهابا دوليا بكل المقاييس و إرهابا منظما و خطيرا ، خاصة و أن العملية غلب عليها عنصر المفاجأة و التخطيط الدقيق و السري بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور الأمريكي و العالمي ، لأهداف سياسية ، فضلا عن ذلك فإن الفقه الدولي قد اتفق على اعتبار الخطف و الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإرهاب الدولي. [19 ص 233/ 234]، [27 ص 180/ 181]، [26 ص 78]، [24 ص 39]

1. 2. الإختصاص القضائي في أحداث الحادي عشر من سبتمبر

لتحقيق أكبر قدر من التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي أصبحت المعاهدات الدولية تعد المنظومة القانونية الفعالة ، التي تأمل الدول من خلالها تحقيق التعاون الفعال بين أنظمتها القانونية .

و من الملاحظ أن اتجاهات الدول في هذا الشأن باتت تتسم بالتحول من الأفكار و النظريات التي تنتظر التقنين الجنائي الدولي إلى حلول أكثر عملية ، و فاعلية عن طريق الإتفاق فيما بينها لتجريم بعض الأفعال التي تعد جرائم خطيرة ، لاسيما جرائم الإرهاب الدولي التي باتت من الضروري تجريمها داخليا لمواجهةها بواسطة القانون الوطني لكل دولة ، خاصة في ظل غياب الإختصاص الدولي لهذه الجرائم ، و كان ثمرة ذلك التحول هو إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بهذه المسائل ، أبرزها الإتفاقيات الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحه الجوية . [46] ص376

في المقابل فإن اعتماد سياسة ناجعة لمكافحة الإرهاب بكل أنواعه ، تستوجب العمل على إيقاع عقوبات رادعة بحق مرتكبي مثل هذه الأعمال ، و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق القضاء الوطني و الدولي ، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الآليات القضائية للتعاون فيما بين الدول لتقصي و تعقب هذه الجرائم و ملاحقة و تسليم مرتكبيها إلى العدالة الجنائية .

و لبحث هذه المسائل قسمنا الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين . سنتناول في المطلب الأول مدى اختصاص كل من القضاء الوطني و الدولي في محاكمة و معاقبة المتورطين في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، ثم نتناول في المطلب الثاني مسألة تسليم المسؤولين عن تلك الأحداث وفقا لما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن .

1.2.1. مدى اختصاص القضاء الوطني و الدولي

إن المتصفح للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية ، يجد أن معظمها قد رجحت الأخذ بالإختصاص الجنائي الإقليمي للدول الأعضاء في هذه الإتفاقيات ، و لكنها في الوقت نفسه لم تستبعد الأخذ باختصاص الدول الأخرى وفقا لما تقضي به قوانينها الوطنية [46 ص282] و على ذلك فإن الدولة التي ترتكب على إقليمها جريمة الإرهاب ، سواء ارتكبت هذه الجريمة ضد مصالحها أم ضد مصالح دول أخرى ، تختص محاكمها بمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجريمة .

و في حال تنازع الإختصاص الجنائي بين الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها و بين غيرها من الدول الأخرى ، فإنه يجب الأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة ، و إذا تعذر ذلك بسبب رفض دولة الملجأ للمشتبه فيهم ، لأن الدولة المطلوب إليها التسليم تعاطفت مع المتهمين أو حاولت التستر عليهم ، الأمر الذي يؤدي حتما إلى إفلاتهم من العقاب .

للتغلب على تلك الصعوبات التي تحول دون محاكمة و معاقبة المتهمين بالإرهاب ، ذهب بعضا من فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ الإختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة ، و منها جرائم الإرهاب الدولي ، نظرا لجسامة الأضرار الناجمة عنها و مساسها بالإستقرار العالمي و تعريضها للسلم و الأمن الدوليين للخطر ، و من ثم اعتبار مرتكبيها مجرمين دوليين يحق لكل دولة محاكمتهم و من ثم معاقبتهم ، حتى لو كانت صلتها بهم تتمثل في مجرد تواجدهم فوق إقليمها . [7 ص360]

و في ظل هذه المقدمات سنتناول في الفرع الأول مدى اختصاص القضاء الوطني للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة المتهمين في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، و في الفرع الثاني سنتناول مدى اختصاص القضاء الدولي في جرائم الإرهاب الدولي .

1.1.2.1. مدى اختصاص القضاء الأمريكي

يعرف الإختصاص بصفة عامة بأنه سلطة الدولة في ممارسة جميع سلطاتها داخل حدودها الإقليمية ، و يغلب استعمال عبارة الإختصاص عادة على سلطة المحاكم الوطنية بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها . [16 ص100]

فوفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، فإنها هي المخولة وحدها بتحديد مدى سلطة محاكمها للنظر في القضايا المطروحة ، و وفقا للقانون الدولي العرفي تمارس الدول اختصاصها الجنائي بما يتوافق و المبادئ القانونية التي استقر عليها التعامل الدولي .

فإذا كان الفعل المرتكب من قبيل الإرهاب الداخلي ، و هو الذي تنحصر مختلف عناصره و نتائجه الجرمية في النطاق الإقليمي لدولة واحدة ، فإن القضاء الوطني لتلك الدولة هو المختص من الناحية المبدئية بالملاحقة القضائية ، حيث يجب في هذه الحالة إعطاء الأولوية الأولى للإختصاص الإقليمي ، و ذلك بالإستناد إلى القوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، لاسيما أحكام قانون العقوبات ، و الإتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة و ملاحقة جرائم الإرهاب ، على أن تكون تلك الدولة قد انضمت و صدقت على هذه الإتفاقيات . [41 ص111]

و عليه فإن القضاء الوطني لأية دولة يلاحق ما تعتبره قوانينها الوطنية إرهابا و سائر الجرائم التي تعتبرها من مظاهر أو صور الإرهاب . بموجب القواعد القانونية الوطنية و الدولية و بتطبيق ذلك على أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، فإن منفذي تلك الهجمات المروعة انطلقوا من داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية كما تشير جميع الدلائل ، بصفتهم أفرادا و ليسوا كجنود نظاميين تابعين لدولة من الدول ، و بالتالي فإن الشرعية الدولية و المنطق القانوني السليم كان يقتضي بأن تقوم الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الأجهزة القضائية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بتجميع أدلة الإتهام القانونية ، و تقديمها للدولة التي يكون فيها المخططون أو المحرضون المشتبه بتورطهم في تلك الهجمات ، لطلب تسليمهم إليها لتقوم بمحاكمتهم استنادا لمبدأ الإقليمية [47 ص141]

و فيما لو كانت هناك أدلة و قرائن قانونية تدين المشتبه فيهم بصلتهم بالحادث ، على حد زعم الولايات المتحدة الأمريكية ، كان ينبغي أن تبلغ إلى دولة أفغانستان بالطرق الدبلوماسية أو بتوسط دولة باكستان التي لها علاقات دبلوماسية مع حكومة " طالبان " الحاكمة في أفغانستان

و بالتالي كان على الحكومة الأفغانية أن تعمل على اختيار قرارها الأنسب دبلوماسيا تبعا لخيارات
سنبحثها ضمن العنصرين المواليين .

1.1.1.2.1. محاكمة المشتبه فيه الأول في الولايات المتحدة الأمريكية

كان على الحكومة الأفغانية أن تقوم بتسليم المشتبه فيه الأول إلى الولايات المتحدة
الأمريكية لتتم محاكمته طبقا للقوانين الداخلية الأمريكية ، على اعتبار أن هجمات الحادي عشر من
سبتمبر وقعت على إقليمها ، و كون الفعل الإجرامي الذي وقع لا يتعدى بأحد العناصر المكونه له أو
النتائج المترتبة عنه الحدود الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية ، لهذا و على هذا الأساس فإن
الملاحقة القضائية للمشتبه فيهم بتورطهم أو بصلتهم بأحداث الحادي عشر من سبتمبر تتم و بشكل
أساسي بواسطة المحاكم الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية ، بالإستناد إلى القوانين الوطنية
المنظمة لاختصاصها الجنائي و الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية ، التي تعتبر من
الصور الخطيرة للإرهاب الدولي بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية الثنائية ، و المتعددة الأطراف التي
تنظم مسائل التعاون القضائي بين الدول . [47 ص141]

و بالتالي ينعقد الإختصاص النوعي لقضاء الولايات المتحدة الأمريكية الداخلي ، تأسيسا
على المبدأ المتعارف عليه في القوانين الجنائية القاضي بإقليمية الجرائم و العقوبات ، بحيث يتم
تطبيق القاعدة الجنائية على الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة ، و هذا بغض النظر عن
جنسية مرتكب الجريمة أو المخطط لارتكابها أو المحرض على ارتكابها ، سواء كان من الوطنيين أم
كان من الأجانب . [27 ص267]

فحق العقاب من الخصائص المميزة للدولة عن غيرها من الكيانات الأخرى ، حيث يعتبر
مظهرا من مظاهر سيادتها على إقليمها ، الأمر الذي لا يسمح بإعطاء هذا الحق لسلطة دولة أجنبية
كما لا يجوز أن يطبق عند ممارسة هذا الحق قانون آخر غير القانون الذي تصدره سلطات الدولة .
و المتفق عليه فقها أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه العناصر المكونة
لركنها المادي أو بعضا من هذه العناصر المكونة له ، [46 ص285] و بما أن هجمات الحادي عشر
من سبتمبر قد وقعت عناصرها المكونة لركنها المادي على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية فإن

الجريمة يسهل التحقيق فيها و تجميع الأدلة الجنائية التي تدين المشتبه فيهم ، بحيث يكون لقضاء الولايات المتحدة الأمريكية القدرة الكاملة و الكافية من الناحيتين المادية و البشرية على تحديد ملبسات و ظروف الجريمة ، و بالتالي سهولة الوصول إلى تقرير مدى مسؤولية المتورطين في ارتكابها أو المخططين لارتكابها ، الأمر الذي يقوي القول بنزاهة العدالة الجنائية .

و على سبيل المثال فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون على أنه (تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها ... (أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها . (ب) متى كان المتهمون بارتكاب الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة . (ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية و يكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة) .

أما المادة السابعة من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، فقد نصت على أنه (تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية ... حين تكون الجريمة قد ارتكبت (أ) في إقليم تلك الدولة أو (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ، أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة) .

و قد اهتمت بمسألة تحديد الإختصاص القضائي في الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية كل من اتفاقية طوكيو لعام 1963 و اتفاقية لاهاي لعام 1970 و اتفاقية مونتريال لعام 1971 حيث اتجهت لوضع ضوابط متنوعة لتحديد الإختصاص القضائي بما يتوافق و مواجهة مشكلة انتشار إرهاب الطائرات ، لاسيما و أننا بصدد جريمة وقع ارتكابها بواسطة طائرات مدنية .

فالمفحص لهذه الإتفاقيات يجد أن الدول الأطراف فيها لم تستقر على قاعدة واحدة لتحديد الإختصاص بالعقاب على الجرائم التي تقع على الطائرات المدنية . [24 ص 74]

فبينما يتم تقرير اختصاص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الفعل الإجرامي الواقع على الطائرة ، يتم كذلك تحديد الإختصاص بمكان ارتكاب الجريمة و هو الإقليم الجوي في حالات محددة حصرا ، بأن يكون للجريمة المرتكبة أثر على إقليم هذه الدولة ، و أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها أو أحد الأشخاص المقيمين على إقليمها إقامة دائمة ، بالإضافة إلى شرط

إضرار هذه الجريمة بأمن هذه الدولة ، مع انطوائها على الإخلال بالقواعد الخاصة بالملاحة الجوية في إقليمها الجوي ، و ضرورة التزام هذه الدولة بمقتضى اتفاقية دولية متعددة الأطراف لمباشرة اختصاصها القضائي ، هذا بالنسبة لاتفاقية " طوكيو " .

أما اتفاقية " لاهاي " فقد أخذت بحلول توفيقية تتواءم مع الأغراض الرئيسية التي من أجلها أبرمت ، فبينت حالات اختصاص قضاء الدولة بنظر الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية في مادتها الرابعة التي تنص على (تقوم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد اختصاصها من أجل النظر في الإعتداءات و أعمال العنف الموجهة ضد الركاب أو الطاقم أثناء ارتكاب الجريمة) و حددت في فقراتها الثلاث الدولة التي يحق لها اتخاذ التدابير التي أشارت إليها ، بحيث تكون مختصة قضائيا بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية ، الدولة التي سجلت الطائرة في سجلاتها ، أو الدولة التي هبطت الطائرة فيها أو الدولة التي يوجد فيها النشاط الرئيسي أو الإقامة الدائمة لمستأجر الطائرة . [24 ص 77 / 78]

و الملاحظ أن هذه الإتفاقية قد أخذت بقاعدة الإختصاص القضائي الإلزامي ، حيث يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها في مثل هذه الجرائم ، إذا كانت قد وقعت على أو ضد طائرة مسجلة بسجلاتها وفقا للنظام الذي وضعته اتفاقية " شيكاغو " لعام 1944

كذلك لم تخرج اتفاقية " مونتريال " عن هذه المبادئ التي أوردتها اتفاقية " لاهاي " السابق الإشارة إليها ، فيما يتعلق بالإختصاص القضائي لمحاكمة و معاقبة المتهم بالفعل غير المشروع اتجاه الطائرة أو ركابها ، و هذا ما تقرره المادة الخامسة منها . [16 ص 111]

و لكن المسلم به في إطار القواعد العامة أن الإختصاص القضائي يعبر عن سيادة الدولة التي لا ينازعها فيها أحد ، فإنه من الطبيعي أن تنفرد كل دولة برسم حدود ولايتها القضائية بتشريعاتها الداخلية ، مقيدة ذلك بضرورة وجود رابطة بين الفعل غير المشروع و سيادتها ، لذلك فإن ضوابط تحديد الإختصاص القضائي الدولي تنبني على سيادة الدولة الإقليمية أو الشخصية ، إذ يعتبر موطن المتهم أو المشتبه فيه من أهم الضوابط التي يقوم عليها الإختصاص القضائي الدولي في كافة الدول استنادا إلى أن المتهم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته ، و ليس من العدل أن يحاكم أمام محكمة غير محكمة موطنه قبل أن تثبت إدانته ، وهذا ما ينطبق بشأن الخيار الثاني الذي كان في

إمكان الحكومة الأفغانية أن تسلكه ، ما دامت الولايات المتحدة الأمريكية تصر على عدم تقديم أدلة الإدانة التي تثبت تورط أو صلة المشتبه فيهم بالحادث ، و هذا ما سنبينه ضمن العنصر التالي .

1.2.1.1.2. محاكمة المشتبه فيه الأول في أفغانستان

كان في إمكان الحكومة الأفغانية أن تقوم بمحاكمة المشتبه فيه الأول طبقا لما يقرره القانون الأفغاني ، و ذلك لتفادي تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنه لا توجد علاقات دبلوماسية بين الحكومة الأفغانية و الحكومة الأمريكية ، و لا توجد اتفاقية قضائية بينهما تقضي بتسليم المتهمين في مثل هذه الجرائم .

و إعمالا لمبدأ الشخصية الذي يقضي بأن أساس تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها ، خارج الإقليم الوطني للدولة التي يحمل جنسيتها ، و هذا يعني أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ، عملا بمبدأ الشخصية الإيجابية . [46 ص 297]

هذا إذا فرضنا أن المشتبه فيه " أسامة بن لادن " يتمتع بالجنسية الأفغانية ، على اعتبار أن المملكة العربية السعودية قد سحبت منه جنسيتها عام 1994 ، و قامت بتجميد أصوله المالية بحجة دعمه للحركات الأصولية و معارضته للتواجد العسكري الأمريكي في منطقة الخليج العربي . [47 ص 141]

فأهمية مبدأ الشخصية تتجسد في عدم سماحه بإفلات الجناة من الجزاء عند ارتكابهم لجرائم خارج إقليم دولتهم ، لذلك فإنه من النادر جدا أن يخلوا تشريع من مبدأ الشخصية الإيجابية ، لأن محاكمة المواطن في دولته عن جريمة ارتكبها أو اتهم بارتكابها في دولة أخرى يعد بديلا لا غنى عنه لعدم إمكانية تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي ، كما تظهر أهمية هذا المبدأ أيضا في تكملة النقص الذي يظهر عند تطبيق مبدأ الإقليمية بصفة مطلقة ، لأن الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي لا تتمكن من معاقبة الجاني لهروبه لدولته ، كما أن دولته لا تستطيع تسليمه تأسيسا على المبدأ الدستوري المنصوص عليه في تشريعات الدول و هو مبدأ عدم تسليم الرعايا ، و يرى جانب من الفقه أن مبرر تطبيق هذا المبدأ . هو وجوب تطبيق القانون الجنائي الأجنبي الذي وقعت في ظله

الجريمة بمعرفة القاضي الوطني ، و ذلك إذا لم يكن الفعل الذي ارتكبه المشتبه فيه أو نسب إليه أنه على صلة به مُجرم في دولة الفاعل ، و هذا بغرض التقليل من فرص هروب الجناة بعد ارتكاب جرائمهم ، لاسيما إذا كان قانون دولتهم لا يعاقب على تلك الأفعال . [46 ص 298]

هذا و إن معظم الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية ، لاسيما الإتفاقيات المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي ، توجب على الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أو المشتبه فيهم الإلتزام بمحاكمتهم ، و هذا ما جسدهت اتفاقية لاهاي لعام 1970 حيث أوجبت على الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها عندما لا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول طالبة التسليم أن تقوم بممارسة اختصاصاتها القضائية حيال المتهم أو المشتبه فيه ، و إجراء التحقيق الأولي في الإتهام الموجه إليه و أن تقوم بإحالته في حالة ثبوت التهمة إلى قضائها لمحاكمته جنائيا ، طبقا لقواعد قوانينها الوطنية بنفس الإجراءات التي تتبع حيال الجرائم الخطيرة . و نفس المبادئ جسدهت اتفاقية مونتريال لعام 1971 [24 ص 80 / 81] و على سبيل

المثال نجد أن المادة الثامنة من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم : 146/34 الصادر بتاريخ : 1979/12/17 و المادة الثامنة من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 65/52 الصادر بتاريخ 1997/12/15 تنصان على مبدأ " إما التسليم و إما المحاكمة " ، و ذلك لضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية و عدم توفير الملاذ الآمن لهم .

و قد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من قرار أصدرته إلى أهمية هذا المبدأ في مكافحة الجرائم الإرهابية ، فنجد على سبيل المثال أن القرار رقم 1456 المتضمن تقديم المسؤولين عن الأعمال الإرهابية إلى العدالة . الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بتاريخ: 20 جانفي 2003 يوجب على الدول أن تقدم إلى العدالة ، وفقا لما تقرره قواعد القانون الدولي و استنادا بصفة خاصة إلى مبدأ " إما التسليم و إما المحاكمة " ، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين . و كذلك الأمر بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم 1452 بتاريخ 2002/12/20 و القرار رقم 1455 بتاريخ 2003/1/17 ، و أيضا العديد من قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن منها على سبيل المثال القرار رقم 52/42 بتاريخ 1987/12/7 و القرار رقم 60/49 بتاريخ 1994/12/9 المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .

1.2.1.2 . مدى اختصاص القضاء الدولي

كان في إمكان دولة أفغانستان أن تلجأ إلى تسليم المشتبه فيه " أسامة بن لادن " إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لأنها مختصة نوعيا وفقا لنظامها الأساسي ، بمحاكمة الأفراد المتهمين بجريمة ضد الإنسانية ، و ذلك أخذا بالرأي القائل بأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تشكل جريمة ضد الإنسانية على اعتبار أنها وقعت على نطاق واسع و منظم وفقا لسياسة استهدفت مجموعة من المدنيين و بالنتيجة و مجارة لهذا الرأي فإن جريمة أحداث الحادي عشر من سبتمبر تقع ضمن الإختصاص القضائي الدولي ، ذلك أن تجاوب القاتون الدولي في هذه الحالة يصبح مرتبا لآثاره على سائر أعضاء المجتمع الدولي ، الأمر الذي يضطر كل دولة للمشاركة و بطريقة جد فعالة و منتجة في الوقت نفسه ، لتحمل مسؤولياتها الدولية في تقديم المتهمين أو المشتبه فيهم بصلتهم أو بتورطهم في الحادث إلى العدالة الجنائية الدولية ، و تقديم المساعدة الفعالة للتحقيق في الجريمة ، و هو ما لا يتحقق بالنسبة لجريمة الإرهاب الدولي التي لا تزال غامضة و غير محددة قانونا . [22 ص309]

فليس هناك قضاء دولي مختص بملاحقة و معاقبة المتهمين بالإرهاب الدولي ، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص نوعيا بالنظر في الجرائم الإرهابية ، إذ يقتصر اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة ، و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره . [34 ص323]

و حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تحت عنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة " فإن المحكمة يقتصر اختصاصها على : (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب" و كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا - سابقا - و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا . لم يشمل اختصاصهما جرائم الإرهاب الدولي كما أشرنا سابقا .

و رغم الإقتراحات التي تقدمت بها بعضا من الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما لعام 1998 ، لإدراج جريمة الإرهاب ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن تلك الإقتراحات لم تحظ بموافقة جميع الدول ، نظرا لعدم وجود فلسفة موحدة لمواجهة الإرهاب الدولي و عدم وجود اتفاق بين مختلف الدول يقضي بتحديد معايير محددة يمكن على ضوءها تمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الأخرى . [27 ص320]، [45 ص149]

و في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية لدى كثير من الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ، و عدم وجود تنظيم قانوني دولي يتضمن الإجراءات القانونية المتعلقة بتعقب و معاقبة المتورطين في العمليات الإرهابية ، فإنه و بلا شك سيؤدي إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى تسييس المحكمة ، الأمر الذي يفقدها فعاليتها و غرضها الذي أنشئت من أجله . إلا أن الأستاذ " Antonio Cassese " يرى أن هناك إمكانية لملاحقة و معاقبة مرتكبي بعضا من الجرائم الإرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم إضافة إلى أنها جرائم إرهابية ، تدخل تحت تكييف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة .[23 بدون ترقيم]

فالأفعال الإرهابية كما سبقت الإشارة في المطلب الأول من هذه الدراسة ، يمكن أن تكون في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية إذا ما توافرت أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، بأن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة منتهجة من قبل منظمة غير حكومية ، و يتم ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي ضد سكان مدنيين و في هذا الإطار يقول الأستاذ " شريف بسيوني " [30 ص31] أن ركن السياسة هو المعيار الذي على أساسه يتم تحديد الاختصاص القضائي ، بحيث يؤدي إلى تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية .

و هذه الأفعال تلاحقها المحكمة الجنائية الدولية تحت هذا التكييف ، رغم أنها في الوقت ذاته تشكل أو تعتبر أعمالا إرهابية ، بالنظر إلى هدفها المتمثل في بث الرعب و الفرع و الرهبة بين عامة الجمهور لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية ، بحسب الرواية المتداولة على أكثر من مستوى في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تم وصف أحداث الحادي عشر من سبتمبر بالهجمات الإرهابية المنظمة ، الأمر الذي يوجب على " العالم المتمدن " بأن يقف في مواجهة هذه الشبكة الإرهابية المصممة على " إعادة صياغة العالم " لتفرض معتقداتها الراديكالية على المجتمع الدولي بأسره. [1 ص296]

و من جهة أخرى فإنه لا ينبغي أن نخلط بين مسألة التجريم ، و مسألة الإختصاص و العقوبات فكون الإرهاب لا يدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لا يعني أنه ليس جريمة دولية أو أنه لا يحمل في طياته إحدى صور الجريمة الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت تكييف آخر غير تكييف الإرهاب ، و القول بخلاف ذلك يجعل القانون الدولي

عاجزا عن توفير الآليات القضائية لملاحقة و معاقبة الأعمال الإرهابية ، و أما مسألة عدم إتاحتها لملاحقة جريمة الإرهاب الدولي أمام المحاكم الدولية ، إنما يرجع إلى المرحلة الحرجة التي يمر بها تطور القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن .

و في الوقت ذاته نشير إلى أن الملاحقة القضائية الدولية فيما لو كانت موجودة ، كانت ستساهم و بلا شك في تعزيز و إرساء العدالة الجنائية في موضوع الإرهاب ، الذي بلغ من الحساسية ما لم تبلغه أيا من الجرائم الأخرى ، نظرا لتعلقه بالبعد السياسي و المصلي لكثير من الدول ، الأمر الذي قوض توطئة التعاون الوثيق لمواجهته ، بالإضافة إلى ثبوت تورط عدد من الدول في دعم الأعمال الإرهابية بشكل مباشر ، من خلال أجهزتها الرسمية عن طريق التخطيط أو التمويل أو التسليح أو تسهيل حركة المنظمات الإرهابية ، و قد يأخذ هذا التورط شكلا غير مباشر عن طريق توفير الملاجئ الآمنة لعناصر مشكوك فيها أو مطاردة من قبل العدالة الجنائية الوطنية . [27 ص 320]

كما أن ميزة العالمية في هذا القضاء تكسبه الحياد و الموضوعية الأمر الذي يسهم في وضع الأمور في نصابها القانوني ، و يمثل خطوة هائلة نحو تحقيق التضامن و التعاون الفعال بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية ، لاسيما الجرائم الإرهابية ، و يعمل على تأكيد عالمية الجزاء الجنائي ، بحيث يدفع الجناة إلى التفكير مرارا قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم ، نظرا لانحصار فرص إفلاتهم من العقاب ، كما أنه يؤدي إلى سد الثغرات الناجمة عن تطبيق مبادئ الإختصاص القضائي السالفة الذكر ، مما يضمن عدم إفلات أي مجرم من العقاب في أية بقعة من العالم . [7 ص 357]

بالإضافة إلى ما تقدم فإن وجود قضاء دولي لملاحقة جرائم الإرهاب الدولي ، لا يلغي دور المحاكم الوطنية في ملاحقتها هي الأخرى لهذه الجرائم ، وهذا ما تقرره القواعد الإتفاقية و العرفية التي تشير بأن المحاكم الوطنية ، هي المكان الأول لمحاكمة مرتكبي الأفعال التي تثير المسؤولية الفردية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي . [41 ص 80] بحيث تبقى دائما المحاكم الدولية مكتملة للأنظمة القضائية الوطنية ، و ليست بديلا عنها و هذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى و المادة السابعة عشر . [44 بدون ترقيم]

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم ، و عليه فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية ، و بما أن القانون الدولي القائم حاليا لا يفرض على الدول أن تتعامل مع الإرهاب بشكل مماثل ، فإنه من ناحية أخرى يفرض على الدول بأن تتعامل بشكل فعال و مماثل في حال الجريمة ضد الإنسانية ، مع الأخذ في الاعتبار بأن القانون الدولي يعرف أيضا تدرجا في وصف الجريمة بالنظر إلى ضخامتها و حجمها و أهدافها .

كما أن القانون الدولي يتعاطى مع هذه الفوارق اعتمادا على سوابق قضائية عديدة ، ابتداء من محكمة نونبورج و طوكيو إلى قضية " إيخمان " عام 1961 ، و حتى القضايا العالقة إلى اليوم في المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في رواندا و يوغسلافيا السابقة ، و بخلاف تعاطي القانون الدولي مع الإرهاب ، فإن الآلية القانونية المترتبة على الجريمة ضد الإنسانية ترتكز أساسا على سوابق عديدة كما أسلفنا ، يمكن أن يلتقي عليها الجميع لأن معاييرها مقنعة ، و واضحة تؤكد مسارا قضائيا عالميا شاملا، الأمر الذي حدا بالبعض إلى تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر على أنها جريمة ضد الإنسانية ، و بالتالي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص بنظرها و ذلك لتفادي الإنزلاقات الخطيرة في مسار العلاقات الدولية ، التي أبرزتها الحرب على الإرهاب خاصة في ظل غياب المعايير القانونية التي تحدد الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الأخرى ناهيك عن عدم قدرة العدالة الجنائية في التعامل مع هذه الجرائم خاصة في الوقت الراهن ، نظرا للإزدواجية في المعايير لتحديد الأعمال الإرهابية ، المنتهجة من قبل الدول الكبرى الفاعلة في مجلس الأمن الدولي و التي تؤثر بشكل أو بآخر في صياغة القرار الدولي .

1. 2. 2 . تسليم المشتبه فيهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتسليم المشتبه فيهم ، الموجودين على الأراضي الأفغانية ، و على رأس هؤلاء المطلوبين ، مسؤول تنظيم القاعدة " أسامة بن لادن " مبدية تحذيراتها إلى الحكومة الأفغانية بعدم المماثلة و دون أية شروط ، و استجابة لطلب الولايات المتحدة الأمريكية ، اجتمع مجلس " علماء أفغانستان " لمناقشة طلب التسليم ، و كانت النتيجة أن وافق و على الفور بإجابة طلب التسليم ، و لكن بشروط ضمنها موافقته هذه ، من بينها : [38 ص150]

- تقديم الأدلة القاطعة التي تدين المشتبه فيه و تثبت تورط " تنظيم القاعدة " بالمسؤولية على تلك الأحداث .

- أن تتم محاكمة المشتبه فيه و من شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة الأمريكية. كما أعطى مجلس " علماء أفغانستان " للمشتبه فيه " أسامة بن لادن " الحق في الخروج طواعية

من أفغانستان إلى أية دولة يريد .

انطلاقاً من هذه المعطيات سنتناول في هذا المطلب مسألة تسليم المشتبه فيه و من شاركه على فرض صلته و تنظيمه بأحداث الحادي عشر من سبتمبر ، ضمن فرعين نتناول في الأول ماهية تسليم المجرمين و طبيعته القانونية ، و من ثم نتناول في الفرع الثاني مدى التزام دولة أفغانستان بإجابة طلب التسليم بالمطابقة مع ما تقرره القواعد العامة في هذا الشأن .

1. 2.2. 1 . مفهوم تسليم المجرمين و طبيعته القانونية

لقد أرسى القانون الدولي قواعد و أحكام تتعلق بطلبات تسليم المجرمين تتماشى و طبيعة العلاقات الدولية ، المبنية على روح التعاون و التضامن الدولي ، مع الأخذ في الاعتبار مسألة الإختصاص الإقليمي لكل دولة انطلاقاً من مبدأ السيادة ، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و ذلك تماشياً مع ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة و أحكام القانون الدولي الأخرى .

و لكن قد ترتكب أفعالاً إجرامية على إقليم دولة من الدول مما يجعل كيانها و أمنها مهددين ثم يهرب مرتكبو تلك الأفعال إلى دولة أخرى للإفلات من العقاب ، و لا تستطيع الدولة المتضررة من الجريمة أن تحاكمهم أو تطاردهم داخل الدولة التي لجأوا إليها ، هذا الوضع إذا استمر بهذا المنطق لا شك أنه يساعد على انتشار الجريمة . الأمر الذي شجع الدول على عقد اتفاقيات تنظم مسألة تسليم المجرمين للحد من انتشار الجريمة ، و بالتالي مكافحتها في إطار نظام دولي تعاوني . [16 ص 124]

لذلك يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، [15 ص 127] إذ أن فيه خروجاً عن النطاق الإقليمي للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة ، و هذا التعاون غالباً ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين ، أو بناء على

اتفاق عام كما هو عليه الحال في الإتفاقيات المتعددة الأطراف ، [7 ص338] و يرجع هذا إلى الاعترافات التي تتجاذب هذه المسألة الحساسة نظرا لتعلقها بمسألة السيادة .

و إدراكا من المجتمع الدولي لما تشكله الأنشطة الإجرامية الإرهابية الوطنية و الدولية من تهديد خطير لاستقرار العلاقات الدولية ، فقد عملت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الرامية إلى منع الجريمة ، ففي مؤتمرها الثامن بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين ، المنعقد بمدينة " هافانا " من الفترة الممتدة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر سنة 1991 . طالبت الدول بوجود التصدي للجريمة باتخاذ الإجراءات المناسبة على كافة الأصعدة ، بما في ذلك تدابير المساعدة لملاحقة المجرمين أو تسليمهم عبر وضع معاهدات تسليم دولية ، على أن يتم إنفاذها بفاعلية سواء كانت جزء من اتفاقيات متعددة الأطراف أو إقليمية أو من اتفاقيات ثنائية ، كما أوجبت بأن لا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الإرهابي . و في السياق ذاته أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 29 أبريل إلى 8 ماي سنة 1995 ، و للغرض نفسه بوضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين ، و ما يتصل بهذه المسألة من أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، مع مراعاة أحكام القانون الدولي و حقوق الإنسان . [48 ص191/ 192]

هذا و قد تعددت التعريفات الفقهية لتسليم المجرمين ، كما اختلفت في الوقت ذاته بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ، تبعا لانتماءاتهم الفكرية و السياسية ، و عليه سنتناول هاتين المسألتين ضمن العنصرين التاليين :

1.2.2.1. مفهوم تسليم المجرمين

يقصد بنظام تسليم المجرمين عموما مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا منسوبا إليه ارتكاب جريمة ، أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن من محاكمته أو تنفيذ العقوبة فيه ، على أساس أنها صاحبة الإختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه . [46 ص438]

و قد عرفه الفقيه " أبنهايم " بأنه : (إجراء يقصد به تسليم المتهم أو الجاني للدولة المدعى ارتكاب الجريمة فيها ، أو التي ارتكبت فيها الجريمة بالفعل ، و يتم ذلك بمعرفة الدولة التي

لجأ إليها المتهم). [16 ص 124] كما عرفه الأستاذ " محمد الغنيمي " في كتابه قانون السلام بأنه : (الإجراء الذي تسلم به دولة – استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل – إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة ، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية). [49 ص 718]

و يعرف أيضا بأنه : (إجراء مقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطلب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها ، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة). و يعرفه الأستاذ Barry E. carter بأنه (الدعوى الطبيعية و الخاصة بالأفراد الذين اتهموا أو حكم عليهم في جريمة بالمخالفة لقانون إحدى الدول ، و وجدوا في دولة ثانية ، و يعادوا بواسطة الدولة الثانية إلى الدولة الأولى للمحاكمة أو للعقاب ، و وفقا للقانون الدولي فالمعاهدات هي التي تنشئ التزاما بالتسليم). [46 ص 440] و في تعريف آخر لـ : Matthew W. henning أنه : (أمر قضائي بواسطة إحدى الدول لتسليم أفراد بغرض المحاكمة أو العقاب لاتهامهم في جرائم ارتكبت خارج حدودها إلى الدولة التي تزعم ارتكاب تلك الجرائم بها ، أو حيث أحدث الفعل المرتكب آثاره الضارة). و يعرفه الفقه الإنجليزي بأنه : (تصرف رسمي صادر من قبل الحكومة لإنجاز الترتيبات المتبادلة بين الدول ، لإعادة شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة ، إلى الدولة التي ترغب في محاكمته ، أو معاقبته بشأن تلك الجريمة).

و قد عرفه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين السابق الإشارة إليه بأنه : (التسليم الرسمي لهارب من العدالة ، رغما عنه من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها ، إلى سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا ، أو تنفيذ حكم صادر بحقه). و عرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه : (إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ، يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية ، أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى). [7 ص 340]

ما نلاحظه على هذه التعريفات المختلفة أن هناك تباينا يتصل بضرورة وجود معاهدة أو اتفاق سابق ، بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها ، على اعتبار أن واجب التسليم يتطلب اتفاقية واضحة تنص عليه ، حتى تصبح الدولة ملزمة تماما بموجب القانون الدولي لتسليم رعاياها ، و من جهة أخرى هناك من التعريفات من لم يشر إلى ضرورة وجود اتفاق سابق يقضي

بالتسليم ، على اعتبار أن التسليم واجب قانوني مستقل عن المعاهدات التي تعتبر مجرد إجراء قانوني ينظم مسألة التسليم تعترف الدولة بمقتضاه بحق سابق .

و نتيجة لهذا التباين ينتقد بعضا من الفقهاء المتأثرين بفكرة حق الإلتجاء نظام التسليم استنادا إلى عدة اعتبارات .

منها مثلا: أن التسليم فيه إخلال بثقة الشخص في الدولة التي التجأ إليها ، كما أن فيه نوعا من التضييق على الحريات الشخصية ، وذلك بتتبع الفرد في كل مكان يتجه إليه ، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات و كما هو معترف به في جميع التشريعات و النظم القانونية هو قانون إقليمي ، لذا لا يجوز تسليم شخص التجأ إلى أي دولة لم ينتهك حرمة قوانينها ، لمجرد أنه ارتكب جريمة في دولة أخرى ناهيك عن تعارض هذا الإجراء مع سيادة الدولة ، حيث أنها تقوم بتسليم شخص لم ينتهك قوانينها وهو أمر يمس هيبتها ، في ظل غياب أي مسوغ يلزمها بتقديم خدمة مجانية ، لقضاء دولة أجنبية على حساب سيادتها . [49 ص719]

و إلى جانب هذا الرأي ، هناك آراء أخرى تؤيد نظام التسليم و تدافع عنه استنادا إلى عدة أسباب منها . أن التسليم إجراء يقوم على فكرة العدالة و المصلحة العامة بمقتضاه يؤدي كل شخص حسابا عما وقع منه من أفعال مخلة بالقانون ، حيث لا يجوز التذرع بالحريات الشخصية لكي يفلت المجرمون من العقاب الذي يستحقونه ، و لإسداد الفوضى و انتشار الإجرام و الفساد ، بما يهدد كيان الدول و مصالحها ، الأمر الذي يتطلب تسليم المجرمين الهاربين لمحاكمتهم أمام محاكم الدولة التي انتهكوا حرمة قوانينها . [46 ص444]

و نعتقد أن هذا الرأي صائب بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر ، و هو ما دفع فقهاء القانون الدولي إلى بذل الكثير من الإجتهدات الفقهية بصدد عملية تقنين التسليم كإجراء أو كنظام تتم بمقتضاه عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بكافة صورها .

1.2.2.1. الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للتسليم ، كما اختلفت في الأساس الذي يبني عليه ، إلى جانب اختلافها في مدى التزام الدول به باعتباره إما واجبا قانونيا أو مجرد

التزام أدبي فقط ، و في ضوء هذا الإختلاف ، ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن الدولة عندما تقوم بتسليم المجرم الهارب إليها إلى دولة أخرى طلبت تسليمه ، إنما تباشر عملا قضائيا ، إذ أنها تسلم الشخص الهارب ليحاكم أو ليعاقب عن جريمة ارتكبها ، و لأن القوانين ليست أحكاما تعسفية ، حيث تتماثل معظم الأحكام في كل دول العالم المتمدن ، فليس هناك أهمية من حيث مكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت في هذه الدولة أم تلك ، ما دامت في النهاية تدخل في دائرة القانون ، و ينطوي عليها حكم من أحكامه ، و لأن العقاب سيكون عادلا في هذه الدولة أو تلك . [7 ص340]

و لكن هذا الرأي لا ينسجم مع الواقع العملي في هذه المسألة ، إذ أن كثيرا من الدول التي يكون التسليم فيها بالطرق القضائية ، لا يعدو إلا أن يكون في مرحلة الإجراءات المصاحبة لهذه العملية ، و هو ما يعني أن غالبية الدول تطبق المعاهدة أو قانون التسليم ، و ما يصدره القضاء سواء كان حكما قضائيا أم رأيا ، فإنه يخضع في النهاية لقرار السلطة التنفيذية في الدولة . [46 ص447]

للتوفيق بين الرأيين ظهر رأي آخر مفاده أن التسليم بعد أن كان عملا من أعمال السيادة قد شرع يتحول إلى عمل من أعمال القضاء ، بفعل تشابك مصالح الدول ، و ظهور فكرة التعاون و التضامن الدولي لمكافحة الجريمة ، فبعد أن كان يتميز بالطابع السياسي الصرف فإنه في مرحلته الحالية بدأ يتصف بصفة مزدوجة ، فهو في الوقت الراهن عمل من أعمال السيادة و القضاء في آن واحد . [13 ص135]

لكن الإتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى أن التسليم عمل من أعمال السيادة [15 ص127] تأسيسا على أن المعاهدات المتعلقة بالتسليم تعتبر من صميم الأعمال السيادية التي تباشرها الدولة ، حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة وحدها بصرف النظر عن صدور قرار التسليم عن السلطات القضائية المختصة أم لا ، و هذا الإتجاه تأخذ به العديد من الدول ، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبره أحد المظاهر السيادية ، و إن كانت تباشر عمليات التسليم عن طريق الإجراءات القضائية التي يتم بموجبها فحص طلبات التسليم قبل أن تتدخل السلطة التنفيذية في هذه المسألة الحساسة ، كما أن هذا الإتجاه سبق و أن تبناه بعضا من قضاة محكمة العدل الدولية بشأن قضية " لوكاربي " ، حيث قرروا بأنه : " في نظر القانون الدولي العام ، يعد تسليم المجرمين قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها التي لا تكون ملزمة بإجابته ، إذ لا يوجد في القانون الدولي العام إلتزام بتوقيع عقوبات في حالة عدم التسليم " . [7 ص341]

و نحن نرى من خلال عرض الآراء السابقة أن الطبيعة القانونية للتسليم تتبين أو تستفاد من القوانين الداخلية للدول ، و التي تختلف من دولة لأخرى ، و إن كانت أغلب الدول تعتبره عملا من أعمال السيادة ، بمعنى انفراد السلطة التنفيذية بمباشرة هذا الإجراء ، حيث يتم إجراء التسليم على أحد الأساسين :

أولهما بناء على معاهدة ، و ثانيهما بناء على مبدأ المعاملة بالمثل الذي تتم بمقتضاه عملية التسليم دون الحاجة إلى وجود معاهدة .

كما نرى أن هناك مسألة هامة ينبغي الإشارة إليها ، و هي حالة التعارض التي قد تحدث بين مفهوم السيادة الذي يسيطر على نظام تسليم المجرمين ، و بين التزامات الدولة في نطاق العلاقات الدولية ، حينما يصطدم التسليم بمصلحة الدولة ، في الوقت الذي ترتبط فيه بمعاهدة مع الدولة طالبة التسليم ، إذ أن عدم إعمال المعاهدة يرتب المسؤولية القانونية الدولية للدولة الممتنعة عن التسليم ، في الوقت الذي نجد فيه أن تطبيق المعاهدة قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة .

لذلك ذهب البعض إلى القول بأن معاهدات التسليم تتميز بطابعها الخاص عند تطبيقها بمعرفة القضاء الوطني ، لاتصالها بأعمال السيادة من ناحية . و من ناحية أخرى لاتصالها بالالتزامات الدولية في إطار العلاقات الدولية ، إذ أنه من المتصور في بعض الحالات أن تمتنع الدولة عن تسليم أحد الأشخاص تأسيسا على ارتباط هذه المسألة بمصالحها العليا . [46 ص 450]

1.2.2.2. مدى التزام دولة أفغانستان بإجابة طلب تسليم المشتبه فيهم

إن المشتبه فيه و المطلوب تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، زعيم تنظيم " القاعدة " " أسامة بن لادن " سعودي الجنسية ، أي أنه ليس من رعايا دولة أفغانستان ، و لكن يفترض فيه أنه حصل على الجنسية الأفغانية ، خاصة و أن المملكة العربية السعودية قد أسقطت عنه جنسيتها فأصبح في حكم عديم الجنسية و لكن هذا الإحتمال بعيد نظرا لعدة اعتبارات .

فليس من المستبعد بعد كل ما قدمه هذا الأخير إلى دولة أفغانستان في حربها ضد الإتحاد السوفييتي - سابقا - و المساندة التي قدمها لحركة " طالبان " إحدى الفصائل الأفغانية التي سيطرت على سدة الحكم ، بعد قتال عنيف مع الفصائل الأخرى ، أن تضمن عليه هذه الحكومة بالجنسية الأفغانية . الأمر الذي يجعلنا نعتبر أن المطلوب تسليمه إلى سلطات الولايات المتحدة

الأمريكية أفغاني الجنسية ، و في إطار هذا الفرض سنبحث مدى التزام دولة أفغانستان بإجابة طلب الولايات المتحدة الأمريكية بتسليمها مسؤول تنظيم " القاعدة " " أسامة بن لادن " بالمطابقة مع القواعد العامة التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر .

إن المتعارف عليه دوليا أن الدولة المطلوب إليها تسليم شخص ما لدولة أخرى ، غير ملزمة قانونا بإجابة هذا الطلب ما لم تكن ملتزمة باتفاقية دولية تقضي بذلك ، إذ أنه لا توجد في القواعد العامة للقانون الدولي المعاصر أي قاعدة عامة تقضي بإجابة طلب التسليم دون أن يكون بناء على معاهدة ، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، و عليه فإن لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المتهم أو المشتبه فيه ، مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ، إلا إذا ألزمها نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم ، أو نص في قانونها الداخلي يوجب التسليم. [38 ص151]

و ما دامت الدول غير مرتبطة بمعاهدة تنص على ضرورة التسليم ، فهي في حل منه ، لها مطلق الحرية في أن تجيب أو ترفض الطلب ، إذ أن المسألة برمتها ترجع إلى تقدير الدولة استنادا إلى سيادتها ، و ليس هناك أي قيد قانوني يجبرها على إجابة طلب التسليم ، [15 ص127] و هو ما يدحض الإدعاء بأن هناك التزاما يقع على دولة أفغانستان يفرض عليها تسليم المشتبه فيه إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، لعدم وجود اتفاقية بينهما تقضي بذلك .

و في هذا الإطار يرى الفقيه " Puffendorf " أن واجب التسليم غير كامل و يتطلب اتفاقية واضحة ، حتى تصبح الدولة ملزمة تماما بموجب القانون الدولي ، كما يرى الأستاذ شريف بسيوني أن واجب التسليم في الجريمة الدولية ، لم يصبح ممارسة شائعة بين الدول ، إلا عن طريق المعاهدات ، سواء كانت ثنائية أو جماعية . [46 ص451] و هذا ما تشترطه الدول الأنجلوساكسونية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية .

و قد بحث معهد القانون الدولي هذا الموضوع عند انعقاده في مدينة " أكسفورد " فانتهى إلى أنه إذا لم تكن بين الدولتين معاهدة تسليم ، فإن التسليم يكون جوازا في هذه الحالة بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم ، الأمر الذي لا يجعله واجبا دوليا نظرا لاتصاله بالسيادة. [38 ص151]

و مع هذا فقد وافقت الحكومة الأفغانية على تسليم المشتبه فيه " أسامة بن لادن " إلى دولة محايدة لمحاكمته ، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم الأدلة القانونية التي تثبت تورط

هذا الأخير و تنظيمه في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، و هذا ما يخالف الممارسات الدولية التي جرى عليها التعامل الدولي ، حيث تجمع كل التشريعات و النظم القانونية الدولية على ضرورة توافر الأدلة القانونية الكافية لإدانة أي شخص مطلوب تسليمه ، إذ يجب أن ترفق طلبات التسليم بالأوراق القضائية المشتمة على الأدلة الكافية ، لإثبات تورط الشخص الهارب من العدالة الجنائية ، و هذا ما يعد أحد الضمانات القضائية المكفولة للشخص المطلوب ، تأسيسا على أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، و الدساتير الوطنية ، و من ثم لا يجوز الاعتداء على حرية هذا الشخص ، إلا بعد التأكد من وجود أدلة دامغة تبرر تسليمه للدولة طالبة التسليم ، [7 ص344] و هذا ما لم تقدمه الولايات المتحدة حتى الآن .

بالإضافة إلى أن هناك مبدأ سائدا في القانون الدولي كان ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية احترامه ، حيث يقضي هذا المبدأ بعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها ، و هذا ما تقضي به غالبية المعاهدات و القوانين الداخلية للدول المتعلقة بتسليم المجرمين . [46 ص477]

و أحدث الإتجاهات الدولية في هيئة الأمم المتحدة تتفق من الناحية القانونية مع ما سبقت الإشارة إليه ، ففي المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة السابق الإشارة إليه ، و تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم 415 ، تم إقرار مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين بالقرار رقم 28 ، حيث نصت المادة الرابعة منه على جواز رفض طلب التسليم . [38 ص152]

فمنذ أن سعت الدول إلى إبرام اتفاقيات التسليم للإتفاق على القواعد و الإجراءات التي تحكم طلبات التسليم من الدولة صاحبة الإختصاص ، إلى الدولة التي فر إليها المجرم أو المشتبه فيه كانت الصيغة التي دارت حولها أغلب المناقشات في المباحثات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي و من أجل التوصل إلى صيغة قانونية يتفق عليها جميع الأطراف هي " إما التسليم و إما المحاكمة " و تكررت هذه الصيغة في العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع التعاون الدولي لمواجهة الأعمال الإرهابية بشتى صورها . [15 ص128]

و هذا ما يعني بأنه لا توجد قاعدة عامة مرعية بين الدول لها صفة الإلزام و قوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين خاصة إذا كانوا من رعاياها ، و كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب مقنعة تدعوها إلى الإعتقاد بأن طلب التسليم قد تم بغية محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب دينه أو جنسه أو أصله الإثني أو رأيه السياسي ، و هو ما يجعل

استجابتها للطلب فيه مساس بحقوق الشخص المطلوب ، و هذا ما جاء النص عليه في المادة 12 من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المنشأة بالقرار 210/51 بتاريخ 1996/12/17 الذي اعتمده الجمعية العامة بالقرار رقم 164/52 بتاريخ 1997/12/15 المتضمن النص النهائي للإتفاقية ، حيث تنص المادة أعلاه على: (ليس في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم ، أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الإعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة (2) أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، فيما يتعلق بهذه الجرائم قد تم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما ، بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسه أو أصله الإثني أو رأيه السياسي ، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي سبب من هذه الأسباب).

و فيما يتعلق بإجراءات فحص طلبات التسليم ، فإنه يرجع إلى القوانين الداخلية في كل دولة و الأنظمة المتبعة فيها ، فلا يجوز في نظام الولايات المتحدة الأمريكية إجابة طلبات التسليم ، إلا بناء على حكم قضائي ، حيث يتم عرض طلب التسليم على القضاء للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي أو في معاهدة التسليم إن وجدت ، أو الشروط العامة المتفقعة مع القواعد العامة للتسليم في القانون الدولي ، و ذلك في حالة عدم وجود معاهدة تسليم أو قانون داخلي ينظمه و إذا أصدرت المحكمة حكما لصالح الشخص المطلوب تسليمه ، فإنه يتعين إطلاق سراحه فورا و يتمتع على السلطة التنفيذية تسليمه ، و على العكس من ذلك إذا أصدرت المحكمة حكما يقضي بجواز التسليم ، فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي لها أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا رأت ذلك . [38 ص154]

يلاحظ من السياق السابق أن كلا من القواعد العامة و الإتفاقيات الدولية ، قد انتهيا إلى عدم وجود قاعدة دولية تلزم الدولة بإجابة طلب التسليم ، تجعلها مجبرة على تسليم رعاياها إلى دولة أخرى لتتم محاكمتهم أو معاقبتهم أمام محاكم هذه الأخيرة على جريمة ارتكبت على إقليمها ، و هو ما يتفق مع قواعد الفقه الإسلامي ، الذي يشترط أن تتم محاكمة الشخص المسلم ، أمام محكمة يرأسها قاض مسلم ، فلا يجوز طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية أن تتولى المحاكم غير الإسلامية محاكمة المسلمين ، لأن الكافر ليست له أهلية الولاية على المسلمين ، لقول الله سبحانه و تعالى في الآية 141 من سورة النساء (الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم و إن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم و نمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينهم يوم القيامة و

لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . و القضاء ولاية عامة ، و الولاية من أعظم السبل فهذه الآية تنهى على أن يكون لغير المسلمين سبيل على المسلمين ، فتسليم شخص مسلم الديانة ليحاكم أمام قاض غير مسلم محل خلاف في المذاهب الفقهية ، [24 ص 85] و الثابت من الوقائع المعروضة بشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية من الحكومة الأفغانية تسليمها المشتبه فيه " أسامة بن لادن " و من لهم صلة به ، أن المتهمين مسلمي الديانة ، و أن الحكومة الأفغانية الممثلة في حركة " طالبان " تدعي أنها تطبق الشريعة الإسلامية الأمر الذي يجعلها غير ملزمة من الناحية الشرعية وفقا لقواعد الفقه الإسلامي الذي تتخذه منها سياسيا و اجتماعيا ، بتسليم المطلوبين لديها .

و لكن رغم ذلك وافق مجلس علمائها على تسليم المشتبه فيه إلى دولة محايدة ليحاكم على التهم المنسوبة إليه ، و طبقا لنظام التسليم المنتهج في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه لإجابة طلب تسليم المتهم بالجريمة ، يجب أن تكون هناك معاهدة دولية سابقة ، سواء كانت ثنائية أم جماعية ، مع ضرورة أن يتم فحص طلب التسليم من قبل القضاء ، [38 ص 155] ليبحث مدى توافر الشروط المتعلقة بهذا الإجراء ، فهل اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الإجراءات حال طلبها من دولة أفغانستان تسليمها مسؤول تنظيم القاعدة " أسامة بن لادن " ؟ قطعا الإجابة ستكون بالنفي .

لعله من المفيد أن ندرك تمام الإدراك أن اتهام تنظيم القاعدة و نظام طالبان الحاكم في أفغانستان ، ما هو إلا نتيجة تمخضت عن التحول المتنامي لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه أفغانستان التي تعتبر منطقة استراتيجية من الناحية الأمنية و الاقتصادية ، حيث أنه تم التخطيط للقيام بعمل عسكري ضد أفغانستان قبل فترة طويلة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، [21 ص 143] و هذا ما يبدو جليا من تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية ، التي قررت تنحية القانون الدولي جانبا و الانتقام لكرامتها اعتمادا على قواتها العسكرية دون النظر في العواقب التي قد تترتب على ذلك ، حيث أنه و قبل استكمال التحقيقات عن الجريمة ، بدأت بالتهديد بشن حرب على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي ، و طلبت المجتمع الدولي بمساندتها للقضاء على معاقل الإرهاب في أفغانستان و غيرها من الدول المتهمه برعاية الإرهاب ، في الوقت الذي لم تقدم فيه أية أدلة مقنعة تؤيد ما تدعيه.

فأحداث الحادي عشر من سبتمبر و بصرف النظر عن الذي قام بها ، كانت الذريعة التي بحثت عنها الولايات المتحدة الأمريكية لإطلاق مشاريعها الإستراتيجية للسيطرة على مناطق الطاقة في العالم ، فقد حررتها تلك الأحداث من القيود التي كانت قد أعاققت المسؤولين الأمريكيين خلال العقد الماضي في سعيهم لتحقيق هيمنتهم على العالم .

و هذا ما أدركه وزير الدفاع الأمريكي " رامسفيلد " عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر مباشرة ، حين قال : (إن الحادي عشر من سبتمبر ، أحدث ذلك النوع من الفرص التي وفرتها الحرب العالمية الثانية من أجل إعادة صياغة النظام العالمي) . [1 ص 294]

الفصل 2

تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على العلاقات الدولية

ما بين التداعيات والتحويلات الإستراتيجية بون شاسع ، وهو تمييز ينبغي إدراكه عند الحديث عن آثار أو نتائج أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، ذلك أن زمرة من المفكرين المشتغلين بالقانون الدولي اعتبروا ما أظهره المجتمع الدولي من انفعال تلقائي لموازرة خواطر الولايات المتحدة الأمريكية بعد تلك الأحداث يعد تحولا في النظام الدولي ، و البنية القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، نتيجة للروح الإنتقامية التي أبدتها الولايات المتحدة اتجاه كل معارض

لسياستها الرامية إلى السيطرة على العالم ، وفرض رؤيتها المستقبلية لما يسمى بالحرب على الإرهاب الدولي .

ولئن كان من الطبيعي أن نرى كل تلك الإستعدادات الميدانية لمواجهة الخطر الذي كان يترصد الولايات المتحدة الأمريكية في حينها ، لم يكن في الحسبان أن الأحداث تتسارع لتكشف عن مجموعة من الحقائق التي كانت متوارية في زخم القضايا الدولية الشائكة التي أنهكت المجتمع الدولي طيلة العقود الماضية ، ولعل أبرزها :

- الأزمة التي تعيشها الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد نتيجة لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مراكز القرار داخل هذه الهيئة التي أنشأت في أعقاب حرب مدمرة للإنسانية كلفتها الملايين من القتلى . و التي كان الغرض من إنشائها خلق جو من التوافق على الساحة الدولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

- هشاشة نظرية الأمن الجماعي من الناحية الواقعية ، نتيجة لسياسات الهيمنة و النفوذ التي لا تزال مستمرة و مهيمنة على نمط العلاقات الدولية رغم التطورات التي شهدتها القانون الدولي .

فكثيرة هي الإتهامات التي أصبحت تطلق جزافا ، و مخيفة جدا هذه الفوضى الدولية التي بات المجتمع الدولي مرغما على التأقلم معها ، وعلى شاكلة المقولة الشهيرة " لا صوت يعلو فوق صوت المعركة " كان عليه أن يتأقلم مع مقولة أخرى مشابهة ليست أقل سوء " لا إرهاب إلا إرهاب 11سبتمبر " و الأسوأ من ذلك بات على المجتمع الدولي أن يبارك أعمال الإبادة في الأراضي الفلسطينية و أن يبارك احتلال العراق .

و إن كانت الإعتداءات الإرهابية ترتكبها دول ، كما وترتكبها مجموعات أو تنظيمات تقيم قواعد لها في دولة ما أو أكثر أو تعمل تحت رعاية دولة أو أكثر فإن السؤال الذي يطرح هو مدى إمكانية الرد بعمل عسكري ضد الدولة أو المنظمة المسؤولة عن الإعتداء الإرهابي سندا للمادة:51 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا كان هناك إمكانية للرد طبقا لما يقرره القانون الدولي ، يثار سؤال آخر

حول الضوابط و المحاذير القانونية التي يجب التقيد بها عند استخدام القوة في هذه الحالة و تحت هذه الذريعة .

هذا من جهة و من جهة أخرى إذا اعتبرنا أن أعمال الإرهاب الدولي تعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين كما يؤكد ذلك مجلس الأمن ، فهل من مجال لإعمال آليات الأمن الجماعي و استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق للرد على الإعتداءات الإرهابية و ربطا بما تقدم ينثور سؤال آخر حول موقع القرار 1373 الذي أصدره مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 و القرار 1441 الذي أصدره مجلس الأمن في 08 نوفمبر 2002 بشأن عودة لجان التفيتش عن أسلحة الدمار الشامل إلى العراق و مدى إسهام حرب الولايات المتحدة على أفغانستان و العراق في التصدي لمشكلة الإرهاب الدولي و انعكاسات هذه الحرب على العلاقات الدولية و مؤسسات النظام الدولي ، و استمراريتها كهيئات عالمية غايتها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

لا شك أن الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر باتت تسيير باتجاه التأسيس لقواعد و مفاهيم جديدة في القانون الدولي ، لتضفي الشرعية القانونية على الحرب التي تقودها ضد ما يسمى " دول محور الشر " أو " الدول المارقة " ، و هذا ما تكشفه كل يوم تصريحات المسؤولين في الولايات المتحدة ، ليتأكد التحرك الأحادي الجانب من قبلها دون مراجعة للأمم المتحدة التي تعتبر نقطة تقاطع فيها المصالح الحقيقية لشعوب العالم .

و رغم أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان حظيت بتأييد الكثير من الدول إلا أن هذا التأييد لا يعطي الشرعية القانونية لهذه الحرب من وجهة النظر القانونية و هذا ما سنحاول بحثه بطريقة موضوعية ضمن مبحث أول. سنتناول فيه مدى إمكانية إدلاء الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتناول الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن لمواجهة أحداث الحادي عشر من سبتمبر و التي تتصل بقرار استخدام القوة ضد أفغانستان ، أما في المبحث الثاني سنتناول العدوان الأنجلوأمريكي على العراق رغم المعارضة التي أبدتها الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذا العدوان لانعدام الأساس القانوني و الغطاء الشرعي لها ، و عليه نستعرض المبررات التي أبداها التحالف لتبرير عدوانه على العراق وبحث مدى صلاحيتها لأن تكون سببا كافيا من الناحية القانونية لغزو دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة ، و هذا في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتناول موقف مجلس الأمن من الأزمة العراقية و مدى تفويضه باستخدام القوة ضد العراق .

1.2 . استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان

لقد أشارت التطورات اللاحقة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى اتهام تنظيم " القاعدة " بارتكاب تلك الهجمات [50 ص165] في إطار سلسلة من العمليات التي أراد منها "بحسب زعم التنظيم طبعاً " إخراج الولايات المتحدة من الأراضي المقدسة في شبه الجزيرة العربية والانتقام لممارساتها الظالمة اتجاه العرب و المسلمين و خاصة دعمها لدولة إسرائيل .

و حيث أن خطف الطائرات والإستيلاء عليها يشكل فعلاً مخالفاً لكل القوانين الوطنية والدولية و حيث أن هذه الطائرات استخدمت كأسلحة متفجرة استهدفت على نحو منظم و واسع النطاق أهدافاً مدنية متسببة بمقتل و جرح الآلاف و دمار هائل و ترويع للملايين داخل الولايات المتحدة و خارجها بهدف حمل الإدارة الأمريكية على تغيير مواقفها السياسية اتجاه القضايا التي

يعمل من أجلها التنظيم. لذا سارع مجلس الأمن لإدانة تلك الإعتداءات بإجماع أعضائه بموجب القرار 1368 الذي اتخذته في اليوم الموالي لوقوع تلك الإعتداءات ، وكذلك فعلت الجمعية العامة في قرارها رقم 1/56 بتاريخ 18 سبتمبر 2001 ، و أعلنت الولايات المتحدة أنها في حالة حرب مع الإرهاب ، حيث بدأت التحضير لعمل عسكري واسع النطاق ضد "أفغانستان" كمرحلة أولى لعملية لم تبدأ بعد ضد قيادات تنظيم " القاعدة " و معسكرات تدريبيه ، على اعتبار أن إعلان الحرب سيكون مبررا و مقبولا من الناحية السياسية الداخلية لماله من تأثير نفسي عميق على الرأي العام الأمريكي لذلك يكون الرد العسكري ضروريا يستوجب استنفار كل الطاقات كما لو في حالة الحرب ، لكن من الناحية القانونية تترتب عليه نتائج خطيرة على العلاقات الدولية .

فاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الدول و استقلالها السياسي و سلامة أراضيها يقع تحت حظر المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا الحظر يتعدى المصدر الإتفاقي للنص و يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لكافة الدول. [51 ص 166]، [52 ص 129]

و استخدام القوة ضد المنظمات الإرهابية المنتشرة في أكثر من دولة حتما سيؤدي إلى استخدام القوة ضد الدول التي تتواجد بها تلك المنظمات ، وهذا بلا شك يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى أن الإستناد إلى حق الدفاع الشرعي أو الإستناد إلى تفويض من مجلس الأمن يتطلبان التقيد بالقاعدة العامة وهي حظر استخدام القوة ، إذ أن هاتان الحالتان هما استثناء من هذه القاعدة و ضعفا في الأصل بصدد علاقات بين دول مستقلة ذات سيادة ، و أن اللجوء إليهما في غير هذا السياق يترتب عليه تغيير جذري في أساس وبنية القانون الدولي المعاصر. [53 ص 121]

و إذ أن الحرب ضد أفغانستان قد وقعت بالفعل ، بين قائل بشرعيتها كإجراء دفاعي طبيعي دون الحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن ، و قائل بشرعيتها لأنها استندت إلى تفويض من مجلس الأمن ، و من ينفي عنها جملة و تفصيلا أي غطاء قانوني ليكيفها على أنها حرب عدوانية ضد دولة ضعيفة ، و في ظل هذه الآراء سنحاول أن نخضع هذا التصرف إلى المطابقة مع أحكام و قواعد القانون الدولي لبيان مدى شرعيته من الناحية القانونية ، و هذا باستعراض الحجج التي قيلت بشأن تبريره ، و من ثم مناقشته في سياق القواعد و المبادئ الدولية القائمة ، لاسيما الإدلاء بحق الدفاع الشرعي أو وجود تفويض من مجلس الأمن .

و عليه سنبحث في مطلب أول مدى إمكانية الإدلاء بحق الدفاع الشرعي من قبل الولايات المتحدة للرد على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ، لاسيما بعد قراري مجلس الأمن رقم 1368 و 1373 ، و في المطلب الثاني سنبحث ما إذا كان هناك تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد أفغانستان ، و الآثار القانونية التي تترتب على مثل هذا التفويض في حال وجوده ، إضافة إلى المدى الذي تعززت فيه الآليات القانونية الجماعية لمكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر.

1.1.2. مدى إمكانية إستناد الولايات المتحدة إلى حق الدفاع الشرعي

أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادى و جماعات بحق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح ، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين حيث استقر هذا الحق كمبدأ أساسي في القانون الدولي ، و عبر عن ذلك الفقيه " مونتييسكيو " بقوله (أن حياة الدول مثل حياة البشر ، فكما أن للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي ، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها.) [7 ص 199]

و الدول إذ تمارس هذا الحق فإنها تخضع لقواعد قانونية صارمة من شأن عدم التقيد بها أن يثير مسؤوليتها الدولية ، و تنتفي صفة الشرعية عن عملها المتخذ دفاعا عن النفس. [54 ص 479] وما تدعيه بعض الدول من حقها في الدفاع عن نفسها للمحافظة على وجودها لتتخذ كذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى و فرض إرادتها عليها يتعارض كلية مع قواعد القانون الدولي المعاصر و غاياته و لا صلة له بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق. [7 ص 199]

إن المتأمل في طبيعة النظام القانوني الدولي ، يجد أن فكرة الدفاع الشرعي قد ارتبطت بدرجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و تطورت بتطوره ، مع التسليم بأن هذا لا يعني أن فكرة الدفاع الشرعي كانت غائبة عن القانون الدولي التقليدي قبل استقرار مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر . [49 ص 335]

و في ضوء هذه المعطيات سنتناول في فرع أول شروط الإدلاء بحق الدفاع الشرعي ، وما إذا كان وقوع اعتداء كالذي نحن بصدد بحثه يقع ضمن هذه الشروط ، و في الفرع الثاني نتناول الشروط المطلوبة في العمل المتخذ دفاعا عن النفس ، خاصة إذا كان هذا الرد يرمي إلى درء اعتداء

إرهابي قامت به منظمة أو مجموعة من الأشخاص ، ثم نتناول في الفرع الثالث التكييف القانوني لاستخدام القوة المسلحة تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي .

2.1.1.1. شروط الإستناد إلى حق الدفاع الشرعي

للدفاع الشرعي معايير محددة وفقا لنص المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذه المعايير تستمد أساسا من شروط فعل الاعتداء و شروط فعل الدفاع الذي يجب أن يكون استعمال القوة فيه لازما وضروريا لدفع العدوان ، كما يجب توجيه تلك القوة إلى مصدر العدوان دون سواه ، على أن تكون متناسبة معه و في حدود القدر الضروري لردده و إيقافه [55 ص57]، [6 ص232] و قد سبق العرف الدولي - الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي - ميثاق الأمم المتحدة في بيان شروط الدفاع الشرعي ، والتي تم استخلاصها من حادثة " الكارولين " ، حيث رأى غالبية الفقه الدولي [56 ص75/ 76] أن ذلك أن شروط الدفاع عن النفس تتمثل في المخالفة الدولية السابقة والضرورة الملجئة و الشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في اختيار الوسيلة أو التدبير في الأمر ، و أن يكون هناك تناسب بين خطر الإعتداء و القوة المستخدمة في رده.

و على ضوء ما استقر عليه العرف الدولي ، و استنادا إلى المادة: 51 من الميثاق ، فإن شروط الإدلاء بحق الدفاع الشرعي تنقسم إلى نوعين . أولهما الشروط المتطلبة في الفعل المكون للعدوان و ثانيهما الشروط المتطلبة في فعل الدفاع .

2.1.1.1.1. وقوع عدوان مسلح

تفترض المادة: 51 من الميثاق وقوع اعتداء مسلح حقيقي على دولة ما ، حتى تدلي بحقها في الدفاع عن نفسها ، لأن الإعتداء المسلح هو أساس المشروعية في الدفاع الشرعي ، فإذا لم يكن هناك اعتداء مسلح لا يجوز قانونا استخدام القوة للرد على أي فعل غير مشروع لم يقترن بالقوة المسلحة ، [6 ص 225] وهذا ما أكدته المادة الثانية من تعريف العدوان ، بأن استعمال القوة المسلحة لأول مرة يعتبر دليلا كافيا على أنه عمل عدواني ، و هو ما جرى عليه العمل الدولي في هذا الشأن .

إن من يقول أن اعتداءات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية تشكل اعتداء مسلحا يمنحها القانون الدولي الحق في الرد باستخدام القوة دفاعا عن النفس ، يؤسس وجهة نظره هذه على أساسين: الأساس الأول أن الإعتداء الإرهابي يعد اعتداء مسلحا ، بغض النظر عن مصدر الإعتداء سواء كان بإيعاز من دولة ما أو من تنفيذ أفراد أو منظمات لا ترقى إلى مرتبة الدولة ، أما الأساس الثاني أن الإعتداء المسلح ليس هو الحالة الوحيدة التي تبرر اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس و إنما يمكن اللجوء إليه للرد على الهجمات الإرهابية بصرف النظر عن نوع و حجم الاعتداء.[29 بدون ترقيم]

و أمام هذا الطرح نتساءل عما إذا كان وقوع اعتداء مسلح ضد دولة ما ، هو الظرف الوحيد الذي يجيز فيه القانون الدولي لهذه الدولة الرد باستخدام القوة دفاعا عن النفس ، و هذا يطرح إشكالا آخر حول مدى اعتبار " الإعتداء الإرهابي " اعتداء مسلحا في نظر القانون الدولي ، و بالتالي يكون للدولة الواقع عليها الإعتداء الحق الكامل في ممارسة حقها الطبيعي للدفاع عن نفسها دون اعتبار لمصدر و نوع و حجم الإعتداء.

للقوف حقيقة الأمر يجب أن ننطلق وبالضرورة من نص المادة:51 من ميثاق الأمم المتحدة فحق الدول في الدفاع عن نفسها هو حق "طبيعي" "Naturel" بحسب الوصف الذي يقدمه النصان العربي و الفرنسي للمادة: 51 ، و هو حق "مكتسب" "Inherent" على حد وصف النص الإنجليزي له ، و سواء اعتبر هذا الحق طبيعيا أم مكتسبا ، يبقى في كلتا الحالتين سابق بوجوده ، كما أسلفنا للميثاق الذي لم يكن أبدا منشأ له ، بل مقررا له بموجب قواعد القانون الدولي العرفي. [55 ص55]

و تأسيسا على هذا يرى جانب من الفقه الدولي أن ممارسة هذا الحق من قبل الدول لا يقتصر على حالة تعرضها لاعتداء مسلح ، طالما أن الأمر لم يكن كذلك قبل وضع الميثاق و خروج المادة 51 إلى الوجود ، و أن ما تشترطه المادة 51 هو تأكيد على هذه الحالة بالذات و ليس نفيها لها.[53 ص123]

غير أن محكمة العدل الدولية في حكمها الذي أصدرته بتاريخ 1986/06/27 بشأن النزاع بين جمهورية نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التسليم بهذه الواجهة ، حيث قالت بأن حق الدفاع عن النفس يبقى مقيدا بوقوع اعتداء مسلح ، و أن الطبيعة العرفية للقاعدة المقررة لهذا الحق تحدد فقط المعايير القانونية لاستخدامه. أي يجب توافر شرطي الضرورة

والتناسب، [51 ص: 166 إلى 169]، [57 بدون ترقيم] و هذا ما أيده غالبية الفقه الدولي ، خاصة و أن المادة 51 تقرر استثناء مؤقتا من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق و الإستثناء يفسر حصرا ، وبناء عليه لا يمكن الإدلاء بحق الدفاع الشرعي للرد على اعتداءات إرهابية ، إلا إذا اعتبرنا هذه الإعتداءات بمثابة " اعتداء مسلحا " .

فهل تعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كذلك ؟ إن الإعتداء المسلح يصدر بالضرورة عن الدولة سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر ، و مع أن المادة 51 من الميثاق لم تشترط ذلك صراحة ، إلا أن التعامل الدولي قد أخذ به على أساس أنه شرط ضمني يستفاد منها طالما أن هذه المادة تتعلق بتقرير استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول. [53 ص 125]

بالإضافة إلى أن أعمال الإرهاب الدولي ، هي أعمال تصدر عن دول أو تنظيمات أو أفراد كما أسلفنا ، و عليه يلزم أولا لاعتبار أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي بمثابة "اعتداء مسلح" يجب أن يصدر هذا العمل عن دولة ما أو أن تتحقق نسبته إليها ، غير أن تحقق مسؤولية دولة ما عن الإعتداء الإرهابي ، و إن كان شرطا ضروريا فإنه ليس شرطا كافيا لاعتبار هذا الإعتداء "اعتداء مسلحا" يبيح للدولة الضحية اللجوء إلى عمل عسكري ضد الدولة المنسوب إليها الإعتداء تحت ذريعة الدفاع عن النفس ، إذ يلزم أن يكون الإعتداء على درجة من الجساماة والخطورة ، ولا بد من الإشارة إلى أن اشتراط الجساماة والخطورة في فعل العدوان ، يتطلبه القانون الدولي على خلاف القانون الداخلي ، وعلّة ذلك هو الخطورة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية . فالعنف لو استعمل باسم الدفاع الشرعي قد يثير حربا ، لذلك كان من الضروري أن تعمل الدول جاهدة على تقدير الضرورة بقدرها . [5 ص 238]

إن القول بخلاف ذلك تترتب عليه نتائج بالغة الخطورة تهدد مجمل السلم و الأمن الدوليين فأعطاء الدول حق استخدام القوة دفاعا عن النفس للرد على اعتداء إرهابي نفذته دولة ضدها مهما كانت خسائرها الناجمة عنه ، أو حتى إذا كان مثلا وقع ضد أحد مواطنيها في الخارج أو مصالح لها في دولة أجنبية أو كعمل معزول ، فإنه و بلا شك يعتبر خروجا غير مبرر على مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ولا يمكن أن يقع في خانة الدفاع عن النفس، [53 ص 125] فحقائق الأمر الواقع تكشف عن ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية النابعة من قناعاتها السياسية و تصفية الحسابات ، في ظل غياب المرجعية القانونية الموحدة على المستوى الدولي لتعريف الإرهاب ، الأمر الذي يساعد في إطلاق يدها لتفرض مفهوما يتوافق و

أطماعها السياسية والإقتصادية بغرض بسط سيطرتها على الدول و الشعوب الضعيفة ، لهذا تبرر تدخلاتها العسكرية تحت مسمى الدفاع الشرعي عن النفس. [7 ص212]، [5 ص475/ 476]

و تعتبر مواقف الولايات المتحدة و إسرائيل رائدتين في هذا المجال ، بصرف النظر عن أحقية اعتبار الإعتداءات الواقعة عليهما بأنها اعتداءات إرهابية ، فموقفهما الثابت و المبدئي هو أنه حتى الإعتداء على مواطن لهما في الخارج أو مصالح تابعة لهما في دولة أخرى هو اعتداء يبرر استخدام القوة تحت مظلة الدفاع عن النفس ضد الدولة التي يزعم تورطها في الإعتداء . فالولايات المتحدة قصفت ليبيا سنة 1986 لزعما أن ليبيا مسؤولة عن انفجار وقع في ملهى ليلي في برلين تسبب في مقتل جندي أمريكي ، و نفس السلوك تسلكه دائما إسرائيل ضد المقاومة اللبنانية و الفلسطينية . [5 ص 476]

بالعودة إلى شرط تحقق مسؤولية الدولة عن الإعتداءات الإرهابية فإن الأمر يثير بعض الإشكاليات القانونية و يستلزم المزيد من التوضيح ، فإذا قامت الأجهزة الرسمية للدولة و بصفة مباشرة بتنفيذ اعتداءات إرهابية ضد دولة ما ، فإن تلك الدولة لا خلاف على قيام مسؤوليتها الدولية . غير أن الدولة قد ترتبط بشكل أو بآخر مع جماعات أو تنظيمات تثبت مسؤوليتها عن بعض الإعتداءات الإرهابية ، وهذه التنظيمات قد توجد في هذه الدولة نفسها أو حتى داخل الدولة الضحية أو ربما في دولة ثالثة أو أكثر ، و قد ترتبط بأكثر من دولة ، و أمام هذه الفرضيات يثور التساؤل حول معيار قيام مسؤولية هذه الدولة عن أعمال هذه التنظيمات أو الجماعات و مدى كفاية تواجدها على أراضيها حتى تتحقق مسؤولية هذه الأخيرة عن تلك الأعمال الموصوفة إرهابا .

إذا ما رجعنا إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ : 1986/6/27 بشأن النزاع بين جمهورية نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية ، نجد أن تحقق مسؤولية الدولة يكون بالإستناد إلى العناصر الواقعية التي تحدد طبيعة علاقة الدولة مع هذه التنظيمات أو الجماعات و مدى قوة هذه العلاقة من حيث سلطة التوجيه و الإدارة، حيث أدانت المحكمة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية نيكاراغوا عبر تمويلها و تسليحها و تدريبها لقوات الكونتراس ، إلا أنها لم ترى ذلك كافيا لاعتبار أعمال قوات الكونتراس ضد جمهورية نيكاراغوا ، لاسيما الإنتهاكات الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة أعمال صادرة عن الولايات المتحدة نفسها لعدم ثبوت سلطتها في توجيه و إدارة هذه القوات . [110 بدون ترقيم]

فسلطة التوجيه و الإدارة تفترض علم الدولة المسبق بأعمال هذه الجماعات التي تخضع لسلطتها ، من دون أن نغفل أن الموافقة اللاحقة على هذه الأعمال و الإمتناع عن وضع حد لها واستخدامها كوسيلة للضغط على الغير ، يبرر اعتبارها بمثابة أعمال صادرة عن الدولة نفسها ترتب مسؤوليتها الدولية ، هذا المعيار مستمد من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1980/5/24 بشأن قضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران ، حيث اعتبرت المحكمة أن امتناع السلطات الإيرانية عن فك الحصار الذي فرضه الطلبة الإيرانيون على مبنى السفارة الأمريكية و استخدامه كوسيلة للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية يجعل منه عملا صادرا عن الحكومة الإيرانية نفسها و تسأل هي عنه. [51 ص158 /159]، [55 ص67 /68]

وعليه وفي ظل هذه المعايير المتشددة في القانون الدولي لتقرير مسؤولية الدولة عن عمل مجموعات قد ترتبط بها بشكل أو بآخر ، فإنه يصعب القبول بالرأي الذي يعتبر أنه وبمجرد أن توجد في دولة ما مجموعات مشتبه فيها و لم تثبت إدانتها بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى ، أن ذلك يمنح هذه الأخيرة الحق في استخدام القوة تحت ذريعة الدفاع الشرعي ضد الدولة أو الدول التي توجد هذه المجموعات و قياداتها على أراضيها .

صحيح أن هناك التزام دولي يوجب على الدول اتخاذ التدابير العملية و الملائمة للحيلولة دون استخدام أراضيها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي تنوي ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها ، و هذا ما يجسده قرار الجمعية العامة رقم 2625 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24 و قرار الجمعية العامة رقم 60/49 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر بتاريخ 1995/02/17 . غير أن مسؤولية الدولة عن الإخلال بهذا الإلتزام القانوني ، ومسؤوليتها عن أعمال هذه الجماعات أمران مختلفان تماما .

لكن بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة و إسرائيل أصرت على رفض هذا التمييز و مازالت تستخدم القوة المسلحة ضد دول أخرى ، بذريعة تواجد مجموعات أو تنظيمات إرهابية على أراضيها ، زعما بأن هذه الأخيرة ترتكب ضدها أعمالا تعتبرها إرهابا أو كانت تخطط لارتكاب مثل هذه الأعمال ، [58 ص285 إلى 287] وهو ما لم يقرهما عليه مجلس الأمن ، مدينا ما أقدمتا عليه من أعمال . فعلى سبيل المثال أدان مجلس الأمن الدولي سنة 1968 و بإجماع أعضائه بموجب القرار 262 الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي ، و التي جاءت في سياق الرد على محاولة

خطف طائرة تابعة لشركة "العال" الإسرائيلية في مطار " أثينا " من قبل فدائيين فلسطينيين ،
والذين حسب زعم إسرائيل تلقوا الأوامر من القادة الموجودين في لبنان. [55 ص 57]

هذا ومن جهة أخرى هناك من يقلل من قيمة هذه السوابق في القانون الدولي ، و يصر على
اعتبار ، أن مجرد تواجد مجموعات إرهابية في دولة ما . هو مبرر كاف لاستخدام القوة بذريعة
الدفاع عن النفس ، و هذا الرأي يذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث يعتبر العمليات الإسرائيلية و
الأمريكية هي نفسها سوابق تدعم رأيهم ، معللين ذلك بأن إدانة مجلس الأمن لهاتين الدولتين كانت
في سياق أيديولوجي و سياسي و ليست لاعتبارات قانونية ، كما يستندون إلى أن هاتين الدولتين
تعانيان أكثر من غيرهما من جراء الإعتداءات الإرهابية المتكررة ضدّهما . [5 ص 236]

وفقا لهذه المعايير ، و إذا افترضنا تحقق مسؤولية تنظيم " القاعدة " عن أحداث الحادي
عشر من سبتمبر ، إلى أي مدى يمكن اعتبار تلك الأعمال اعتداء مسلحا و وقع على الولايات المتحدة
للاجابة على هذا التساؤل ينبغي تسليط الضوء على الإعتداء ذاته ، فقد تحولت في ذلك التاريخ
أربع طائرات مدنية إلى صواريخ موجهة ذات قدرة تدميرية هائلة ، جرى استخدامها في هجوم
واسع النطاق على درجة كبيرة من التنظيم أدى إلى قتل و جرح الآلاف من المدنيين الأمريكيين و
غيرهم و من هذا الوصف يتبين أن الإعتداء جسيم ، إلى درجة أنه سبب هزة نفسية كبيرة في
أوساط الرأي العالمي ، أما بالنسبة لشرط تحقق مسؤولية دولة ما عن هذا الإعتداء ، فإنه يجب
التوقف عند قراري مجلس الأمن رقم 1368 و القرار 1373 اللذين اتخذهما بإجماع أعضائه
الخمسة عشر.

فالمجلس لم يشر إلى وقوع " اعتداء مسلح " بل اكتفى بوصف تلك الأحداث بأنها تشكل
تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أن ينسبها إلى دولة معينة ، و الملاحظ أن المجلس بتصرفه هذا
كأنه يساوي بين " الإعتداء الإرهابي " و " الإعتداء المسلح " لغرض الإدلاء بحق الدفاع الشرعي
عن النفس بصرف النظر عما إذا كان صادرا عن دولة أو مجموعة أو فردا.

و في ضوء ما ذهب إليه مجلس الأمن ، نشير إلى مسألة في غاية الأهمية تتعلق بنص
المادة 51 من الميثاق ، إذ أن النص العربي لهذه الأخيرة يحتمل مثل هذا التفسير الموسع - مع
الإشارة إلى أنه لا يعتبر ناصرا رسميا حسب منطوق المادة 111 من الميثاق التي تنص على: (وضع
هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية و الفرنسية و الروسية و الإنجليزية و الإسبانية و هي لغاته

الرسمية على وجه السواء ...) - فالنص العربي يتحدث عن الدفاع عن النفس " إذا اعتدت قوة مسلحة " و القوة المسلحة قد تكون دولة و قد لا تكون كذلك و إنما مجرد جماعة تملك السلاح و تقوم بأعمال عسكرية ، على خلاف النص الفرنسي "Agression" و النص الإنجليزي " Armed attack " الذي لا يحتمل مثل هذا التفسير ، حسب رأي الأغلبية الساحقة من فقهاء القانون الدولي الذين رفضوا التفسير الموسع للمادة :51 من الميثاق درء للنتائج و العواقب الوخيمة التي قد تنتج عن هذا التفسير [53 ص133] و بذلك تبقى وجهة النظر الجديدة التي قال بها بعضا من فقهاء القانون الدولي في تفسيرهم الموسع للمادة 51 من الميثاق بعيدة كل البعد عن مقاصد و مبادئ القانون الدولي المعاصر ، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي وجد من أجل تنظيم علاقات بين الدول ، وادعواؤهم بأن تزايد دور الكيانات العابرة للدول و الإستخدام المتزايد للعنف من قبلها هو الذي يوجب التفسير الموسع [59 بدون ترقيم]، [106 بدون ترقيم] للمادة 51 ، لا أساس له من الناحية القانونية لسبب واحد و هو أن هذه الكيانات لا يمكنها أبدا أن تحل مكان الدول بالرغم من التطور الحاصل في مسألة أشخاص القانون الدولي ، إذ تبقى هذه الكيانات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي و بالتالي لا يمكن إدخالها كطرف في العلاقات الدولية ، و إلا تعرضت هذه الأخيرة إلى الفوضى و عدم الإستقرار بدليل أن منظمة إرهابية واحدة قد تتواجد في أكثر من دولة ، و عليه فإن التفسير الموسع الذي تبناه مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي سيؤدي بلا شك إلى حرب عالمية ثالثة. [5 ص233]

لقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة و دون أي تحفظ أن حربها هي مع التنظيمات الإرهابية و الدول التي تؤويها ، و إذا ما تنبهنا إلى أن " تنظيم القاعدة " و هو ليس التنظيم الإرهابي الوحيد الذي تضعه الولايات المتحدة على لائحة أهدافها ، لها تواجد في عدد غير قليل من دول العالم فإن خطورة الأمر تبدو بشكل واضح . [58 ص286/287]

إن تحقق مسؤولية دولة ما عن الإعتداءات التي وقعت ضد الولايات المتحدة في 2001/09/11 ، غير ثابت من الناحية القانونية لانتهاء الأدلة على ذلك ، [20 ص 68] و لكن يجب أن نأخذ بعض الحقائق و الوقائع الثابتة بعين الإعتبار ، عند بحثنا لهذه المسؤولية ، فقد أوت حركة "طالبان" السيطرة على أكثر من 90% من الأراضي الأفغانية " تنظيم القاعدة " و أبرز قياديه ، حيث أمنت لهم الحرية المطلقة على الأراضي المسيطرة عليها لتصبح ساحة لتدريب و تخطيط عملياته و إن كان من المتعذر القول بانطباق المعايير التي أرسنها محكمة العدل الدولية لتقرير مسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع المرتكب من قبل أفراد

عاديين. [51 ص 158] على دولة أفغانستان عن عمليات " تنظيم القاعدة " خاصة و أننا لسنا بصدد علاقة بين دولة و منظمة تابعة لها ، لذلك يجب استحضار عناصر واقعية أخرى لتحديد طبيعة العلاقة بين حركة "طالبان" الحاكمة في أفغانستان و " تنظيم القاعدة" الذي ضم في صفوفه معظم من عرفوا "بالأفغان العرب" ، وهم المقاتلون الذين جاؤوا من دول عربية عدة لمساعدة الأفغان بمختلف فصائلهم في مقاومتهم للإحتلال السوفييتي ، و قد ساعدت "القاعدة" لاحقاً حركة "طالبان" في حريها مع باقي الفصائل الأخرى ، و بالنتيجة أصبح قادة " تنظيم القاعدة" يشاركون فعلياً في إدارة دولة أفغانستان ، وبناء عليه فإن اعتبار أعمال "تنظيم القاعدة" و منها اعتداءات 11سبتمبر على افتراض ثبوت مسؤوليته عنها ، بمثابة أعمال صادرة عن حركة "طالبان" و بالتالي صادر عن دولة أفغانستان نفسها . يبدو أمراً تفره الحقائق و الوقائع على الأرض ، و لتكون دولة أفغانستان ممثلة بحكومة "طالبان" الواقعية مسؤولة عن الاعتداء الذي تعرضت له الولايات المتحدة في 2001/9/11 ، لكن ما ينطبق على دولة أفغانستان لا ينطبق على غيرها من الدول التي تتواجد فيها مجموعات تابعة " للقاعدة " ، لا يمكن أن تنسب أعمالها وفقاً للمعايير الراسخة في القانون الدولي إلى هذه الدول و بالتالي لا يمكن تبرير أي استخدام للقوة إذا كان سيحصل ضد هذه الدول بذريعة حق الدفاع الشرعي عن النفس .

2.1.1.1.2. عدم اتخاذ مجلس الأمن تدابير حفظ السلم و الأمن الدوليين

لقد ذهب البعض إلى تأكيد حق الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة العسكرية ضد دولة أفغانستان و غيرها من الدول التي يعتقد أنها على صلة " بالقاعدة " ، من دون تفويض من مجلس الأمن ، بل بالإستناد إلى حق الدفاع الشرعي ، و لكن هؤلاء فاتهم أنه لوضع هذا الحق موضع التنفيذ يشترط أن لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و هو ما يستفاد من نص المادة 51 من الميثاق التي تؤكد هذا الحق (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ...) ، خاصة وأن استخدام القوة تحت هذه الذريعة هو إجراء مؤقت لا يمنع تدخل مجلس الأمن و لا يلغي صلاحيته الأصلية و اختصاصه المانع في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. [60 ص 114]

فقبل انطلاق الحملة العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان في 2001/10/7 كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و 1373 و الذي اعتبر بموجبهما أن ما وقع على الأراضي الأمريكية يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، وفي الوقت نفسه اتخذ إجراءات سماها بالعاجلة لمواجهة

الأزمة و تداعياتها ، حيث دعا الدول إلى (العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية و منظميها و رعاتها إلى العدالة) و دعا المجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود (من أجل منع الأعمال الإرهابية و قمعها بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون و التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة) كما أعرب عن (استعداده للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة) . [111 بدون ترقيم]

بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذها بموجب القرار 1373 ، و الذي اتخذ في إطار الفصل السابع ، و ما شمله من تدابير سريعة و مباشرة يقع على عاتق الدول تنفيذها ، و التي تغطي مختلف جوانب الأزمة : منها تدابير لمنع و وقف تمويل الإرهاب ، الإنذار المبكر للدول و التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات ، و تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات ، و رفع التقارير إليه ، حيث أعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق. [112 بدون ترقيم]

و من خلال هذا العرض المقتضب للإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن تلك الأحداث و التي سنفصلها في المطلب الثاني من هذا المبحث ، يكون مجلس الأمن قد وضع يده على الأزمة بالفعل ، بغض النظر عن كفاية هذه الإجراءات لحفظ السلم و الأمن كما تشترط المادة 51 من الميثاق لتعليق ممارسة الدول حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها . و المجلس هو المخول وحده بتقرير ذلك و ليس لأي من الدول الأعضاء أن تقرر مدى نجاعتها لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية .

لأنه اختصاص مانع للمجلس وحده ، و القول بخلاف ذلك يعني أن الإجراءات التي تتخذها أعلى سلطة دولية باسم المجتمع الدولي و نيابة عنه تصبح بحاجة إلى تصديق دولة عضو لتقرير ملاءمتها ، وهو ما لا يقبل به المنطق القانوني السليم في تفسير المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. [61 ص 203]، [62 ص 191]

إن تصرف الولايات المتحدة بهذا المنطق المخالف للقواعد التي يقرها الميثاق يجعل الأزمة خارج صلاحية مجلس الأمن المنوط به أساسا سلطة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لتضعها تحت مسؤوليتها المنفردة ، و رغم أن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن ليست عسكرية ، إلا أن هذا لا يبرر الخروج على إرادة المجلس ، إذ ليس في الميثاق ما يشير إلى أن الإجراءات العسكرية

هي وحدها الكفيلة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، و إنما للمجلس السلطة التقديرية المطلقة لتقدير الإجراءات المناسبة التي يتطلبها الوضع القائم .[17 ص90]

و عليه لا يمكن التذرع بحق الدفاع عن النفس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدوانها ضد دولة أفغانستان أو غيرها من الدول ، وهذا الإستخدام للقوة لا يبرره إلا تفويض مباشر من قبل مجلس الأمن ، رغم إصرار البعض على خلاف هذا.

2. 1.1.2 . شروط العمل المتخذ دفاعا عن النفس

إن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة لتقدير مضمون فعل الدفاع و حجمه و مداه كي لا يساء استخدام هذا الحق و درء للفوضى في العلاقات الدولية ، لذلك أخضع العمل المتخذ دفاعا عن النفس لضوابط وشروط قانونية صارمة تجد مصدرها في القواعد العرفية و في ميثاق الأمم المتحدة . هذه الضوابط تنسجم مع الصفة المؤقتة التي يضيفها الميثاق على الإجراء الدفاعي حتى لا يعيق تدخل مجلس الأمن ، و لا يفقد شرعيته و يتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر و التجريم وبالتالي يبقى استخدام القوة في أضيق نطاق ممكن انسجاما مع الحظر العام والشامل على استخدامها بموجب المادة الثانية من الميثاق ، و الذي ليست المادة 51 إلا استثناء منه . فالعمل المتخذ دفاعا عن النفس يشترط فيه الضرورة التي لا تدع مجالا آخر غير استعمال القوة ، ليكون هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة ، و أن يكون متناسبا مع حجم الاعتداء الذي تعرضت له الدولة على أن تقوم الدولة المدافعة بإبلاغ التدابير التي اتخذتها إلى مجلس الأمن ، و أن تلتزم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .[5 ص241]، [7 ص213] في إطار هذه المعايير سُنخضع العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة ضد أفغانستان للضوابط و الشروط التي حددها القانون الدولي في هذا المجال.

2. 1.1.2 .1 . الضرورة

لابد للعمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس أن تمليه ضرورة مُلجئة ومُلحة ، و التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليها الاعتداء المسلح مجالا للخيار بين الوسائل السلمية ، [63 ص54] ولا وقتا كافيا للتفكير و التدبر ، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب لرد الاعتداء أو وقفه أو

الحد منه و هو ما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع العدوان ، فإذا ما تأخر عنه تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدولي. [55 ص 57] فقد تمكنت الطائرات العسكرية للولايات المتحدة أثناء وقوع اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر من إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجهة لضرب " البيت الأبيض" كما أشيع آن ذاك بعد أن عجزت عن السيطرة عليها . هذا الرد - على فرض ثبوته - أملت ضرورة حالة و مُلجئة ، لكن أن تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب الشهر من وقوع تلك الأحداث لتلجأ لممارسة الدفاع عن النفس ، و القول بعد ذلك أن ثمة ضرورة أملت ذلك ، فهذا ما لا يقبله المنطق القانوني السليم ، خاصة و أن مجلس الأمن قد وضع يده على الأمانة و أبدى استعداداه لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة كما أشرنا سابقا.

2.2.1.1.2. التناسب

تعني هذه القاعدة أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس ، يجب أن يكون موجها ضد الدولة المعتدية لرد اعتدائها ، [10 ص 281/ 282] لكن القبول باللجوء إلى الدفاع عن النفس ضد الإعتداءات الإرهابية يثير كثيرا من الغموض حول ماهية الرد المتناسب ، و المعايير التي بموجبها يتم تقرير نوعية الرد و مدى الأخذ بالإعتداء الإرهابي الأخير كمقياس لتقرير الرد ، أم أن الرد يجب أن يكون متناسبا مع مجموع الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الدولة ، أم أن تحديد معيار التناسب مع الهدف من الرد هو وقف التهديدات الإرهابية المتوقعة مستقبلا ، و قبل كل هذا تبقى إشكالية الرد ضد من تكون مطروحة. [53 ص 141]

في حالة الإعتداءات الإرهابية التي تنفذها و ترعاها دولة ما ، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ، و التي تعتبر "اعتداء مسلحا" فإن الرد الدفاعي للدولة الواقع عليها الاعتداء يجب أن يكون متناسبا مع ما وقع عليها من اعتداءات و مقدار التهديد الوشيك باستمرارها و قدر الإمكان ضد المنشآت و المواقع المستخدمة في هذه الإعتداءات لثني هذه الدولة عن متابعة هذه السياسة [5 ص 249/ 250] لكن عندما تنسب هذه الإعتداءات إلى منظمة إرهابية تتواجد في دولة ما ، و دون التحقق من مسؤولية تلك الدولة عن أعمال تلك المنظمة ، في حال القول بإمكانية اللجوء إلى القوة في إطار الدفاع الشرعي ضد تلك المنظمات الإرهابية بحسب الوجهة الجديدة لمجلس الأمن فكيف يكون الرد متناسبا؟ إن القول بإمكانية استخدام القوة ضد تلك المنظمات و منشآت لردعها عن متابعة اعتداءاتها ، يعني استخدام القوة ضد الدولة نفسها التي تُؤوي تلك المنظمات ، بالإضافة إلى

صعوبة التمييز بين مواقع هذه الأخيرة و مواقع أخرى ، بل أنه ليس من الضروري توأجدها.

[38 ص 115/ 116]

من المسلم به أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تقصف أي مكان يتواجد به " تنظيم القاعدة" في أي مكان من العالم ، و استخدام القوة لضرب بنيتها التحتية في أفغانستان هو استهداف مباشر لدولة أفغانستان نفسها ، و هذا الإستهداف غير مبرر من الناحية القانونية لأنه يصعب القبول به كرد متناسب بالمقارنة مع اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ، لاسيما إذا كان يستهدف شعبا بأكمله بجميع مؤسساته و مرافقه ، و بهذا لا يمكن إيجاد رابطة تناسب بين عمل عسكري متخذ تحت مظلة الدفاع الشرعي ، و بين عمل الهدف منه إزالة نظام حاكم في دولة ما ليتم تنصيب آخر مكانه. [64 بدون ترقيم]

صحيح أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانت مروعة و مأساوية بالنظر إلى الدمار الذي أحدثته ، ولكن لا يمكن الرد عليها بمثلها ، إذ لا يمكن مقابلة الدمار بالدمار أو اللاقانون باللاقانون خاصة إذا كان من دولة تدعي التحضر و المدنية ، إنه الفارق بين الدفاع عن النفس كسبب من أسباب الإباحة الذي يجرد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية و إخراجها من دائرة التجريم ليدخله في دائرة المشروعية ، و بين أعمال الثأر و الإنتقام التي ترتبط بفترة زمنية كان التنظيم الدولي عنها غائبا .

و عليه نرى بأن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي و إنما يعني الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان ، و إلا ترتب عليه العودة إلى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون .

2.1.1.2. 3. الإنترام بتبليغ مجلس الأمن

يستفاد هذا الشرط من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: (... و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً...) و الغاية من هذا هو إطلاع مجلس الأمن على تطور الأوضاع ، لكي يقوم بفحص الوقائع و الظروف التي دفعت الدولة إلى الرد أو استعمال حقها في الدفاع الشرعي ، و التحقق مما إذا كانت مرتكبة لجريمة عدوانية من عدمه ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لمنع تفاقم الوضع و بالتالي حفظ السلم و الأمن الدوليين [54

ص 480]، [10 ص 279]، [17 ص 91] وفقا لنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق فاختصاص المجلس في هذا الشأن اختصاص أصيل ، و أما إعطاء الدول حق الدفاع عن النفس قبل تدخل مجلس الأمن ، فهو أمر تستلزمه حالة القوة القاهرة لذلك استقر واضعي الميثاق على رأي واحد و هو إخضاع الممارسات العسكرية الصادرة عن الدولة المعتدى عليها للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن ، بهدف وضع المجلس أمام مسؤولياته ليعمل على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه ، و عن طريق مراجعة الوقائع يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع و أعمال العدوان ، ليقرر بناء على ذلك وقف ممارسة أعمال الدفاع و اتخاذ التدابير الضرورية و الملائمة لإعادة فرض السلم و الأمن الدوليين ، [5 ص 255/ 256] و مسألة إبلاغه تقع على عاتق الدولة المعتدى عليها لتعلقها بالنظام العام الدولي ، كما يمكن لكل ذي مصلحة أو كل عضو في الجماعة الدولية حق الإبلاغ صونا للسلم و الأمن الدوليين. [8 ص 80]

في السابع من شهر أكتوبر 2001 تاريخ انطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان ، قام المندوب الدائم للولايات المتحدة في مجلس الأمن بإبلاغ المجلس بمباشرة القوات العسكرية لدولته لعملياتها ضد أفغانستان ، لكنه لم يحدد طبيعتها و مداها و لم يقدم الدليل على ثبوت مسؤولية "تنظيم القاعدة" عن الإعتداءات و أن أفغانستان هي المسؤولة عن عمليات هذه الأخيرة ، [65 ص 227] و بحسب قول " غور فيدال " أحد النقاد السياسيين إن : (أول ما فعله " بوش " بعد أن تلقينا الضربة كان استدعائه للسيناتور- داشل - و التوسل إليه بأن لا يجري تحقيقا من قبيل ما كان أي بلد عادي آخر سيجريه) هذا ما يدل على أن الولايات المتحدة اتخذت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، ذريعة لإعلان حرب مطولة ترمي إلى سحق أي معارضة أو مقاومة لنظام دولي معولم يخدم عقيدتها العسكرية المستقبلية.

فشرط إبلاغ مجلس الأمن يفترض ضمنا تقديم الدليل على أحقية الإدلاء بحق الدفاع عن النفس ، و مسؤولية الدولة التي يجري الرد عليها ، حيث أن المرجعية الأساسية لتقرير فيما إذا كانت أعمال الدفاع عن النفس قد وقعت في إطارها القانوني الصحيح ، إنما هي من اختصاص الهيئات الدولية المختصة . وليس الدولة المعنية بالدفاع عن ذاتها ، و هذا ما ترسخ منذ محاكمات "نورمبورج " ، و كذلك أكد الإجتهد الدولي أن أية دولة تستخدم تقديرها الذاتي في ممارسة ما تعتبره دفاعا شرعيا عن النفس ، فإنها تفعل ذلك مع تحمل مسؤولياتها ، و بالتالي فإن أعمالها تخضع نظريا على الأقل للتحقق و الرقابة من قبل مجلس الأمن. [5 ص 255]، [15 ص 88]

لكن الولايات المتحدة اكتفت بإعلام المجلس بأنها تملك أدلة دامغة ضد تنظيم "القاعدة" الذي تدعمه حركة "طالبان" الحاكمة في أفغانستان ، و أن هذا التنظيم لعب دورا رئيسيا في الإعتداءات وهو ما أبقى الإحتمال مفتوحا لاستهداف جماعات أخرى ، و هذا ما يعني حتما و دون شك استهداف دول أخرى بحجة مشاركتها في الإعتداءات ، و ما أكد هذا الإحتمال حينها هو إعلان و زير الدفاع الأمريكي بأن : (الولايات المتحدة الأمريكية لن تقتصر على أفغانستان و لكنها ستوجه ضربات لكل قواعد الإرهاب في كل الدول). [5 ص480]، [66 بدون ترقيم]

و عليه فإن الولايات المتحدة لم تلق المسؤولية كاملة على تنظيم "القاعدة" و إنما اكتفت بالقول بأن لها دورا رئيسيا ، و بالعودة إلى مسألة تقديم الدليل فإنها لم تقدم أيا من الأدلة التي ادعتها أمام مجلس الأمن ، و لا يمكن للخوف على أمن و سلامة مصادر معلوماتها أن يبرر موقفها هذا ، لأن المبادئ القانونية العامة لدى جميع الأمم تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، و رغم أن الأدلة الواجب عليها تقديمها لم يكن الإشتراط فيها بأن تكون بمستوى تلك التي تعتمد عليها المحاكم [47 ص142] و في غياب الأدلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملة إعلامية ضخمة لتبرير عملها العسكري في أفغانستان ، و هو ما يتنافى كليا مع مبادئ و أحكام القانون الدولي .

2.1.1.4. عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني

قد أجمع فقهاء القانون الدولي على أن قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني يجب مراعاتها في أية حرب تشن تحت نريعة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، [23 بدون ترقيم] و الحرب على دولة أفغانستان ليست استثناء من ذلك ، و هذا ما صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية على أنها ستلتزم به ، لكن واقع الحرب أثبت غير ذلك ، فالحرب كما تناقلتها وسائل الإعلام حرب شاملة استهدفت كل شيء يتحرك على الأرض ، بل إن القصف استهدف حتى مواقع الأمم المتحدة ، لاسيما منشآتها لتخزين الأدوية و المواد الغذائية ، كما استهدف المواقع السكنية التي تُؤوي المدنيين الذين سقط الكثير منهم ، و هذا ما أظهرته حتى و وسائل الإعلام الأمريكية ، [38 ص113] الأمر الذي يبرز استهجان الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الإنساني و للإنسانية جمعاء ،

بانتهاكاتها الصارخة و المتكررة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية السكان المدنيين المحميين بموجب هذه الإتفاقية ذات الأساس العرفي . [67 ص46]

فالمدني بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 هو أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة و إذا ثار الشك حوله إن كان مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا [68 ص166]، [69 ص17] فادعاءات الولايات المتحدة بالخطأ أو بالإشتباه في تلك المواقع بأنها عسكرية غير مبررة من الناحية القانونية [70 ص56] مما يثير مسؤوليتها الدولية الكاملة عن تلك الإنتهاكات ، أما موضوع الأسرى فكان بمثابة الدليل القاطع على خروج الولايات المتحدة الفاضح على قواعد القانون الدولي الإنساني ، لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب لعام1949 ، إذ يبدو من المعاملة التي يلقاها هؤلاء أن المجتمع الدولي المعاصر بات يعيش ممارسات العصور القديمة على أيدي دولة تدعي الديمقراطية و حقوق الإنسان و حماية الحريات ، و هذا ما يتعارض مع قواعد ومبادئ القانون الإنساني التي يجسدها قانون جنيف الذي تضمن أحكاما تفصيلية واسعة لحماية أسرى الحرب. [12 ص140]

فالأسر إجراء مؤقت تفرضه الضرورة الحربية ، لذلك يجب إعادة الأسرى إلى أوطانهم بمجرد انتهاء العمليات العسكرية ، بالإضافة إلى استفادتهم من المعاملة الإنسانية ، و عدم الاعتداء عليهم أو إهانتهم أو المساس بشرفهم طيلة فترة الأسر ، [71 ص 117] كما أن عملية استجوابهم و أخذ المعلومات منهم محاطة بإجراءات قضائية صارمة لحمايتهم من التعذيب أثناء التحقيق سواء كان معنويا أو ماديا ، كل هذه القواعد لم تحترمها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد أفغانستان ، فقد قضى المئات من أسرى "طالبان" في قلعة "غانجي" نتيجة لإقدام الولايات المتحدة على قصفها ، و التي لم تتكشف حقائقها كاملة بعد ، رغم ما أشيع عن تمرد للأسرى و استيلاؤهم على كميات من السلاح ، و بالرغم من هذا فإنه ليس من المعقول قانونا أن يتم ممارسة الإبادة في حق هؤلاء الأسرى لأنهم محميين بموجب القانون الدولي ذاته الذي تستند إليه الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب . و تبقى قضية ما عرف بمعتقلي " غوانتانامو" ماثلة حتى اليوم كشاهد حي ومستمر على الإنتهاكات الجسيمة و الفاضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ مازالت الولايات المتحدة تعتبر هؤلاء بمثابة مقاتلين غير شرعيين لا يتمتعون بأية حقوق وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة. [72 بدون ترقيم]

حيث تم نقل هؤلاء إلى قاعدة "غوانتنامو" الخاضعة للسيطرة الأمريكية في كوبا ، أين لا يمكن لهم الإدلاء بأية حقوق تلحظها القوانين الأمريكية و يستمر اعتقالهم هناك ، منذ انتهاء العمليات العسكرية ضد أفغانستان في ظروف مخالفة لأبسط الحقوق الإنسانية ، إذ يوجد نحو 700 معتقل إداري دون اتهام صريح و لا محاكمة عادية و لا غير عادية ، من بينهم على الأقل 03 أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 15 سنة حسب تصريحات المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر CICR " أنجلو قنايندينجر " ، مما يشكل خرقا فادحا لأحكام العدالة الدولية لاسيما أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 61 بتاريخ 1989/11/20 والتي وقعت عليها حتى الآن 191 دولة و امتنعت عن التوقيع عليها حتى الآن دولتان هما الولايات المتحدة و الصومال . [72 بدون ترقيم]

و لازالت ترفض اعتبارهم أسرى حرب تملصا من اتفاقيات جنيف الثلاثة الخاصة بأسرى الحرب (1906 ، 1926 ، 1949) و المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان ، و بدأ القانون الدولي الإنساني يعاني حملة إضعاف بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إذ أصبح يرد على العنف بالعنف و أصبح الظلم يولد ظلما أكبر منه ، و على رأي الأستاذة " إيرين كاهن " الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية (لا يحق الرد على الإرهاب بالإرهاب) . [73 بدون ترقيم]

2. 1.1 .3. التكييف القانوني لاستخدام القوة المسلحة تحت مبرر مكافحة الإرهاب

لاشك أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي ، والردود الدولية المصاحبة لها ، تعبر عن رغبة دولية جامحة لمواجهة أعمال الإرهاب الدولي و العمل على قمعها ، لأن الإرهاب الدولي بات من الظواهر التي تفوض السلم و الأمن الدوليين ، و بالرغم من أن أعمال الإرهاب الدولي قديمة قدم التاريخ نفسه ، إلا أن المستجد في الموضوع و الخطير أيضا ، أن مجلس الأمن ترك للولايات المتحدة الأمريكية حرية التحرك انفراديا و بحرية لتحديد الجهات الإرهابية وفقا لمعاييرها الخاصة بها ، و الرد عليها بالشكل الذي تراه هي مناسبا بعيدا عن أي رقابة دولية . و بالرغم من كل ذلك الإسراف في تأييد العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان فإنه لا يمكن أن يؤسس على أنه مبدأ قانوني يُعطي الدول مطلق الحرية في استخدام القوة ردا و قمعا لأعمال الإرهاب المزعومة بعيدا عن مبادئ القانون الدولي و قواعد المنطق القانوني السليم ، لاسيما في ظل عدم تحديد مفهوم واضح و متفق عليه لمصطلح الإرهاب ، [74 بدون ترقيم] و هو الأمر الذي تستغله الدول الكبرى لتخلط بين أعمال الإرهاب غير المشروعة ، و أعمال المقاومة

المشروعة المستمدة من الحق الطبيعي للشعوب في تقرير مصيرها و هو الحق الذي كفلته لها العديد من القرارات و الإعلانات الدولية. [75 ص325]

إن استخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب ، يعد من قبيل العدوان المجرم و غير المشروع ، حيث يعبر هذا السلوك عن الصورة البدائية للتنظيم الدولي عندما كان يُؤخذ بمبدأ الإنتقام المسلح و الأخذ بالثأر بالنظر إلى افتقاد المجتمع الدولي في تلك الفترة من مراحل تطوره إلى سلطة عليا تتولى حفظ السلم و الأمن الدوليين و تضمن ألا يكرر المعتدي عدوانه ، إذ أن الأخذ بالثأر و الإنتقام كان يؤدي هذه الوظيفة في المجتمع الدولي الذي كان يواجه نقصا في الجزاء ، و بالتالي فإن الإعتداد به في تلك المرحلة كان أمرا ينسجم مع ظروف المجتمع الدولي ، و هو الأمر الذي زال مع ظهور بوادر التنظيم الدولي المعاصر ، و ظهور منظمة الأمم المتحدة و إقرار ميثاقها لاسيما المادة 2فقرة 4 منه. [76 ص264] ثم تأكد حظر الإنتقام المسلح بصورة صريحة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، عندما أشار إلى تأكيد حظر العدوان تحت مبرر الأعمال الإنتقامية التي تنطوي على استعمال القوة. [113 بدون ترقيم]

و بهذا فإن استخدام القوة المسلحة للرد على أعمال الإرهاب المزعومة إنما يعد من قبيل الإنتقام غير المشروع الذي تجاوزه التنظيم الدولي المعاصر ، و هو الأمر الذي أكدته العديد من الآراء القانونية التي علقت على العدوان الأمريكي على بغداد عام 1993 ، إذ اعتبرت الولايات المتحدة حينها أن عملها هذا يأتي في سياق معاقبة العراق على الأعمال الإرهابية التي كان يخطط لها و يسعى لتنفيذها ضدها ، و في هذا الشأن يرى الأستاذ " مارك ويلر " أن المبررات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي . فقد استغرق الأمر خمسة آلاف عام لتأسيس ميثاق يمنع استخدام القوة من قبل الدول و حل المشاكل بينها بالطرق السلمية و قد تجلى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية ، و لكن الغارة الصاروخية الأمريكية على العراق تضع الأمم المتحدة في منزلق خطير، و اعتبر أن الرد الأمريكي المبرر بمكافحة الإرهاب مخالف للقانون الدولي لأنه يحمل طابع العقوبة المسلحة ، في حين أن الأمم المتحدة أقرت ألا تستخدم القوة في تطبيق العقوبات لأن هناك بدائل أخرى عديدة ، كما اعتبر الأستاذ " أنطوني بارستور " أن الغارة الأمريكية على العراق غير مبررة لأنها تمثل انتقاما لا يستند إلى أي شرعية قانونية. [5 ص485/ 486]

لهذا فإن التسامح إزاء استخدام القوة المسلحة تحت مبرر مكافحة الإرهاب و الخلط الذي تتعمده الدول الكبرى للخلط بين أعمال الإرهاب و أعمال المقاومة المشروعة لتقرير المصير ، هو أمر سيؤدي بالضرورة إلى الفوضى في العلاقات الدولية القائمة ، و سيفسح المجال لأعمال عنف متلاحقة تتم تحت ذريعة مكافحة الإرهاب ، لأن كل دولة ستتذرع عندئذ بتعرضها لعمل إرهابي تقدره بنفسها ثم تتخذ ذريعة لشن أعمال العنف و العدوان ضد غيرها من الدول و الأنظمة المناوئة لها ، و هو ما قد يأتي بنتائج أشد خطورة من الإرهاب نفسه. [26 ص104 / 105]

لهذه الأسباب فإن مكافحة الإرهاب ليست بالمبرر المقبول لتبرير العدوان ، و إنما ينبغي مواجهته في إطار دولي منظم تحت إشراف الأمم المتحدة ، و هو ما يمكن أن يتم في إطار نص المادة 39 من الميثاق و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، باعتباره ضمن الحالات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به .

و هكذا لاحظنا كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية تحدثت في البداية كون حملتها لمكافحة الإرهاب تستهدف تنظيم " القاعدة" و حركة "طالبان" الحاكمة في أفغانستان ، ثم توالت قوائم المستهدفين إن عاجلا أم آجلا ، و صدرت قوائم تضم أسماء العشرات من الجمعيات و المنظمات و الأشخاص المتهمين بالإرهاب أو مساندته ، و لم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بل تعدى الأمر إلى دول الإتحاد الأوروبي ، فرغم إعلانها أن قوائم المتهمين بالإرهاب التي تصدرها الولايات المتحدة ليست ملزمة دوليا و لا تعتبر جزء من القرارات الدولية ، إلا أن الإجتماع الوزاري للإتحاد الأوروبي كان واضحا في اعتبار حركتي "حماس" و "الجهاد" الفلسطينيتين حركات إرهابية يجب محاصرتها و القضاء عليها ، الأمر الذي يعطي الضوء الأخضر لإسرائيل لاستخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع عن النفس ضد المقاومة الفلسطينية التي تصفها بالمنظمات الإرهابية. [58 ص286 / 287]

لا شك أن للولايات المتحدة الأمريكية فهم خاص للشرعية الدولية المبنية على شرعية الأقوى و ليست الشرعية الدولية القانونية التي تعبر عن التوازن في التعامل الدولي ، و هذا ما يفسر تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار إرادة المجتمع الدولي الذي ينبذ العنف و الإرهاب بكل أشكاله و مصادره.

2.1.2 . إجراءات مجلس الأمن لمواجهة أحداث الحادي عشر من سبتمبر

كشفت تجربة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، عن إجماع دولي واضح اتجاه تلك الإعتداءات التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية ، تمثلت نتائجه في قرارات مجلس الأمن التي صدرت إزاء تلك الأحداث ، و التي انعكست أثارها في شكل عقاب رادع و قاس بلغ حد تدمير أفغانستان و القضاء على بنيتها الأساسية ، و بشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية ، كان رد فعل الأمم المتحدة حاسما و سريعا ، فخلال ساعات قليلة أصدر مجلس الأمن القرار 1368 ، وبعدها بادر إلى اتخاذ جملة من القرارات الصارمة و الملزمة في نفس الوقت ، مؤكدا على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيدين الوطني و الدولي لمواجهة التحدي و التهديد الخطيرين للأمن الدولي ، و هذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن مجلس الأمن بقراراته هذه لاسيما القرارين 1368 و 1373 قد منحها تفويضا باستخدام القوة المسلحة ضد أفغانستان ، الأمر الذي سنحاول بحثه في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى تحليل و استقراء القرار 1373 و من ثم استجلاء الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز الآليات القانونية الجماعية لمكافحة الإرهاب الدولي .

2.1.2.1. مدى تفويض مجلس الأمن استخدام القوة ضد أفغانستان

إن استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، قد أخذ بسبب تعذر الاتفاق على إنشاء القوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن ، لهذا الغرض و طبقا للمادة 42 من الميثاق ، تم التفويض من قبل المجلس باستخدام القوة للدول الأعضاء لتنفيذ قراراته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين ، [77 ص 209] كما كانت عليه الحال إبان الأزمة الكورية عام 1950 و إثر الإحتلال العراقي للكويت عام 1990 و بصدد الحرب في البوسنة عام 1993 و في ضوء هذه المقدمات نتساءل عما إذا كان مجلس الأمن قد فوض الولايات المتحدة و حلفائها باستخدام القوة ضد أفغانستان .

بتاريخ 12 سبتمبر 2001 في اليوم الموالي لتلك الأحداث ، و في جلسته رقم 4370 ، اتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار رقم 1368 ، إذ أدان بصورة قاطعة و بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن العاصمة و بنسلفانيا ، مؤكدا أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و ذلك بعد أن

أبدى في مقدمة القرار تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق كما دعا جميع الدول إلى العمل معا و بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي تلك الهجمات الإرهابية و منظميها و رعاتها إلى العدالة ، مشددا على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال و منظميها و رعاتها سيتحملون مسؤولياتهم ، معربا في الفقرة الخامسة عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات الإرهابية و مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. [47 ص142]، [53 ص146]

هذا القرار بقي كرد أولي و في إطار من العموميات ، اتخذ مجلس الأمن و بإجماع أعضائه أيضا ، القرار 1373 في جلسته رقم 4385 المنعقدة بتاريخ 2001/9/28 ، و الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة و أقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه ، و قد اتخذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فأكد ما جاء في القرار 1368 ، حيث أعاد التأكيد على إدانة تلك الأعمال و اعتبرها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أكد على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة للدفاع عن النفس و أكد أيضا على ضرورة التصدي و بجميع الوسائل وفقا للميثاق للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم و الأمن الدوليين ، و أعرب في الفقرة الثامنة ما قبل الأخيرة عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق ، بعد أن اعتمد في متن القرار العديد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي. [22 ص313]

و أمام هذه الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن ، و التي ثار حولها الكثير من الجدل بشأن التفويض باستخدام القوة ضد أفغانستان من عدمه ، حيث يرى الكثيرون من أساتذة القانون الدولي [106 بدون ترقيم]، [64 بدون ترقيم] أن القرار 1368 لم يشر فيه المجلس إلى أنه اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و الإشارة فيه إلى الحق الفردي و الجماعي بالدفاع عن النفس جاءت في مقدمة القرار و ليست في الفقرات العملية له الأمر الذي يثير بعض الغموض حول الجانب العملي للقرار ، ومدى انسجامه من الناحية الموضوعية مع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية . أما القرار 1373 فإن الإشارة فيه إلى حق الدفاع عن النفس و التهديد الذي تشكله هذه الإعتداءات على السلم و الأمن الدوليين جاءت أيضا في المقدمة كما أنه يفتقر إلى صيغة استخدام القوة التي اعتمدها المجلس في قرارات سابقة ، ففي القرار 678 الذي شنت بناء عليه الأعمال العسكرية لإخراج القوات العراقية من الكويت ، استخدم المجلس الصيغة التالية :

" للدول الأعضاء ... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة " ، و بصدد النزاع في البوسنة ، القرار رقم 816 استخدم المجلس الصيغة التالية : " للدول الأعضاء ... بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة " . مع الإشارة إلى أن هذه الصيغة أثارت الكثير من الجدل حول مدى قانونيتها من حيث انسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة ، الذي أناط بمجلس الأمن فقط حق استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين . [78 ص336]

أما في القرار 1373 الذي نحن بصدده دراسته ، فإن المجلس أكد في المقدمة على ضرورة "التصدي بجميع الوسائل " لما ينجم عن أعمال الإرهاب الدولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين وفي الفقرة الثامنة يؤكد على " تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته " .

هذه الصيغة تفتقد إلى اللهجة العملية التي ميزت القرارات السابقة لمجلس الأمن التي تم بموجبها استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية ، لاسيما القرار رقم 678 بتاريخ 1990/11/29 بشأن الغزو العراقي للكويت ، والقرار رقم 816 بتاريخ 1993/3/31 بشأن الحرب في البوسنة والقرار رقم 940 بتاريخ 1994/7/31 بشأن التدخل في هايتي، حيث لا يمكن تفسير الصيغة الواردة في القرار 1373 على أنها تفويض باستخدام القوة خاصة وأن صيغة " جميع الوسائل اللازمة " لم ترد فيها ، و هي الصيغة المعيارية للقول بوجود تفويض باستخدام القوة ، و ليس في الفقرتين الثانية و الثالثة من القرار ما يفيد العكس : "2- على جميع الدول... (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ... (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، و لمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين ... 3- يطلب من جميع الدول ... (ج) التعاون ، بصفة خاصة من خلال ترتيبات و اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف على منع و قمع الاعتداءات الإرهابية و اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال " .

فهذه الصيغة لا ترقى لأن تكون ضوء أخضر للولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها من الدول باستخدام القوة ضد أفغانستان ، بالإضافة إلى حقيقة أخرى مفادها أن " الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات " هو المثل الوحيد الذي يستشف من الفقرة 2 (ب) على " اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية " ، لذلك و مما سبق لا يمكن التسليم وفقاً للتفسير القانوني الصحيح بأن هذه الصيغة تحمل في طياتها تفويضاً باستخدام القوة ضد أفغانستان. [64 بدون ترقيم]

رغم وجهة هذه الإعتبارات ، فإن هناك آراء أخرى [36 بدون ترقيم] ترى خلاف هذا الرأي مؤسسة رأيها على عدة مؤشرات مستقاة من الواقع . هذه المؤشرات تبعث على الإعتقاد بأن مجلس الأمن قد فوض فعلا الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمل عسكري ضد أفغانستان بالقرار 1373 إذا تم الأخذ في الإعتبار السياق التاريخي للأزمة مع تنظيم "القاعدة" و حكومة "طالبان" فيما يتعلق بموضوع الإرهاب الدولي و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بالإضافة إلى موقف مجلس الأمن بعد انطلاق الأعمال العسكرية ضد أفغانستان و من ثم انتهاؤها و ما نجم عنها من حقائق جديدة على المستوى الدولي و الواقعي .

فالقرار 1373 لم يكن القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الوضع في أفغانستان و علاقته بالإرهاب الدولي، و إنما سبقته قرارات أخرى ، لاسيما القرار رقم 1214 بتاريخ 1998/12/8 المتضمن إدانة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لتدريب و إيواء الإرهابيين و القرار رقم 1267 بتاريخ 1999/10/15 المتضمن نفس الموضوع ، و القرار رقم 1333 بتاريخ 2000/12/19 المتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة و حصار كامل على حكومة طالبان الأفغانية ، و القرار رقم 1363 بتاريخ 2001/7/30 المتضمن تثبيت الحصار الإقتصادي على حكومة طالبان .

لذلك لا يمكن تفسير هذا القرار بمعزل عن تطور موقف مجلس الأمن من الوضع في أفغانستان ، فقد سبق للمجلس أن أدان بشدة " استمرار استخدام الأراضي الأفغانية ، لاسيما المناطق التي تسيطر عليها الطالبان لإيواء و تدريب الإرهابيين و التخطيط للقيام بأعمال إرهابية " و أعرب عن " استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن و للسماح له و للآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها الطالبان و لاستخدام أفغانستان كقاعدة خلفية لرعاية العمليات الإرهابية الدولية " ، كما أصر المجلس على ضرورة امتثال حكومة طالبان لقراراته السابقة و أن تكف على وجه الخصوص ، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ، و أن تتخذ التدابير الفعالة الملزمة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تحت سيطرتها كمنشآت و معسكرات للإرهابيين أو الإرتكاز عليها للإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى ، و أن تبذل الجهود الفعالة لتتعاون مع المجتمع الدولي لتقديم المتهمين بالإرهاب إلى العدالة ، على أن تقوم بتسليم " أسامة بن لادن " بعد أن صدرت مذكرات اتهام بحقه

من الولايات المتحدة نسبت إليه تفجير سفارتيها بكينيا و تنزانيا. [79 بدون ترقيم]، [80 بدون ترقيم]

و عليه قام مجلس الأمن بفرض عقوبات محدودة على حكومة "طالبان" تتعلق بشكل خاص بالطيران و انتقال الأموال . و لما لم تستجب حكومة "طالبان" لمطالب مجلس الأمن و لم تسلم المطلوب الأول " بن لادن" إلى الولايات المتحدة ، أصدر المجلس القرار رقم 1333 بتاريخ 2000/12/19 بموجب الفصل السابع ، مؤكدا المطالب الواردة بالقرار 1267 ، مع وضع حكومة "طالبان" تحت طائلة عقوبات اقتصادية شاملة و حصار كامل إلى حين استجابتها لهذه المطالب ، كما أكد في الفقرة 25 من القرار استعداده الكامل و الصارم لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتأمين التنفيذ الكامل لهذا القرار و القرار 1267 .

و بهذا يظهر أن موقف مجلس الأمن من الوضع في أفغانستان كان متدرجا ، فمن الإدانة الصريحة دون إقرانها بأية إجراءات عملية ، إلى العقوبات المحدودة و من ثم إلى العقوبات الشاملة مبديا استعداده لاتخاذ تدابير إضافية ، و لم يبق أمام المجلس سوى الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قراراته و إعادة فرض السلم و الأمن الدوليين و هنا يأتي القرار 1373 ، رغم أن المجلس اتخذته في سياق الرد على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ، إلا أنه يأتي في إطار إجراءات متتابعة اتخذها مجلس الأمن سابقا ، كما أنه تضمن تدابير و إجراءات صارمة يقع على عاتق الدول الإلتزام بها لمكافحة الإرهاب الدولي بشكل عام ، [53 ص 150] و اعتبر اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر بأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و أكد في الوقت ذاته على الحق الراسخ في الدفاع عن النفس ، كرد عليها لإعادة فرض السلم و الأمن الدوليين ، و هو بذلك يفوض الولايات المتحدة للقيام بعمل عسكري ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب الدولي و التي لا تنته عند حدود الوضع في أفغانستان و إنما تمتد لتشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار 1373 و التي قد تصل إلى حد استخدام القوة ضدها فاعتداءات الحادي عشر من سبتمبر شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و القضاء على هذا التهديد يتم على مرحلتين : [36 بدون ترقيم]

في المرحلة الأولى تفويض الولايات المتحدة و حلفائها للقيام بعمل عسكري ضد أفغانستان و إنفاذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

و في المرحلة الثانية متابعة المجلس للدول في تنفيذها لما اتخذته من إجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي وصولاً إلى توقيع عقوبات عليها و ربما اللجوء إلى استخدام القوة ضدها إذا لم تلتزم بها ، لأنها بذلك تكون قد ارتكبت ما يهدد السلم والأمن الدوليين ، لكن استخدام القوة في هذه الحالة الأخيرة يلزمه تفويض من مجلس الأمن ، و لا يمكن للولايات المتحدة أن تلجأ إلى أي عمل عسكري ضد أية دولة من الدول إلا بناء على هذا التفويض.

يتبين لنا من خلال عرض هذه الآراء أن فرضية تفويض مجلس الأمن للولايات المتحدة باستخدام القوة و تحديداً ضد أفغانستان ، تتأكد من عدم اعتراضه على بدء الأعمال العسكرية ، ولم ينعقد إلا للترحيب بما يجري على الأرض . ففي القرار 1378 بتاريخ 2001/11/14 أيد الجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني للتخلص من حكم "طالبان" ، و اتخذ بموجب القرار 1390 بتاريخ 2002/1/16 إجراءات إضافية ضد تنظيم "القاعدة" و بقايا حركة "طالبان" ، كما أبدى دعمه المطلق للحكومة الإنتقالية بموجب القرار 1383 بتاريخ 2001/12/6 لينشئ القوة الدولية للمساعدة الأمنية ISAF بالقرار 1386 بتاريخ 2001/12/20 و التي أناط لها مهمة حفظ الأمن و الإستقرار في أفغانستان .

و بغض النظر إن كان مجلس الأمن قد فوض الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد أفغانستان فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لم تكن السبب الحقيقي لهذه الحرب ، بل كانت المبرر الذي يمكن أن يوفر غطاءً شرعياً لعمل عسكري كان جاهزاً قبل هذه الأحداث ، و لما وقعت أصبح الإسراع بقرار الحرب ضرورة ملحة تفرضها الإسعافات الأولية لتداعيات الصدمة ، لذلك كانت هذه الحرب قراراً يلبي احتياجات أكثر من ملف ، [81 ص 195 / 196] ، [82 ص 142 / 143] وهذا ما دفع كبار الإستراتيجيين في الولايات المتحدة أمثال " برجنسكي " و " كيسنجر " إلى رفع توصياتهم المبكرة لخوض حرب تعين الولايات المتحدة للخروج من أزمتها . هذه التوصيات تتفق مع ما تضمنته الوثيقتان الصادرتان عن البنتاغون عام 1999 بما يسمى " بالثورة في الشؤون العسكرية " و ملخصها أنه (ينبغي إعداد الجيش الأمريكي ليكون قادراً على خوض حربين - على غرار حرب الخليج الثانية- في مكانين متباعدين من العالم في الوقت نفسه و يكون الإنتصار فيهما من غير خسائر تذكر بالأرواح .) [107 ص 62]

لذلك احتلت أفغانستان أهمية إستراتيجية كبيرة ، نظراً لدخولها ضمن المعادلات الطاقوية و العسكرية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، مع خصومها الآسيويين لتعزيز سيطرتها على

تدفق الغاز الطبيعي بالمنطقة . [83 ص152] و هذا ما يفسر مسارعة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مشروع القرار 1373 إلى مجلس الأمن الذي أقره دون أن يدخل عليه أي تعديل ، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ كغطاء قانوني لحرب شاملة ضد دولة ضعيفة ، لتضمن استفرادها بالعمليات على الأرض مع ترك مشاركة محدودة لدول حليفة اختارتها هي بنفسها ، هذا الإستفراد أدى إلى تعطيل دور مجلس الأمن ، و بالتالي أفرغ نظرية الأمن الجماعي من مضمونها و هو الذي أثار اعتراض العديد من المفكرين و الباحثين في القانون الدولي على هذه الحرب التي كانت خارج إطار القانون الدولي خاصة في جانبها الإنساني .

2.1.2. الآليات القانونية الجماعية لمكافحة الإرهاب الدولي بالقرار 1373

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل لاسيما على المستوى القانوني ، حيث يرى فيه بعض الباحثين في القانون الدولي ، [36 بدون ترقيم] بأنه الآلية القانونية الشاملة و المتكاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ، لأنه بيّن بكل وضوح الواجبات الملقة على عاتق الدول في هذا المجال، كما اعتبره البعض الآخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الضعيفة ، التي تنتهج سياسة معارضة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية ، و هذا ما يجعل القرار أداة تسخير و قمع تستعملها الولايات المتحدة و حلفاؤها لبسط هيمنتها على العالم. [53 ص153]

لكنه من المؤكد أنه قرار بالغ الأهمية و التأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي خاصة وأنه صدر في مناخ دولي استثنائي ، إثر أحداث مروعة هزت المجتمع الدولي بأسره ، فقد تضمن القرار سلسلة طويلة من الإجراءات التي يقع على عاتق الدول واجب التقيد بها و إلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين و بالتالي تتعرض تلقائيا لعقوبات من قبل مجلس الأمن ، وربما تصل هذه العقوبات إلى حد اللجوء إلى القوة العسكرية ، [84 ص176] و نشير إلى أن ما جاء به المجلس في هذا القرار ليس جديدا بالكامل ، و لا يجب النظر إليه و اعتماده بمعزل عن الإجراءات الأخرى التي سبق للمجلس أو الجمعية العامة اعتمادها و التي تعتبر أيضا ملزمة للدول ، ولعل أبرزها القرار 2526 بتاريخ 1970/10/24 الصادر عن الجمعية العامة ، و الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تابت الجمعية العامة أيضا على اعتماده منذ عام1994. فالقرار 1373 يعيد التأكيد على المبادئ التي أرستها الجمعية العامة في قراراتها و إعلاناتها السابقة الرامية إلى منع الدول من تنظيم أي أعمال إرهابية في دول أخرى أو التحريض

عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال .

إن المتفحص للقرار 1373 يجده يقرر ثلاثة [22 ص312] مجموعات من الإلتزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء:

- الإلتزام بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية ، و تجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير و جمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال .

- الإلتزام بالإمتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم الصريحة و الضمنية للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية .

- الإلتزام بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال و تحركات الإرهابيين ، و الشبكات الإرهابية و التعاون في مجال منع و قمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات و الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف ، و الانضمام إلى الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب لاسيما الإتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب المؤرخة في 2000/2/25 ، و تنفيذ كافة الإتفاقيات و البروتوكولات و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

و قد نص القرار على إنشاء لجنة خاصة تابعة لمجلس الأمن ، تتألف من جميع أعضاء المجلس ، عملها مراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ، حيث يقع على جميع الدول واجب الإلتزام بموافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه ، و أن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة ، و قد قامت اللجنة فعلا بدور مميز لمتابعة تنفيذ هذا القرار و اقتراح الخطوات اللازمة في هذا الشأن على مجلس الأمن.

و ما يلفت في هذا القرار هو السرعة التي تم فيها إعداده ، و من ثم تبنيه من قبل مجلس الأمن و رغم أن هذا القرار يعالج مشكلة الإرهاب الدولي و التي تعتبر مسألة شائكة و معقدة من مختلف جوانبها ، فهو يقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية شاملة متعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي ، فقد توصل المجتمع الدولي أخيرا و في غضون أسبوعين إلى آليات ملزمة لمختلف أعضائه لمكافحة الإرهاب الدولي ، مع الإصرار على تنفيذ هذه الإلتزامات و ضمان التقيد بها ، في حين أن إعداد معاهدة شاملة في هذا الإطار و التصديق عليها

كان سيتطلب سنوات من أن تكون بالضرورة ملزمة لكل أعضاء الأمم المتحدة كما هو الحال الآن هذا
عدا مسألة التحفظات. [53 ص156]

لكنه من ناحية أخرى ، ورغم الميزات الإيجابية التي تميز بها هذا القرار و التي سبق
الإشارة إليها ، يبقى قرارا تشوبه عدة ثغرات قد تذهب بكل إيجابياته ، و تحوله إلى أداة طبيعة
للضغط و التهديد بيد قلة من الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة و هو ما يترجمه الواقع اليوم ، ذلك
أنه لم يأت على صياغة مفهوم محدد أو تعريف واضح للإرهاب ، [85 بدون ترقيم] و لعل هذا
الغموض يوفر أساسا قويا لإمكانية استخدام نصوصه ضد أية دولة ، و يساعد على ذلك بطبيعة
الحال عدم بيان الجهة التي تضطلع بتحديد التكييف القانوني لعمل ما للوقوف على ما إذا كان يُعد
عملا إرهابيا من عدمه و تركه الأمر لمجلس الأمن ، الأمر الذي يفتح المجال لتحكيم الإعتبارات
السياسية لصالح دولة من الدول دائمة العضوية أو إحدى حليفاتها ، و بصيغة أخرى فإن صياغة
القرار جاءت فضفاضة و واسعة تحتل تفسيره على أكثر من وجه. [86 ص155]

و هذا يفضي بلا شك إلى نتيجة خطيرة لا تخلو من عواقب وخيمة على المجتمع الدولي
، لأنه يمكن من عقد المسؤولية و فرض العقاب بحق أي دولة من الدول ، فشرط انعقاد المسؤولية
موجودة و سلطة تكييف المواقف و الأعمال و وضعها في خانة الإرهاب أو مسانדתه مطلقة ، و
النصوص التي تحدد مفهوم الإرهاب بصورة دقيقة غائبة ، و بيان العناصر التي يقوم عليها الفعل
الجرمي المعتبر إرهابا غير منضبطة .

فالقرار بعدم استثنائه لحركات التحرر الوطني ، و بغياب تعريف للإرهاب متفق عليه
كما أسلفنا ، سيؤدي إلى مشكلات عديدة عند تطبيق أحكامه ، خاصة و النفوذ الصهيوني فاعلا في
توجيه سلوك الولايات المتحدة الأمريكية و سياستها لتوصيف الإرهاب في العالم كما تشتهي و تريد
خاصة في المنطقة العربية ، و هذا ما تأكد بعد صدور اللائحة الأمريكية الثالثة و التي تضمنت
أسماء منظمات طالبت إسرائيل بضمها إلى اللائحة ، رغم أن هذه المنظمات لم تثبت صلتها
بتنظيم "القاعدة" أو بأحداث الحادي عشر من سبتمبر أو أنها تنوي القيام بأعمال إرهابية
ضد الأمريكيين. [84 ص176]

هذا التوجه لاشك أنه يشكل انحيازا واضحا و مجانيا لمقتضيات العدالة و الإنصاف في حق
حركات التحرر الوطنية المعترف بها دوليا .

كما أكد على الحق الأصيل للدول في الدفاع عن نفسها ، بيد أنه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحق قائم للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة تنظيم "القاعدة" و نظام "طالبان" حملا - كما أسلفنا - على أنهما ضالغان في اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر وحدهما ، أم ينصرف إلى غيرهما مستقبلا فيما لو تبين أن دولا أخرى ضالعة في تلك الأحداث أو ساهمت فيها ، و هذا ما ترك الباب مفتوحا أمام الولايات المتحدة الأمريكية لتتصب نفسها شرطيا للعالم. [22 ص314]

هذا وقد تجاوز القرار الإتفاقيات الدولية بشأن تسليم الأشخاص من خلال ما نص عليه بالبند الثاني الفقرة(هـ) على تقديم الأشخاص للعدالة ، و تكفل الدولة بهذه المسألة دون الإشارة إلى الإتفاقيات الدولية التي تحكم مسألة تسليم المجرمين و التي تعتبر جزء أساسيا في بناء القانون الدولي الجنائي ، إذ تنص أغلبية هذه الإتفاقيات على أولوية الإختصاص الوطني إعمالا لمبدأ الإقليمية [46 ص482/ 483] [86 ص155/ 156] كما تجاوز أيضا سيادة الدول من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية التي جاء بها القرار . ومن خلال البند الثالث الفقرة (ز) تجاوز القرار الضمانات الممنوحة بمقتضى القوانين الوطنية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لجهة التفريق بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية ، وما يترتب على ذلك من تفريق بين عقوبة كل من الجرمين. [22 ص315]

حيث ترى لجنة القانون الدولي أن فئة الجرائم يجب أن تنطوي على عنصر سياسي ، والتي تعرض السلم والأمن للمخاطر ، و أمام ما يؤكدده الواقع من صعوبة في التمييز بين جرائم القانون العام و الجرائم السياسية نتيجة لطغيان الدافع السياسي على ارتكاب الجريمة ، عمل العديد من الباحثين في القانون الدولي على اعتماد طريقة الإستبعاد للتمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم الأخرى. [87 ص212]

لكن الفقرة (ز) أوجبت عدم الإعراف بالبواعث السياسية في حال ورود طلبات تسليم من قبل بعض الدول بحق أشخاص في دولة أخرى ، و هو ما يعد خروجا على القانون الدولي الذي يكفل توضيح هذه المسألة و يشدد على تضمينها القوانين الخاصة بالدول. [86 ص156]

بالإضافة إلى أن القرار يتجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب ، ويعتبر الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف ، دون ذكر العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المولدة

لهذا التطرف ، وهذا ما يناقض قرارا سابقا للجمعية العامة و هو القرار 61/40 الصادر في 1985/12/9 ، الذي ينص في البند التاسع منه على : (تحت الجمعية العامة جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، و أن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات بما فيها الإستعمار و العنصرية ، و الحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة و صارخة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و الحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي و تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر). [114 بدون ترقيم]

على الرغم من أن هذا القرار يوفر للولايات المتحدة الأمريكية أساسا قانونيا تستند إليه في حربها على الإرهاب ، متمتعة في ذلك بضغط متزايدة على الكثير من الدول لفترة قادمة ، الأمر الذي جعل هذا القرار محلا للكثير من التجريح و الإنتقاد . و لكن بمجرد إقراره و موافقة مجلس الأمن عليه ، أصبح نافذا في مواجهة جميع الدول ، و يشكل إحدى مواد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة التعاطي مع مفهوم الإرهاب ، لذلك كان يتعين على مجلس الأمن قبل إصدار هذا القرار أن يستند إلى مفهوم واضح و محدد للإرهاب ، و أن يميز بينه و بين أعمال المقاومة المشروعة في إطار من الموضوعية ، غير أن الإعتبارات السياسية و مصالح الدول الكبرى كان لها التأثير المباشر على صياغة هذا القرار ، فضلا عن ذلك فإن القرارين 1368 و 1373 يمثلان نوعا من الإلتفاف حول المطالب الدولية ، التي نادى بأن يكون رد الولايات المتحدة الأمريكية ضد المسؤولين عن تلك الأحداث تحت مظلة الأمم المتحدة ، و من خلال قرارات يصدرها مجلس الأمن تحدد الأعباء و المهام بصورة مليئة بالشفافية و الوضوح ، بما لا يكرس انفراد قوة دولية معينة بتحديد طبيعة التحالف في وجه الإرهاب ، و مهمته و مداه الزمني .

كما أن هذين القرارين قد نجحا في فرض الإلتزامات و الأعباء على الدول باختلافها لتسهيل مهمة الحرب الأمريكية على الإرهاب ، دون أن يقابل ذلك أية قيود قانونية أو أخلاقية على الحركة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية ، التي كان يتعين أن تتم تحت إشراف و رقابة مجلس الأمن الأمر الذي يجعلنا نقول أن الدور الذي لعبه مجلس الأمن في هذه المرحلة الحاسمة في تاريخ المنظمة الدولية كان محدودا بشكل عام ، و لا يلبي تطلعات المجموعة الدولية خاصة الضعيفة منها.

2.2 . العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

بينما سابقا كيف أن النظام العام الدولي حرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و أنشأ آلية مواجهتها من الناحية القانونية و الواقعية ، حتى أصبحت القواعد القانونية التي تحرم هذا السلوك من القواعد الأمرة التي لا يجوز للدول مخالفتها ، و بناء عليه

سنحاول تتبع ملابسات العدوان الأنجلوأمريكي على العراق الذي بدأ في 19 مارس 2003 و استمر حتى 9 أفريل 2003 إلى أن أصبح الإحتلال واقعا .

ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد فوجئت بأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 فإن المجتمع الدولي كله فوجئ بشن الحرب على العراق ، لعدم توافر المبررات القانونية و الواقعية و رغم التأكيد في القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن بأن استخدام القوة ضد العراق ليس واردا مطلقا حتى لو وُجدت لديه أسلحة دمار شامل . إلا أن التحالف الأنجلو أمريكي كانت له رؤيته الخاصة به المجانبة للحقيقة ، إذ يبدو أن التحالف كان على قناعة بأن حرب الخليج الثانية عام 1991 التي تواصلت عبر عشرة سنين من الحصار لم تحقق أهدافها ، و أن في الإمكان تغيير الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط ، و هو ما تجلّى بوضوح من خلال الإتهامات الموجهة إلى العراق بأنه بات الخطر المتوقع على العالم و على الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، بل ويشكل تحديا للأمم المتحدة مما يستدعي التحرك بسرعة لمواجهة هذا الخطر ، الأمر الذي جعلها تستند إلى عدة مبررات لتضفي الشرعية على عملها ، و هذا ما تجسده وثيقة " استراتيجية الأمن القومي الأمريكي " التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 20/9/2002 ، حيث تتركز فلسفة هذه الإستراتيجية الجديدة [65 ص232] على استعمال القوة لتحقيق الأهداف الدبلوماسية ، و تبني نهج التهديد ، و تحديث الأساليب القديمة في استعراض القوة و اللجوء إليها دون تردد ، و تجاوز القيود التي تحد من استعمالها ، و بالتالي تجاوز القانون الدولي الذي أصبح على المحك نتيجة لهذه الوثيقة ، بالنظر إلى الأفكار و المبادئ التي تضمنتها و التي يمكن استخلاصها كما يلي :

- أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بتحدي تفوقها العسكري العالمي ، و سوف تستخدم قوتها العسكرية و الاقتصادية لتشجيع قيام المجتمعات الحرة و المفتوحة .
- النظر إلى الإرهاب و امتلاك دول لأسلحة الدمار الشامل ، باعتبارهما المحور الذي تدور عليه الإستراتيجية الأمريكية ، بما يجعل رؤيتها قاصرة باتجاه جميع المشكلات و التحديات الأخرى التي تحمل تهديدا للأمن الدولي و الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية .
- الوثيقة تعكس في صياغتها العنصرية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها اتجاه الآخر ، حيث تستبعد الحل الوسط حين تقول على وجه التحديد (إنه عندما تكون المصالح الأمريكية المهمة موضع تهديد فلن يكون هناك حل وسط) و بهذا فهي تحمل لهجة القسر و الإكراه ، و تتجاهل مفهوم المشاركة و التعاون في مواجهة الإرهاب الدولي .

و بهذا يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية مصررة على تنفيذ أهدافها على الأرض ، لتطبيق استراتيجيتها الجديدة بكل أبعادها ، و مكنم الخطورة فيها كونها مفتوحة للإحتمالات و لا تتقيد بحدود الشرعية الدولية أو القانون الدولي ، بالنظر إلى اللائحة الهلامية التي وضعتها لتحديد أهدافها المستقبلية اتجاه ما يسمى " الدول الراحية للإرهاب " و من بين هذه الدول - العراق - الذي كان الهدف التالي بعد أفغانستان ، و لتنفيذ مخططها هذا كان لابد من إيجاد المبررات الكافية لغزو العراق و محاولة إقناع المجتمع الدولي بشرعية هذه الحرب و لو إلى حين إعلانها ، و في الوقت ذاته مراجعة مجلس الأمن لاستصدار قرار يبيح استخدام القوة ضد العراق باعتباره في حالة خرق جوهرى لقرارات سابقة لمجلس الأمن .

و عليه سنستعرض في مطلب أول المبررات التي استند إليها التحالف لتبرير العدوان و مدى شرعيتها من الناحية القانونية ، و في المطلب الثاني سنتناول إجراءات مجلس الأمن بشأن الأزمة العراقية .

1.2.2 . مبررات العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

لاشك أن الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية تأتي ضمن مفهوم جديد لم يألفه المجتمع الدولي ، و واقع الأمر أنه إذا كان القانون الدولي هو " مجموعة القوانين التي تنظم العلاقات القانونية بين الدول في حالات السلم و الحرب و الحياد " فإن ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 خرق واضح لهذه المحاور الثلاثة فالعراق على العراق هي تكرار شبه حرفي للحروب الإستعمارية في القرن الماضي ، و التي شنت كلها تقريبا تحت مسمى " تمدين الشعوب المتخلفة " ، فمنذ اثني عشرة عاما تعرض العراق إلى حصار شامل أدى إلى وفاة حوالي 1.5 مليون إنسان بسبب حرمانهم من الطعام و الدواء ، و اليوم يبدو أن العراق كان مجرد عنوان لموضوع أكبر منه ، حيث كانت هذه الحرب التجربة التطبيقية لسياسة الحرب الوقائية على الدول التي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية في خانة الدول " الداعمة للإرهاب الدولي " ، و بهذا اختلفت مبررات غزو العراق.[88 بدون ترقيم]

و لمحاولة استجلاء مدى ملائمة هذه المبررات من الناحية القانونية ، يجب أن نحث هذه المسألة بالمطابقة مع أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، لنصل إلى مدى شرعيتها إن كانت ترقى إلى ذرائع تبرر استخدام القوة خارج إطار الشرعية الدولية ، و عليه سنتناول في فرع

أول ارتكاب العدوان تحت مبرر نزع أسلحة الدمار الشامل و في الفرع الثاني ارتكاب العدوان تحت مبرر الدفاع الوقائي عن النفس ، و في الفرع الثالث التكييف القانوني لمبررات العدوان على العراق.

1. 1. 2.2. ارتكاب العدوان تحت مبرر نزع أسلحة الدمار الشامل

أشارت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق إلى أول أهداف المنظمة وهو (حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، و تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها) .

أول ما يستوقف الباحث في هذا النص هو تصدره لمواد الميثاق على إطلاقها الأمر الذي يدل على أن حفظ السلم و الأمن الدوليين هو الهدف الأول و الأساسي للأمم المتحدة. [61 ص 159/ 160] و يرسم النص عدة مناهج للوصول إلى هذا الهدف ، و أول هذه المناهج هو اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، و صياغة هذه العبارة على هذا النحو يدل على أن الميثاق لا يكفي بالنص على ضرورة الحفاظ على السلم و تجنب الحروب أو منع استخدام القوة المسلحة فحسب ، و إنما يتجاوز ذلك إلى ضرورة اتخاذ التدابير الجماعية حتى في الحالات التي لا تتجاوز خطورتها تهديد السلم ، ثم أوصى بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي – كمنهج ثان- لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ، و قد نص الميثاق في مواقع أخرى على مناهج أخرى لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و أهمها تنظيم التسليح و نزع السلاح . فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الفصل الرابع على أن (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح ...) . و جعلت المادة 26 من الفصل الخامس مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب عن وضع مناهج لتنظيم التسليح لعرضه على الدول الأعضاء.

و أمام هذه المبادئ هل يمكن للولايات المتحدة و بريطانيا الإدعاء بأنهما لجأتا إلى إحدى هذه الوسائل لحل الأزمة قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة قطعاً لا يمكنهما ذلك ، بل عملتا كل ما في وسعهما لعرقلة و إجهاض عملية التفتيش التي تقوم بها فرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة ،

و كانتا في كل مرة تشكك في استجابات العراق لقرارات الأمم المتحدة ، و راهنتا على هذه الورقة للضغط على مجلس الأمن انتهت إلى صدور القرار 1441 بالإجماع و على أساس فهم واحد و مشترك بين جميع الأعضاء في مجلس الأمن في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية . هذا الفهم يقوم على أساس أن هناك فرضية أمريكية بامتلاك العراق لأسلحة محظورة دوليا ، و نص القرار على أن المجلس وحده هو الذي سيتأكد من صحة هذا الإدعاء. [89 ص94]

و قبل العراق التفتيش من خلال لجان خاصة بكل أنواع أسلحة الدمار الشامل ، بل إن العراق قبل ما في هذا القرار و خارجه ما لا يمكن لدولة ذات سيادة أن تقبله و أظهر تعاوننا مشهودا مع فرق التفتيش و التي قدمت تقاريرها إلى مجلس الأمن مبرئة ساحة العراق من امتلاكه أسلحة الدمار الشامل. [38 ص205] و هذا ما أكده " وليام سكوت ريتز " [90 ص 48] المفتش الدولي السابق في 2002/12/2 على أن : (أسلحة الدمار الشامل بالعراق أكذوبة مفضوحة من جانب الإدارة الأمريكية) .

و في 2003/1/9 أعلن " هانز بليكس " رئيس المفتشين الدوليين أمام مجلس الأمن بأنه : " لا أدلة تدين العراق ، و أن المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع ، بدون إعلان مسبق ، لكل المرافق و بالنتيجة لا أثر لأسلحة الدمار الشامل " . و في 2003/1/27 أعلن الدكتور " محمد البرادعي " مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن : " مفتشي الوكالة لم يعثروا في العراق على أية أنشطة نووية محظورة " و هو ما أكده مكررا بتاريخ 2003/1/30 مشددا على أن العراق لم ينتهك القرار 1441 ماديا. [91 ص78]

و على ضوء ما سبق يتضح أن التحالف الأنجلو أمريكي قد انتهك القانون الدولي من نواح ثلاث نجلها في العناصر الموالية .

2.2.1.1.1.2. عدم استنفاد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية

يعتبر هذا الشرط شرطا جوهريا في أبجديات التنظيم الدولي المعاصر ، و هذا ما يؤكد بشكل قاطع ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما ديباجة الميثاق و الفصلين الأول و السادس ، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة ، الأمر الذي جعل أهمية الحل السلمي للمنازعات الدولية

تزايد ، كونها السبيل الوحيد المتاح لتجنب الإنسانية ويلات الحروب – مادامت الحرب العدوانية أصبحت جريمة دولية – لذلك خصص الميثاق الفصل السادس كله لهذه الوسائل. [61 ص 165]

فالمادة 33 تلزم الدول باتباع الحل السلمي و لا تجعله يدخل في اختيارها تقبل عليه أو ترفضه حسبما تراه محققا لمصالحها و أطماعها ، و هو ما يدركه الباحث من صياغة الفقرة الأولى من المادة 33 (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية ...) ، و تدعو الفقرة الثانية مجلس الأمن كي تحترم الدول الإلتزام الذي تفرضه عليهم الفقرة الأولى ، و طبقا للمادة 34 من الميثاق فإن لمجلس الأمن دور في الحل السلمي للمنازعات الدولية بجانب الجمعية العامة و يسري هذا الإلتزام في مواجهة حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إذ لها أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي طبقا للمادة 35 الفقرة الأولى . [17 ص 92]

و قد أكدت المواد 36 ، 37 ، 38 و 41 أولوية الحل السلمي للمنازعات الدولية و لا يخول لمجلس الأمن الدولي سلطة استخدام القوة العسكرية إلا بعد استيفاء جميع الوسائل السلمية كما تعبر عن ذلك المادة 42 من الميثاق (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 – أي التدابير أو الجزاءات غير العسكرية – لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين ...).

و عند مقارنة الفقرة الأولى من المادة 33 بالمادة 41 نجد أن الأولى المتعلقة بالوسائل السلمية صيغت بالوجوب و الإلزام في حين أن المادة 41 صيغة بالجواز ، لذلك فإنه لا يمكن لأية سلطة اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية عدا مجلس الأمن ، [88 بدون ترقيم] و هي سلطة غير قابلة للتفويض لدولة من الدول أو مجموعة من الدول . فأمر حفظ السلم و الأمن الدوليين هو اختصاص حصري و أصيل منوط بمجلس الأمن و حده تحديدا.

2.2.1.1.2. تشكيل تحالف دولي خارج الأمم المتحدة

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تشكيل تحالف دولي تحت مسمى " تحالف الإرادة " و هو ما يمثل تحديا خطيرا لدور الأمم المتحدة ، و تجاهلا مقصودا لميثاقها و للقانون الدولي لفرض إرادتها على المجتمع الدولي بعيدا عن أهداف و مبادئ المنظمة الدولية ، فتشكيل تحالف دولي من أجل القيام بعمل غير قانوني أو غير شرعي لا يمنح هذا التحالف الشرعية لخرق القانون لعدم مشروعية إسباغ الصفة القانونية على عمل غير قانوني ، ففي خلال مرحلة الإعداد و التحضير لعملية الغزو ، ادعت الولايات المتحدة الأمريكية و ابريطانيا بأن تحالف الإدارات دليل على أنها لا تشن الحرب على العراق فرادى و إنما من خلال عمل جماعي و تحالف دولي و أن دولا أخرى ستتنظم إلى التحالف ، لكن هذا التحالف تم خارج إطار منظمة الأمم المتحدة مما يفقده الشرعية القانونية. [108 بدون ترقيم]

2.2.1.1.3. مخالفة مبادئ القانون الدولي

إن مصداقية القانون الدولي تكمن في تطبيقه على جميع أعضاء المجتمع الدولي سواسية دون استثناء ، فالمبدأ أن ينطبق القانون على الدولة " ألف " كما ينطبق على الدولة " باء " وبنفس الصيغة أيضا ينطبق على الدولة " جيم " و " دال " ... فالجهد الدولي المنصب على تطبيق القانون الدولي لحظر إنتاج أو تخزين أو تطوير أو استخدام أسلحة الدمار الشامل ، ينبغي أن يطبق بشفافية و بصرامة على جميع الدول ، سواء كانت تمتلك تلك الأسلحة أو يعتقد أنها تمتلكها أو لديها برامج افتراضية لتطويرها ، فما يطبق على العراق يجب أن يطبق على كوريا الشمالية و على إسرائيل و على الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، إذ أن سياسة الكيل بمكيالين تنطوي على الإزدواجية في تطبيق المعيار القانوني الواحد ، و هذا ما يتناقض مع غاية القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة الذي ما فتى يؤكد على أن للأمم كبيرها و صغيرها حقوقا متساوية و أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق. [38 ص 187][54 ص 11/12]

فالحمد من انتشار أسلحة الدمار الشامل هو اختصاص أصيل و حصري تتولاه منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة نزع السلاح المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق ، و ليس من اختصاص أي دولة بمفردها أو مجتمعة أن تحل محل المنظمة الدولية ، لتسلبها دورها الذي رسمه لها القانون الدولي .

2.2.1.2 . ارتكاب العدوان تحت مبرر الدفاع الوقائي عن النفس

لا شك أن الدفاع عن النفس المسموح به في القانون الدولي له أصوله و ضوابطه كما بيناه سابقا ، الأمر الذي لا يسمح بتأسيس حق موضوعي على أسس شخصية ، فتقدير أية دولة أنها في حالة دفاع عن النفس مسألة موضوعية تخضع لوقائع مادية بحتة. [92 بدون رقيم] لذلك فإن القاعدة المسلم بها دوليا تقول أن ملابسات الدفاع عن النفس تفترض أن هناك خصما مدججا بالسلاح على أهبة الهجوم على عدوه ، ومن هنا يستوجب استخدام القوة لدرء الخطر الواقع ، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى انطباق هذه القاعدة على ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق .

يتضح من الوثيقة الرسمية [90 ص49] التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل " أنها باتت تحضر لعمل عسكري شامل اتجاه دول ما تسميها " بمحور الشر أو الراجعة للإرهاب " و كان الهدف الأول على هذه القائمة هو العراق لأنه يشكل خطرا على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية على حد زعمها ، و هذا التوجه يعبر عنه الباحث الأمريكي [65 ص 236] " جون هولسمان " بقوله : (إن الولايات المتحدة لا تملك وقتا تضيعه في التحقق من أن تدخلاتها تتطابق مع قواعد الحرب ... يجب أن تتحرك بسرعة ... ينبغي أن تكون أكثر عدوانية لحماية شعبك ...) و في السياق ذاته يقول رئيس الولايات المتحدة (إننا لا نستخدم الردع العسكري وحده حينما تكون هناك دولة يمكن ردعها ، و لا يمكننا إلا أن نستخدم القانون الدولي و القواعد المتعددة الأطراف حينما تكون هناك أمم قادرة على الإلتزام بها ، و لأن أجزاء العالم التي يفرخ فيها الإرهابيون ليست فيها حكومات لتردع ، فإن الولايات المتحدة تملك حق القيام بفعل استباقي لحماية شعبها .) [93 ص25]

و بهذا تتضح رؤية التحالف الأنجلو أمريكي كونها لا تستند إلى ما يقرره القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، فمن الناحية النظرية و على مستوى القواعد القانونية ، فإن ميثاق الأمم المتحدة جاء في إطار خطوة نهائية في سياق مراحل تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، حيث حظر الميثاق اللجوء إلى القوة بطريقة موضوعية ، أي بغض النظر عن المبررات الشخصية التي تبديها الدول ، كالقول بالدفاع عن مصالحها الحيوية ، أو مصالح رعاياها أو الدفاع عن الإنسانية أو غير ذلك . إذن لا مكان لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة و هذا ما تبرزه المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق ، إذ أنها تغطي جميع صور اللجوء إلى العنف في

العلاقات الدولية بما فيها التهديد بالحرب أو عمليات الانتقام أو أي شكل آخر من أشكال العنف و المتأمل في نص هذه المادة مع ربطها ببقية النصوص الواردة في الميثاق يجد أن هذه الأحكام تحتوي على قاعدة عامة و استثناء منها ، أما القاعدة العامة فهي التحريم العام للجوء إلى القوة ، و أما الإستثناء فهو الخاص بإباحة الحرب أو اللجوء إلى القوة عند الدفاع الشرعي و عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير القمع و الردع طبقا للفصل السابع من الميثاق. [109 ص72]

و أمام ما يقرره الميثاق و قواعد القانون الدولي و الشرعية الدولية سنخضع الدفاع الوقائي إلى المعايير القانونية التي جرى عليها التعامل الدولي ، و من ثم مطابقتها مع الفهم الصحيح لطبيعة و مضمون العلاقات الدولية وفقا للتنظيم الدولي المعاصر.

إن الباحث يجد أن نظرية الدفاع الوقائي مرتبطة أساسا بالقانون الدولي التقليدي ، حينما كان من حق الدول أن تفعل كل ما يلزم لبقائها ، و هذه قناعة خرجت بها الدول من الحرب العالمية الأولى حيث لم تتجسد بعد نظرية الأمن الجماعي ، و بهذا لا نجد غرابة أن يبرز حق الدفاع عن النفس كحق يقف عند قاعدة الحقوق ليحميها جميعا ، [54 ص479] فقد ذهب فقهاء القانون الدولي التقليدي إلى القول بأن حق الدولة في الدفاع عن ذاتها يستمد أساسه من الطبيعة التي تستودع كلا حماية ذاته و الدفاع عنها إلا أنهم اختلفوا في المصالح التي يمكن أن تحميها الدولة بحقها في الدفاع الوقائي عن النفس ، لكن المتفق عليه أن الدفاع عن النفس مشروط بضرر يتحقق أو خطر يتهدد وجود الدولة الأمر الذي يعطيها المبرر القانوني و الطبيعي لممارسة هذا الحق ، و بهذا يتبين أن الفقه التقليدي لم يكن يفرق بين استخدام القوة للدفاع عن النفس و استخدام القوة لإنزال العقوبة ، لأنهم أسسوا شرعية هذا العمل على أسس شخصية ، الأمر الذي يمنح للدول مطلق الحرية في تقدير الوقائع المادية الملجئة لاستخدام القوة بناء على تقديرها الذاتي. [49 ص320/321]

و لكن مع تطور التنظيم الدولي تطور مفهوم الحرب و بالتالي انحسر مجال اللجوء إلى القوة ، و ما يؤكد هذا هو التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الحربية حيث تظهر صعوبة الموازنة بين الحق المطلق في استخدام القوة و هذا التطور ، نظرا لإمكانية المس بمصالح دول أخرى الأمر الذي ينجر معه فوضى دولية ، تنهار معها نظرية الأمن الجماعي التي جاء بها التنظيم الدولي المعاصر الذي جاء في أعقاب حرب مدمرة للقيم و الحضارة الإنسانية جمعا .

فالدفاع عن النفس إن كان يمكن له أن يكون حقا خالصا للدولة فإنه ليس مطلقا ، و لا يمكن أن يكون كذلك إذا لم تستنفد الوسائل و الإجراءات السلمية و هذا ما يقرره القانون الدولي المعاصر لذلك قامت محكمة " نورمبورج " باستنكار فكرة الدفاع الوقائي التي استندت إليها ألمانيا في دفاعها أمام المحكمة و قالت : (بأن اعتبارات الخطر المتوقع لا يبرر انتهاك أحكام القانون الدولي لأن ألمانيا استندت إلى تصور ذاتي و افتراضي.) [63 ص 92][49 ص 325]

و كذلك الأمر بالنسبة لموقف مجلس الأمن [108 بدون ترقيم] في قراره رقم 486 بتاريخ 19 / 1 / 1981 بشأن العمل الذي قامت به إسرائيل اتجاه العراق ، حيث أدان بشدة استخدام الضربة الوقائية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة الدمار الشامل ، إذ جاء فيه (أن الدولة الإسرائيلية بعملها هذا خرقت أحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد السلوك الدولي التي كان من المفروض أن تتقيد بها إسرائيل) ، و كذلك فعلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيث حرمت إسرائيل من الاستفادة من المزايا و الفوائد التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء خلال عام كامل هو عام 1982 ، و ذلك عقابا لها على الدفاع الوقائي ، كما أن البرلمان الأوروبي أدان العملية في قرار خاص بهذه المناسبة. [109 ص 99]

و يظهر موقف محكمة العدل الدولية [57 بدون ترقيم] في قضية " النشاطات العسكرية و شبه العسكرية " حيث أكدت المحكمة على أن ممارسة حق الدفاع عن النفس يجب أن يقتصر بوقوع عدوان حقيقي و في السياق ذاته حددت ثلاثة مبادئ يجب التقيد بها عند ممارسة هذا الحق :

- فورية الرد : بمعنى أن يكون الرد على مصدر العدوان فوري و مباشر بعد وقوع العدوان و إلا اعتبر عملا قسريا و انتقاميا لا يجيزه القانون الدولي ، و هذا يعني استبعاد اللجوء إلى استخدام هذا الحق في حالة الخطر أو الهجوم المتوقع ، مما يجعل الدفاع الوقائي في خانة اللاقانون .

- الأخذ بمبدأ التناسب : و هو أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع أفعال الهجوم ، بما لا يسمح بتدمير دولة بأكملها أو احتلالها أو اللجوء إلى استخدام أسلحة محرمة دوليا ، و إلا اعتبر عدوانا و انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي .

- ضرورة الرد : أي يجب أن يكون الرد باستخدام القوة ضروريا إلى الحد الذي يجعل لا بديل عنه من اللجوء إلى وسائل أخرى ، و بشأن هذا المبدأ أوضحت لجنة القانون الدولي [63 ص 43] بأنه لا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة إلا إذا ثبت للدولة المعتدى عليها بأنه لا توجد وسيلة أخرى لرد العدوان سوى اللجوء إلى القوة العسكرية .

و في ظل هذه المبادئ هل يمكن للولايات المتحدة أن تدعي بأنها تقيدت بها قبل المبادرة إلى العدوان على العراق ، قطعاً لا يمكنها ذلك ، لأن العراق لم يكن يشكل أي تهديد لها و لم يقم بأي عدوان ضدها الأمر الذي يفند ادعاءات الولايات المتحدة بأنها في حالة دفاع عن النفس للحفاظ على أمنها القومي ، و كأن هذه الأخيرة استبدلت الأمن الجماعي بالأمن القومي لها .

و عليه فإن الإدعاءات الأمريكية غير مؤسسة من الناحية الموضوعية ، لأن الكل كان على يقين أن القوة العسكرية العراقية باتت ضعيفة نتيجة للحصار المضروب عليها منذ عام 1991 و حتى لو فرضنا أن العراق يشكل تهديداً حقيقياً للولايات المتحدة الأمريكية فإن القانون الدولي يلزمها باللجوء إلى الوسائل السلمية لا إلى التصرف انفرادياً بعيداً عن الشرعية الدولية ، كما أن الضرورة الملجئة للرد القسري غير متوفرة أي أن التهديد العراقي المزعوم لم يكن الطارئ الذي لا يمكن للولايات المتحدة رده إلا بالأعمال العسكرية ، و ما يدل على ذلك هو القوة العسكرية العراقية المحدودة إن من ناحية التنظيم و السلاح الذي تمتلكه أو من ناحية القدرة للوصول إلى الأراضي الأمريكية ، [105 ص255] ، [91 ص94] و بذلك فإن القوة العسكرية العراقية ليست من النوع الذي يهدد وجود الولايات المتحدة الأمريكية و بالتالي ليست الطارئ الذي لا يدع مجالاً للتشاور و البحث عن وسائل أخرى سلمية تحت مظلة الأمم المتحدة .

أما حجة الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة على حقها بأن تقرر بنفسها ما إذا كان يتهددها خطراً حالاً و حتمياً الوقوع ، الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى الضربات الوقائية لردع العدوان المتوقع مستقبلاً ، غير مقبولة من الناحية القانونية لأن الضرورة ظرف موضوعي يرتبط أساساً بالوقائع المادية و مدى خطورتها ، [63 ص108/ 109] و لا شك أن كل الوقائع تشير إلى أن العراق لا يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة ، كما أن الحرب التي قام بها التحالف لا تتناسب مع التهديد العراقي المفترض ، ذلك أن شرط التناسب يقتضي معقولية الرد و عدم الإفراط في استعمال القوة ، لأن الرد المبرر بمبدأ الضرورة الملحة للدفاع عن النفس يجب أن يكون مقيداً بالمبرر ذاته ، و إلا اعتُبر عملاً غير مشروع يحظره القانون الدولي. [94 بدون ترقيم]

و لعل هذا ما يدفعنا للبحث عن الأسباب الحقيقية لغزو العراق ، [38 ص180] و التي اتضحت فيما بعد من بين ثنايا التصريحات و العمليات العسكرية التي تمت بعد مرور عام على العدوان. فالولايات المتحدة قامت بغزو العراق لإقامة الإمبراطورية الأمريكية ، و السيطرة على منابع النفط بالمنطقة و إقامة ما يسمى بالشرق الأوسط الكبير، و هذا لتضمن احتكارها للقرار الدولي و الإنفراد بالنفوذ الدولي ، و ذلك لا يتم لها إلا بتقييد نمو القوى المنافسة الجديدة ، كما أن نظرتها

للإرهاب الدولي على أنه وليد عقيدة اجتماعية عربية دون التقصي في الأسباب الحقيقية للإرهاب ، دفعها إلى ارتكاب العدوان على العراق الذي كان أوسع من حدود العراق الجغرافية حتى ولو لم يكن بالضربات العسكرية ، و إنما بعملية زرع عدم الإستقرار و خلق مناطق توتر في المنطقة العربية .

3. 1. 2.2. التكييف القانوني لمبررات العدوان على العراق

لا شك أن المبررات التي استند إليها التحالف الأنجلو أمريكي في عدوانه على العراق تشكل خطرا كبيرا على استقرار العلاقات الدولية ، فلو سُمح لكل دولة أن تستند في تبرير انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية ، إلى مثل هذه الذرائع لأدى ذلك إلى فوضى دولية حقيقية ، بحيث تنظر كل دولة إلى تحقيق مصالحها الشخصية على حساب المصلحة الدولية ، الأمر الذي يفقد نظرية الأمن الجماعي من مضمونها و بالتالي تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر. [5 ص496]

لذلك كان من المنطقي عدم الإعتداد بالمبررات التي استند إليها التحالف في حربه العدوانية على العراق ، و اعتبار استخدام القوة المسلحة تحت هذه المبررات من قبيل العدوان المحظور دوليا ذلك أن هذه المبررات لا أساس لها في القانون الدولي المعاصر ، و لا يمكن أن تنسجم مع قواعده و أحكامه ، رغم أن هناك آراء فقهية تقول بوجاهة هذه المبررات إذا ما ارتبطت بضرورة ملحة و ملجئة إلى استخدام القوة المسلحة بغرض دفع الخطر المحدق بالدولة ، و لكن في حدود ضيقة جدا و على رأس هؤلاء الفقيه " أوبنهايم " الذي يقول : (بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام الردع الوقائي غير قانوني ، و لكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة أنه عمل غير قانوني في جميع الحالات إذ يعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم ، يضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد و إلى أي حد يكون ضروريا استخدام القوة المسلحة ، و هل أنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي.) [108 بدون ترقيم] [10 ص326]

و يعلق الأستاذ " إبراهيم الدراجي " على هذا الرأي بقوله (لا يحق لدولة الاعتداء على دولة أخرى ، و إنما يكون لها العذر إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالإعتداء و يترتب على ذلك عدم إعفاء الدولة المعتدية من المسؤولية التعويضية عما فعلته ، و أن للدولة المعتدى عليها أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة إذا لزم الأمر.) [5 ص497]

و منه فإن الإستناد إلى مبررات تكوّن حالة الضرورة لا يرتب أي أثر مادامت الدولة المتمسكة بوجود هذه الحالة مسؤولة مدنيا و ملتزمة بالتعويض فضلا عن إمكانية مواجهتها عسكريا في إطار الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، مما يعني أن العمل الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية غير مشروع و بالتالي يدخل في دائرة التجريم .

و يذهب رأي آخر و هو أكثر تطرفا إلى القول بأن (حالة الضرورة تعتبر من أسباب دفع المسؤولية ، تطبق بالنسبة لجميع صور الروابط القانونية سواء كانت اتفاقية أو عرفية ، كما تعتبر حالة الضرورة وسيلة لتجنب المسؤولية الدولية الناتجة عن عمل معترف به على أنه مخالف للقانون و يراد تبريره.) [95 بدون ترقيم]

لكن غالبية الفقه الدولي تعارض هذا الرأي و ترفض الأخذ بحالة الضرورة كسبب يعطي الدول الحق في إيجاد مبررات تبرر بها عدوانها على الدول الأخرى استنادا إلى هذه النظرية [10ص327] التي ارتبطت بفترة سابقة من تاريخ التنظيم الدولي ، حيث تقول الأستاذة عائشة راتب (يمتنع على الدولة الدفع بمبدأ الضرورة لتبرير قيامها بأعمال عسكرية ، لأنه قد أسئى استعمال هذا المبدأ كثيرا من قبل الدول ، و أمام الدولة التي تدفع به الأجهزة السلمية اللازمة لإيجاد الحل لمشكلاتها.) [5 ص498]

و يقول الفقيه " kunz " يعتبر الهجوم المسلح الحقيقي شرطا أساسيا لنشوء الحق في الدفاع عن النفس الذي جاء النص عليه في المادة 51 من الميثاق ، بحيث لا يقوم هذا الحق إلا إذا كان العدوان المسلح قد وقع بالفعل الأمر الذي يستبعد معه الأخذ بحالة الضرورة لتبرير أي عدوان ، ثم يقول أن نص المادة 51 يحمل في طياته معنى التجريم للحرب الوقائية ، أي أن التهديد بالعدوان لا يبرر قيام الدفاع الشرعي في ظل المادة 51 استنادا إلى الضرورة . [6 ص215]

و يقول الأستاذ عبد الله سليمان سليمان أن القانون الدولي لا يعترف بالأسس و القواعد التي استدعت وجود حالة الضرورة في إطار القانون الداخلي ذلك أن الفكرة الجوهرية لوجودها فيه ناتجة من أن القانون عندما وضع القواعد السلوكية للأفراد لم يتطلب منهم الشجاعة و التضحية عندما تكون مصالحهم الحيوية في صراع مع مصالح الغير، لأن ميل الإنسان و تشبثه برعاية مصالحه الجوهرية عندما تتعرض للخطر هو ميل طبيعي و غريزي مؤسس على حب البقاء كحالة يتسامح فيها القانون و هذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدولة لأنها شخص معنوي خال من الغرائز الطبيعية

التي يملكها الأفراد ، بالإضافة إلى ذلك فإن ما يستدعي وجود حالة الضرورة في القانون الداخلي هو مبدأ المصلحة الأكثر أهمية من حيث الحماية ، إذ يتم في هذه الحالة التضحية بمصلحة محمية قانوناً من أجل حماية مصلحة أخرى هي أكثر أهمية منها ، ذلك أن القانون الداخلي يتدرج في حماية المصالح القانونية . وهذه الفكرة لا يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية لأن القانون الدولي يحمي كافة المصالح و يدعو إلى التعايش السلمي بين الدول . لهذا لو طبقنا مبدأ المصلحة الأكثر أهمية نكون بصدد إهدار حقوق الدول المسالمة لصالح الدول المعتدية. [19 ص162]

بل إننا نرى أن الأخذ بمبدأ الضرورة يؤدي حتماً إلى إهدار قواعد القانون الدولي و هو ما عبر عنه الفقيه أنزلوتي بقوله (من الواضح أن القانون الدولي ليس سوى اسم يفتقر إلى الوجود و ذلك عندما تستطيع الدولة أن تدعي بالمصلحة العامة من أجل التحلل من التزاماتها المفروضة عليها.) [10 ص328]

و فضلا عن ذلك فإن ما يمنع من الأخذ بمبدأ الضرورة تحت أية ذريعة أو مبرر سواء كان هذا المبرر يتصل بحماية الأمن القومي للدولة أو بحق حماية ذاتها من التهديدات المستقبلية المتوقعة هو الخوف من أن تستغل هذه المبررات للقيام بأعمال عدوانية من شأنها إشاعة الفوضى و الإضطراب في العلاقات الدولية. [19 ص163]

و قد أثير هذا الموضوع أمام لجنة القانون الدولي في أكثر من مناسبة ، حيث نصت المادة الثالثة من مشروع إعلان حقوق الدول و واجباتها المقدم إلى مجمع القانون الدولي عام 1970 على رفض التذرع بوجود حالة الضرورة تحت أي وجه كانت لتبرير العدوان ، إذ جاء فيه (ليس لأية دولة أن تقوم بأي عمل ضد دولة أخرى أو تهديدها ، حتى لو كان هذا الفعل لإنقاذ ذات الدولة التي تقوم به.) [5 ص499]

و قد تم إثارة الموضوع ذاته أمام لجنة القانون الدولي عام 1980 عندما تم إقرار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، حيث جاء في المادة 33 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول لعام 1980 ما يلي :

(1)- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن عمل صدر عنها غير مطابق للالتزام دولي عليها إلا في حالتين:

أ- إذا كان هذا العمل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الإلتزام قائما اتجاهها .

ب- إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الإلتزام قائما اتجاهها.

(2)- و في جميع الأحوال لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

أ- إذا كان الإلتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العمة في القانون الدولي – أو

ب- إذا كان الإلتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الإحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الإلتزام – أو-

ج- إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة ضرورة . [63 ص 42/ 43]

و هو ما يعني رفض اللجنة بصورة قاطعة و حاسمة التذرع بوجود حالة ضرورة لتبرير العدوان الذي يؤثر تأثيرا ضارا على الدولة المعتدى عليها ، و عليه لا يمكن لأية دولة أن تعتد بحالة الضرورة أو تتذرع بها لخرق قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي ، لاسيما قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و هذا ما تؤكدته المادة 5 فقرة 1 من قرار الجمعية العامة 3314 بشأن تعريف العدوان و التي تقضي بعدم قبول أي مبرر مهما كانت طبيعته لتبرير أعمال العدوان .

و بهذا يتبين أن استخدام القوة المسلحة تحت أي مبرر لا يتصل بما يقرره ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 42 و المادة 51 منه ، يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية التي تدخل تحت حظر المادة 2 فقره 4 من الميثاق و مواد القانون الدولي ذات الصلة ، الأمر الذي يثير مسؤولية دول التحالف التي شاركت في الحرب على العراق بدعوى تجريده من أسلحة الدمار الشامل ، و بالتالي حفظ أمنها القومي من التهديد العراقي المحتمل مستقبلا ، وهو ما فندته الوقائع على الأرض و تبين انتهاك هؤلاء للقانون الدولي و مبادئ الإنسانية التي تقوم عليها العلاقات الدولية .

2.2.2 . إجراءات مجلس الأمن بشأن الأزمة العراقية

تعتبر أزمة أسلحة الدمار الشامل العراقية واحدة من الأزمات التي أسهمت إلى حد بعيد في تغيير بعض عناصر التنظيم الدولي ، فقد أكدت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مراكز القرار الدولي في المنظمة الدولية ، و أبرزت بجلاء الحقائق المتوارية في قلب التفاعلات الدولية و

بينت الضعف الذي تعانيه منظمة الأمم المتحدة على مستوى الهياكل والآليات ، الأمر الذي كشف عن أزمة حقيقية بات يعيشها التنظيم الدولي مشابهة للأزمة التي عاشها إبان عهد العصبة .

فقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على اتهام العراق بأنه في حالة خرق جوهرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل ، و هو ما يتنافى مع تقارير المفتشين العائدة إلى آخر عام 1998 ، و التي أكدت بكل وضوح أن لا وجود للأسلحة المحظورة دوليا بالعراق و أنه تم تدمير الصواريخ البعيدة و المتوسطة المدى – مع بعض الإستثناءات البسيطة – و هو ما تم التأكد منه بشكل قاطع خلال العمليات التفتيشية التي استؤنفت منذ ديسمبر 2002 ، الأمر الذي يعكس – منذ نشوء الأزمة – أن الهدف المعلن و هو نزع السلاح العراقي لم يكن السبب الحقيقي في الأزمة . [96 بدون ترقيم]

ففي الكلمة التي ألقاها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/9/12 ، و صف العراق بأنه يشكل تهديدا لسلطة الأمم المتحدة و للسلام العالمي ، و أنه سيواصل تحديه لقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى تدمير أسلحته للدمار الشامل ، لاسيما القرار 687 ، و رأى أن على المجتمع الدولي أن يهب للدفاع عن أمنه ، مقررًا في الوقت ذاته أن الولايات المتحدة سوف تتخذ هذا الموقف بحكم تراثها و اختيارها . و قد أعقب ذلك بوقت قصير تلقي الأمين العام للأمم المتحدة لرسالة من وزير الخارجية العراقي التي دعا فيها المفتشين الدوليين الذين غادروا العراق عام 1998 للعودة كي يقرروا ما إذا كان العراق قد امتثل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الأسلحة. [97 بدون ترقيم] [98 بدون ترقيم]

و بتاريخ 16 و 17 أكتوبر 2002 عقد مجلس الأمن أربع جلسات لإجراء مناقشة مفتوحة دعا إليها حركة عدم الإنحياز ، لمناقشة مسألة السماح للمفتشين بالعودة إلى العراق ، و قد دعا المتدخلون إلى عودة المفتشين في وقت مبكر كخطوة أولى في امتثال العراق لالتزاماته مما يؤدي إلى رفع العقوبات ، كما حذر الكثير من المتدخلين من العواقب الوخيمة لأي إجراء عسكري بالمنطقة ، و في 8 نوفمبر 2002 ، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1441 بشأن نزع أسلحة العراق و الذي قرر بموجبه أن العراق كان و مازال في حالة خرق جوهرى لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة ، لاسيما قرارات مجلس الأمن رقم (661 و 665 و 678 و 687) ، و قرر منح العراق فرصة أخيرة للإمتثال لقرارات الشرعية الدولية ، مع إنشاء نظام محسن للتفتيش ، وقرر المجلس أيضا أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم من سلطات التفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطتها ، و جاء في السياق نفسه بأن المجلس حذر العراق مرارا و تكرارا بأنه سيواجه عواقب

خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته ، و سيكون للجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش و للوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا و دون عوائق أو شروط إلى أية مواقع في العراق بما في ذلك القصور الرئاسية. [99 بدون ترقيم] [100 بدون ترقيم]

و لتبين الدور الذي قام به مجلس الأمن حيال الأزمة العراقية سنتناول في فرع أول مدى تفويض مجلس الأمن استخدام القوة ضد العراق من خلال دراسة و بحث بنود القرار 1441 و في فرع ثان نبرز دور مجلس الأمن بعد عملية العدوان و بعد أن أصبح الإحتلال واقعا .

1. 2.2.2. مدى تفويض مجلس الأمن استخدام القوة ضد العراق

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية و ابريطانيا بالسعي الحثيث للحصول على قرار يبيح الحرب على العراق ، لذلك سارعت إلى إعداد مسودة مشروع القرار 1441 الذي صدر بالإجماع في 8 نوفمبر 2002 ، و قد حرصت روسيا العضو الدائم و قبل صدور القرار بيومين بالتأكيد على انعدام أي دليل على تورط العراق في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، و في الإتجاه ذاته أكدت و بشكل قاطع معارضتها لأية صيغة لقرار يوحي لأية دولة بالحق في استعمال القوة ضد العراق ، دون موافقة صريحة على ذلك من مجلس الأمن و هذا ما أكدته دول أخرى مثل فرنسا و الصين و سوريا [90 ص46] [101 بدون ترقيم] أعضاء في مجلس الأمن ، و لكن بعد صدور القرار 1441 سارعت الولايات المتحدة للإعلان عن مفهوم خاص له حيث قالت أنه في حالة عدم امتثال العراق للقرار 1441 فإنها و حلفاؤها ستقوم بنزع أسلحة العراق بالقوة ، و أن عدم التزام العراق غير المشروط سيقابل بأشد العواقب. [102 ص347/ 348]

يبدو أن هذا الفهم ينطوي على غش و تدليس على أعضاء مجلس الأمن ، كان مبيتا من قبل و هذا ما كشف عنه لاحقا مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بمجلس الأمن حين قال: (بأن القرار يتيح لأي عضو في الأمم المتحدة الحق في استخدام القوة لإرغام العراق على احترام هذا القرار .) [90 ص46]

لا شك أن هذا التصريح يكشف عن النية العدوانية للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق و يكشف أيضا عن رغبتها في فرض إرادتها على المجتمع الدولي .

و أمام هذا الفهم الأمريكي للقرار 1441 كان لابد من تفحص و بحث هذا القرار بموضوعية للتوصل إلى تنفيذ و دحض التفسير السياسي المبني على التدليس في مواجهة الرأي العام العالمي في محاولة لإضفاء الشرعية على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية المتعارض مع مبادئ القانون الدولي و عليه فإن القرار يشير إلى أن العراق كان ومازال في حالة خرق جوهرى لالتزاماته المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة ، بما في ذلك القرار 687 لعام 1991 ، لاسيما امتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و عن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات من 8 إلى 13 من القرار 687 . [115 بدون ترقيم]

لا شك أن هذه الحيثية تخالف حقائق الأمر الواقع ، فالعراق منذ عام 1991 كان يخضع لعمليات تفتيش صارمة و دقيقة ، حيث مارست لجان التفتيش نشاطها لمدة ثماني سنوات حتى عام 1998 بكل حرية ، و هذا ما أعلنه رئيس لجنة التفتيش الدولية و مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية آن ذاك. [22 ص325] و بديهي أن هذه اللجان لم تصل إلى تقرير مثل هذه الحقيقة إلا بالتعاون من جانب العراق مع المفتشين الدوليين ، و الحال كذلك فإن ما جاء بالقرار 1441 يكون مخالفا للواقع مجانيا للحقيقة ولا نتجاوز الحقيقة إذا قررنا العكس و هو الصحيح بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و ابريطانيا فهما اللتان خرقتا القانون الدولي و قواعد الشرعية الدولية ، فتهددهما و إرهابهما الدائم للعراق بغزوه و إبدال نظامه السياسي و حشد القوات العسكرية لذلك ، و إعلانهما قبل صدور القرار 1441 و بعده أنهما سيعلنان الحرب على العراق سواء وافق مجلس الأمن أم لم يوافق لهو دليل كاف على استهجانهما لما تقررته المنظمة الدولية .

صحيح أن القرار 1441 فرض على العراق شروطا قاسية و تعجيزية فجاء و كأنه قرار حرب لا قرارا لمنع الحرب ، و هذا لخلوه من أي إشارة إلى التزامات مجلس الأمن و الأمم المتحدة تجاه العراق مع لجان التفتيش ، و بين رفع الحصار المفروض على العراق ، و هذا غير منطقي من الناحية القانونية ، لأن عدم الربط بين الإلتزام العراقي بالشرعية و بين الحصار المفروض عليه يجعل العراق في وضع لا يجنبه العدوان عليه ، و إلا ما معنى استمرار الحصار بالرغم من إعلان كبير المفتشين الدوليين و مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن عمليات التفتيش قد أنجز منها 80% و أن العراق خال تماما من أسلحة التدمير الشامل و لا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و أن الباقي من عمليات التفتيش يتعلق بالمسائل البحثية المستقبلية. [103 بدون ترقيم]

لكنه من المؤكد أن القرار 1441 أبعث شبح الحرب و هذا ما شعرت به الأطراف المعارضة لاستخدام القوة ضد العراق ، بما أن القرار قد حقق لها ما كانت تريده ، ذلك أن القرار لا يحمل في طياته أي إشارة صريحة لاستخدام القوة ، و في المقابل شعر التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أنه حقق إنجازا كبيرا بتحقيق إجماع دولي حول موضوع التسليح العراقي ، ولم يكتف التحالف بذلك و إنما جعل الموقف أكثر تعقيدا عندما باشر حشد قواته العسكرية التي وصلت إلى المنطقة بتاريخ 2003/2/14 و التي وصلت نحو : 156 ألف جندي بالإضافة إلى 16 ألف متن حاملات الطائرات و 38 ألف كانت في طريقها إلى المنطقة ، مع الإشارة إلى أن هذا الحشد تزامن مع مناقشات مجلس الأمن بالتاريخ ذاته و التي تبين من خلالها النية العدوانية للتحالف اتجاه العراق ، إذ أصر هذا الأخير على أن العراق في حالة خرق متكرر للقرار 1441 . [90 ص56]

و تم نقل تلك القوات إلى المنطقة تحت ذريعة عدم الثقة في التزام العراق بتنفيذ هذا القرار ، و أن التحالف وافق على صدوره لإقناع معارضي العمل العسكري بعدم جدية العراق للتخلص من أسلحة الدمار الشامل والتي مازال يحوزها. [101 بدون ترقيم]

لهذا كان التحالف يسعى للحصول على قرار من الأمم المتحدة ذي قيمة ، نستطيع أن نقول أنها دعائية أكثر منها قانونية لشن الحرب ، و بالتالي تخلى عن الصياغة المبدئية للقرار و التي كانت متشددة تخول الولايات المتحدة و ابريطانيا استخدام القوة في حالة عدم التزام العراق لقناعتها بأن هذه الصياغة ستواجه بالإعتراض إذا ما طرحت على مجلس الأمن ، و نتيجة لهذا تم استبعاد عبارة " كافة الوسائل الضرورية " ، و تمت المقاربة بين رأيين : [102 ص350]

الأول قرار يخول نظام تفتيش دولي متشدد و جديد بالنظر إلى عمليات التفتيش السابقة و الثاني قرار يخول الرد من جانب الأمم المتحدة في حالة عدم التزام من العراق ، و بهذا تم استعمال عبارة " سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته ... " في الفقرة (13) التي أشارت إلى الفقرتين (11) و (12) و الواقع أن عبارة " عواقب خطيرة " جاءت في العديد من قرارات مجلس الأمن و كذلك في البيانات الرئاسية للمجلس ، و التي لم تفسر باعتبارها مرادفا أو تخويلا بعمل عسكري اعتمادا على سوابق و عليه ففي الفترة التي أعقبت تبني القرار 1441 من قبل مجلس الأمن كان الموقف واضحا . فأي تهديد من جانب التحالف الأنجلوأمريكي بالجوء إلى القوة في أعقاب انتهاك متصور من العراق للقرار 1441 يكون انتهاكا صارخا للقرار ذاته من قبل التحالف.

[102 ص352]

و أمام هذا الموقف حاول التحالف للمرة الأخيرة الحصول على تفويض من مجلس الأمن لاستخدام القوة ضد العراق ، كان هذا في جلسة مجلس الأمن بتاريخ 2003/3/25 لدراسة مشروع قرار مقدم من قبل التحالف يتهم العراق فيه بالفشل في اغتنام الفرصة الأخيرة التي أتاحتها له القرار 1441 و لذلك يتعين على المجلس الإقرار بأن العراق قد فشل في الإلتزام بهذا القرار و لم يعد أمامه إلا مواجهة العواقب الوخيمة ، و عليه يجب توجيه إنذار نهائي إلى العراق ينذره باستخدام القوة إذا لم يذعن لقرارات مجلس الأمن ، و لكن هذه المحاولة لم تنجح لاستصدار قرار يبيح الحرب على العراق ، مما يدل على أن القرار 1441 لم يحمل في طياته أي إشارة لاستخدام القوة ضد العراق و لو كان العكس لما استمات التحالف لانتزاع قرار آخر يبيح العمل العسكري ، الأمر الذي يؤكد عدم تفويض مجلس الأمن لدول التحالف باستخدام القوة ضد العراق. [90 ص57]

و عليه فإن العمل العسكري الذي قاده دول التحالف ضد العراق يفتقد إلى الغطاء القانوني ويوصم بعدم الشرعية و هو ما قالت به الهيئة الإستشارية للأمم المتحدة " بجنيف " بتاريخ 2003/3/18 قبل العدوان بيومين ، حيث حذرت من أي هجوم على العراق دون تفويض من الأمم المتحدة و أكدت على : " أن هجوما من هذا النوع سيكون غير مشروع و يشكل اعتداء " و أضافت أنه " لا توجد أية قاعدة قانونية يمكن أن تبرر هذا الهجوم ، ففي غياب إذن من مجلس الأمن لا يمكن لأي دولة اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح. " [104 بدون ترقيم]

فالعامل العسكري الذي تم ضد العراق غير مشروع ، الأمر الذي يحمل دول التحالف المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان ، نتيجة لانتهاكهم للشرعية الدولية و تفضيلهم الحرب على القانون ، فقرار الحرب على العراق كان تصرفا أحاديا لم يفوض به مجلس الأمن .

2.2.2.2. دور مجلس الأمن بعد العدوان

تراوح الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي في الحرب على العراق بين التهميش و التضييل و الإستغلال ، فقد استغلته الولايات المتحدة أسوأ استغلال ، فقبل الحرب كان المجلس مسرحا لتفاعلات دولية بين تيارين متعارضين بشأن استخدام القوة ضد العراق ، و إزاء ذلك أقدمت الولايات

المتحدة الأمريكية و من حالفها على شن الحرب ، مستندة في ذلك إلى مغالطة قانونية بإعادة تفسير القرار 1441 بدعوى أن هذا القرار يهدد العراق بعواقب وخيمة حال عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بنزع أسلحته للدمار الشامل . الأمر الذي جعل البعض من القانونيين يتساءلون عن لجوء الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة قبل و بعد العدوان على العراق ، و لا شك أن الإجابة عن هذا هي حاجة الولايات المتحدة إلى غطاء شرعية دولية كي تلبسه تصرفاتها غير المشروعة ، و قد فشلت في ذلك .

أما و قد قامت بالعدوان فإنها بحاجة لغطاء شرعي لتصرفاتها فعملت على استصدار القرار رقم 1483 المتضمن إدارة العراق تحت الإحتلال ، و بدلا من أن يعاقب المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة دول التحالف في عدوانها على العراق على هذه الجريمة الدولية ، فقد توصلت الولايات المتحدة إلى استصدار هذا القرار لتضفي الشرعية على احتلال العراق ، بل أكثر من ذلك فقد حصلت على تفويض يخولها التصرف في منتجات العراق النفطية ، و ذلك بموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن و إن كانت سوريا قد تغيبت عن الجلسة إلا أنها أعلنت موافقتها على هذا القرار خارج المجلس. [38 ص208]

جاء القرار 1483 مناقضا لما يقرره القانون الدولي ، و لم يتحدث عن المساءلة الجنائية لقوات التحالف عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب ، بل اعترف بالإحتلال الأنجلو أمريكي للعراق معتبرا التحالف " السلطة العليا " في العراق ، و التي على الدول الأخرى و مجلس الحكم العراقي المؤقت و الأمم المتحدة أن تنفذ رغباته ، و أن من حق إدارة الإحتلال أن تمارس حق الإعتراض على كل ما لا ترضاه بشأن إدارة العراق ، [90 ص79] و جعل القرار الدور المحوري في إدارة العراق وتحديد مستقبله لسلطة الإحتلال ، وليس للأمم المتحدة ، و أن أي دور تقوم به الأمم المتحدة من خلال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة يجب أن يوافق عليه رئيس إدارة الإحتلال الأمريكي للعراق ، فليس من شك أن القرار 1483 قد أصاب مصداقية الأمم المتحدة في مقتل نظرا للمأزق الحقيقي الذي وجدت نفسها فيه ، و بحسب الرؤية القانونية و الدولية الموضوعية كان على الأمم المتحدة أن تلعب دورا مهما في عراق ما بعد العدوان لكن دون أن تعطي انطبعا بأن ما سبق يعتبر مشروعا – و هو ما كرسه قرار مجلس الأمن هذا – و كان أمامها أن تقبل الدور الإنساني و لكن دون أن تتنازل عن المبدأ بوصفها هيئة موكل إليها ضبط السلوك الدولي.

و توالى قرارات مجلس الأمن فقام بإصدار القرار 1500 بتاريخ 2003/8/14 و كان كسابقه ، فقد أثار جدلا واسعا في الأوساط الدولية ، حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة صرح بأنه من غير الممكن وجود قيادتين مسؤولتين في العراق و هما الأمم المتحدة و قوات التحالف ، حيث أن القرار يوافق على قيام مجلس الحكم الإنتقالي في العراق دون أن يعترف به رسميا ، كما أنشأ هذا القرار بعثة مساعدة للأمم المتحدة لفترة سنة مبدئيا ، وتمت الموافقة على القرار من قبل كل الأعضاء عدا سوريا. [38 ص214]

إن ما يلفت الإنتباه في هذا القرار هو دعوته إلى تشكيل قوة عسكرية بتفويض من الأمم المتحدة و لكن تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، و هذا ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة لأن قوات حفظ السلام كما ينص عليها الميثاق تكون تحت القيادة المباشرة للأمم المتحدة ، و لا يجوز تفويض أي دولة في ذلك ، لأن المقرر دوليا أن عملية حفظ الأمن و السلم الدوليين هي مهمة الأمم المتحدة [22 ص29] و ليس الولايات المتحدة الأمريكية . و أضاف القرار أنه يجب على الأمم المتحدة ، من خلال أمينها العام و ممثلها الخاص و بعثتها في العراق ، أن تقوي دورها الحيوي في العراق ، بتقديم الإغاثة الإنسانية و النهوض بالإعمار ، و تعزيز جهود الإصلاح و إنشاء مؤسسات وطنية و محلية للحكم النيابي ، كما أهاب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة المبادرة بتقديم قوات عسكرية من أجل القوة المتعددة الجنسيات.

ثم صدر القرار رقم 1511 بتاريخ 2003/10/25 الذي اعتبر بمثابة الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية ، لتقوم من خلاله بتوسيع دائرة الراغبين في مساعدتها بشريا بقوات مسلحة و ماديا بتقديم تبرعات للمشاركة في نفقات الإحتلال ، كما اعتُبر هذا القرار من جهة أخرى بأنه يشكل إضافة جديدة للقرار 1483 من حيث أنه رفع الحرج عن قوات الإحتلال و أضفى عليها غطاء شرعية حينما أدخلها ضمن القوات المتعددة الجنسيات [38 ص216] التي دعا القرار إلى تشكيلها تحت قيادة موحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام في حفظ الأمن و الإستقرار في العراق مع حثه الدول الأعضاء للمشاركة في تشكيل هذه القوة ، على أن تراجع متطلباتها و مهامها خلال مهلة أقصاها عام من صدور هذا القرار ، و تكون رئاسة هذه القوات للولايات المتحدة الأمريكية على أن تحيط مجلس الأمن كل ستة أشهر بالجهود التي تقوم بها تلك القوات على الأرض. [116 بدون ترقيم]

و بهذا يتبين لنا أن الدور الذي لعبته الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين لم يكن فاعلا ، و إنما كان امتدادا لحالة الضعف و التهميش الذي تعانيه المنظمة الدولية ، و تبين أن مجلس الأمن أضحي متأثرا بتفاعلات النظام الدولي الجديد المعولم و إذا ما أريد لمجلس الأمن أن يلعب دورا فاعلا مستقبلا ، خاصة مع تزايد مصادر التهديد – سواء التقليدية أو غير التقليدية – للأمن و السلم الدوليين فإن هناك حاجة ماسة لإصلاح المنظمة الدولية فيما يتعلق بالعضوية و عملية اتخاذ القرار في مجلس الأمن ، لكي يمارس المجلس اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و التي من أهمها التدابير المؤقتة ، ثم التدابير غير العسكرية و إذا لم تفلح هذه التدابير ، فمن الواجب بعد ذلك أن يلجأ إلى التدابير العسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق ، و هذا ما كان يجب القيام به من قبل مجلس الأمن في مواجهة دول التحالف ، فور وقوع العدوان على العراق لأنها حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و لكن هذا مستحيل في ظل نظام التصويت الحالي في مجلس الأمن ، لاستحالة تصويت إحدى تلك الدول ضد نفسها .

و بناء على ذلك لم يناقش مجلس الأمن هذه المسائل أو تلك الإجراءات في جلساته التي عقدت بعد أسبوع من العدوان ، بل اكتفى بمناشدة أطراف النزاع بمراعاة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 ، و اكتفى المجلس في التفكير في عراق ما بعد الحرب كيف تتم إدارتها و كيف يعاد بناؤها دون أن يتعرض لمن اعتدى عليها حتى بالإدانة. [38 ص220]

رغم ذلك فإننا نرى بأنه كان في إمكان الأمم المتحدة أن تقوم بدور مهم و فعال ، بعد أن تخلى مجلس الأمن عن دوره المنوط به وفقا لأحكام الميثاق ، فالجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم بشأن الأزمة الكورية عام 1950 ، تستطيع أن توصي باتخاذ الإجراءات الجماعية في الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن عاجزا عن أداء مهامه أو دوره في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إعادة فرض السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما طبقا للفصل السابع من الميثاق و لكن الجمعية العامة لم تتحرك ، ولم تقم بدورها المنتظر منها و المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أنها الجهاز العام الذي يتمتع بالنظر و مناقشة كافة الموضوعات التي تهم المنظمة العالمية و خاصة التي تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين .

كما يبقى السؤال مطروح لماذا لم تمارس الدول العربية ممثلة في الجامعة العربية حقها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بدعوة مجلس الأمن للإنعقاد و اتخاذ الإجراءات اللازمة

أو طلبت انعقاد الجمعية العامة لدورة استثنائية لبحث سبل مواجهة العدوان [61 ص 331] على دولة عربية هذا التخاذل العربي أدى بالتالي إلى تخاذل في الموقف الدولي .

إن المعطيات الجديدة التي فرضتها تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على ساحة العلاقات الدولية ، من انتهاك غير مسبوق للقانون الدولي و قواعد الشرعية الدولية ، قد فاقمت من أخطار الحرب على الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية على سلامة و أمن الإنسانية و استقرار و نماء العلاقات الدولية ، و إذ أن مقتضيات المعالجة الناجعة لظاهرة الإرهاب الدولي تتعدى الإجراءات الأمنية و العسكرية إلى البحث في الأسباب و العوامل التي تسهم في إنتاجها و تكريس هذه البيئة العالمية التي تضج بالإستغلال و العنف و الفقر و المرض ، فإنه يجب التأكيد بشكل خاص على أهمية تضافر الجهود بين أعضاء المجتمع الدولي و تحركهم في إطار جماعي و تكريس جميع الإمكانيات المتاحة . فمن غير المعقول و من غير المنطقي أن تدعي دولة لنفسها هذه المسؤولية ، كما أن من شأن هذه الأحادية أن تفاقم المشكلة و أن تزيد من مخاطرها .

فردا على اعتداءات 11 سبتمبر قامت الولايات المتحدة الأمريكية و من حالفها بحربين على دولتين مستقلتين ، و الهدف المعلن هو القضاء على القاعدة الخلفية للإرهاب ، و رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية وظفت في هذه الحرب أحدث الأسلحة و التقنية العسكرية فإنه لم يتحقق أي من الأهداف المعلنة للقضاء على الإرهاب ، بل انتهكت كل القوانين و الأعراف الدولية بما فيها الإنسانية منها ، و قامت بتدمير دولتين " أفغانستان " و " العراق " و الهدف التالي سيكون حتما حسب ما تمليه استراتيجيتها العسكرية لفرض نظام دولي معولم يخدم مصالحها و تطلعاتها المستقبلية غير أبهة لما يقرره القانون الدولي و الشرعية الدولية .

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة أن نتعرض بقدر الإمكان إلى مجمل القضايا التفصيلية ذات الصلة بالتكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 و تداعياتها على العلاقات الدولية ، و قد خلصنا من العرض السابق إلى أن هذه الأحداث كانت مقدمة لنوع جديد من العلاقات الدولية ، نظرا لعدة اعتبارات ارتبطت أساسا بمفهوم الحرب على الإرهاب ، و ما التضارب بشأن التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر إلا نتيجة لهذا المفهوم الذي لا يزال غامضا إلى اليوم .

فالإختلاف الفقهي الذي شهدته الساحة الدولية بشأن التكييف القانوني لتلك الأحداث ، كان نابعا من قناعات قانونية مفادها أن مصطلح الإرهاب لا يزال غامضا في قاموس القانون الدولي و هو ما يصعب من عملية التعرف على الجريمة الإرهابية ، الأمر الذي جعل بعضا من القانونيين الدوليين يجنحون إلى إيجاد حل قانوني لهذه الإشكالية التي اعتبرها هؤلاء تشكل خطرا حقيقيا على العلاقات الدولية ، لذلك رأى هؤلاء القانونيين أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لا تخرج عن وصف الجريمة ضد الإنسانية التي تتجاوز بشكل محدد مع ما يتطلبه القانون الدولي المعاصر في الوقت الراهن ، و هو ما يعني عند هذا الرأي أن القانون الدولي في هذه المرحلة من تطوره لا يزال قاصرا من حيث تقديم مفهوم محدد و متفق عليه دوليا للإرهاب ، الأمر الذي لا يفرض على الدول أن تتعامل مع الإرهاب بشكل مماثل بما يجعلها ملزمة للمشاركة في مسؤولية تقديم المتهمين و المساعدة الفعالة للتحقيق في جريمة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، و على العكس من ذلك في حال تكييفها على أنها جريمة ضد الإنسانية ، على اعتبار أنها جريمة محددة بشكل واف و دقيق في القانون الدولي و على أكثر من مستوى .

رغم المنطق الذي اعتمده هذا الرأي في طرح أفكاره و التدليل عليها بما يجعلها تتوافق مع ما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن ، خاصة في ظل المفهوم الضبابي للإرهاب و الإزدواجية في المعايير التي تعتمد دائما في تحديد الأعمال الإرهابية ، إلا أن هناك طائفة أخرى من القانونيين رأَت في الحادث بأنه يشكل جريمة إرهابية خطيرة و منظمة ، تتطلب من جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يتصدوا بكل ما لديهم للحد من الأعمال الإرهابية ، و ردا منهم على الرأي السابق بغياب التعريف المحدد للإرهاب أن هذا لا يعد عائقا أمام الجهود المبذولة على مختلف المستويات لمكافحة الإرهاب

الدولي في ظل القواعد الدولية التي تحدد ذاتية و خصوصية هذه الجريمة ، و بالتالي تجريمها دوليا الأمر الذي يمنحها مركزا قانونيا ضمن بقية الجرائم الدولية الأخرى ، و هو ما نلمسه في مختلف المواثيق و الإتفاقيات و القرارات و المبادئ العامة الدولية ، إذ أن التجريم على المستوى الدولي يقتضي النظر في مختلف المصادر الدولية ، خاصة و أن القانون الدولي الجنائي لا يزال في مراحل الأولى من تطوره .

هذا الرأي الأخير تم اعتماده من قبل الدوائر الرسمية إن على مستوى الأمم المتحدة و إن على مستوى حكومات الدول المختلفة ، و هو ما أدى إلى حدوث تحول جذري في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب منذ أن ظهرت هذه الجريمة إلى الوجود ، حيث شهدت هذه الجهود إسهاما مكثفا من جانب مجلس الأمن الدولي لمساندة الحملة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب و هو ما يعني من جهة أخرى تغليب الحلول الأمنية على الحلول الأخرى لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي ، ما أدى إلى استخدام الولايات المتحدة لمجلس الأمن بسهولة لإحكام رقابتها على الدول، حيث أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحظى بحساسية خاصة و تميزها بالتنفيذ الجبري ، دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه و هو ما أحاط جهود مكافحة الإرهاب الدولي بشكوك عميقة .

و رغم قناعة الدول بضرورة مكافحة الإرهاب ، إلا أنها تنفذ قرارات مجلس الأمن خوفا و خشية من إرهاب الولايات المتحدة الأمريكية ، و ليس اقتناعا بعدالتها أو جدواها ، خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية أطلقت في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخ العلاقات الدولية شعارا مفاده أن " من ليس معنا فهو بالضرورة ضدنا " لتدشن به مرحلة جديدة من مراحل العلاقات الدولية . مرحلة القطب الأوحدي في العالم و إعلان الإمبراطورية الأمريكية ، لتبدأ به الإمبراطورية الكونية أولى خطواتها الأحادية الإنفرادية للهيمنة على النظام الدولي القائم .

لذلك قررت محاربة الإرهاب في أي مكان من العالم دون الاعتراف بأية قيود تعيقها أو تحد من قوتها ، و أباحت لنفسها ما أطلقت عليه بالضربات الوقائية ، فبدأت بالهجوم على أفغانستان ، ثم سرعان ما حولت كل طاقاتها العدوانية اتجاه العراق .

و في هذه المرحلة حاولت الولايات المتحدة الحصول على تفويض من مجلس الأمن ليمنحها الأساس القانوني و الشرعية الدولية لمحاربة الإرهاب و ملاحقة كل من يشتبه فيه بتورطه في

أعمال إرهابية أينما وجد ، و هو ما جعل مجلس الأمن الدولي يلبي رغبة الولايات المتحدة دون الأخذ في الإعتبار الإنزلاقات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن مثل هذه التصرفات الأحادية الجانب ، بإصداره للقرارين 1368 و 1373 اللذين أدان فيهما الإرهاب و دعا جميع الدول إلى العمل على منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية ، و الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات و الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، و عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، و تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة ، و كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشريعات الداخلية بوصفها جرائم خطيرة ، و تفعيل المساعدة المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات و الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب أو دعم الأعمال الإرهابية ، و العمل على منع تحركات الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود بين الدول ، كما طالب الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الجماعات الإرهابية وفقا لما تقرره القوانين الدولية و الداخلية ، و التعاون في الشؤون الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، و الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب .

و قد طرحت هذه الممارسات العملية الجديدة لمجلس الأمن الدولي إزاء تعامله مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر عدة تساؤلات تدور كلها حول الأساس القانوني الذي استند إليه في إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو عن طريق بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول أو عن طريق حلف " الناتو " ، سلطة شن حرب ضد الإرهاب بعيدا عن رقابته ، و هي ولاية أسندت إلى الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

و بهذا يكون مجلس الأمن قد أعطى الولايات المتحدة الأمريكية الغطاء القانوني الذي تستند إليه في علاقاتها الخارجية ، على نحو أعطاهها مساحة متزايدة من إمكانية الضغط على الكثير من الدول .

و قد غدت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأحداث الحادي عشر من سبتمبر نافذة في مواجهة جميع الدول ، التي التزمت بأحكامها باعتبارها أصبحت تشكل إحدى مواد القانون الدولي في مسألة التعامل مع الإرهاب ، مع الإشارة إلى أن هذه القرارات صدرت من دون الإشارة أو الإستناد إلى مفهوم واضح و محدد لتعريف الإرهاب ، أو أن تقييم تمييزا بينه و بين أعمال المقاومة

المشروعة في إطار من الشفافية و الموضوعية ، الأمر الذي يكشف عن الإعتبارات السياسية و مصالح الدول الكبرى التي كانت الدافع المباشر إلى صياغة هذه القرارات .

و بهذا يظهر جليا للدارس و الباحث بأنه قد تم توظيف الأمم المتحدة و مجلس الأمن بغرض إيجاد أساس قانوني لتبرير الحرب على الإرهاب دون ضوابط و حدود تقتضيها المصلحة الدولية و ذلك بإصدار قرارات تدين تلك الهجمات ، و توفر مبررا شرعيا لقيام الدول المختلفة بالوقوف إلى جانب حملة الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب ، و هذا ما يكشف و بشكل واضح نوعا من الإلتفاف حول المطالب الدولية التي نادى منذ البداية ، بأن يكون الرد على تلك الهجمات تحت إشراف و رقابة الأمم المتحدة المباشرة التي تتقاطع فيها مصالح كل الدول ، و ذلك ليتم تحديد الأعباء و المهام بصورة ملىئة بالشفافية و الوضوح ، بما لا يكرس انفراد قوة دولية معينة بتحديد طبيعة التحالف ضد الإرهاب .

و هذا ما سهل مهمة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب دون أن تكون هناك أية قيود قانونية أو حتى أخلاقية على حركتها الأحادية ، حيث قامت بغزو دولة أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب ، و تفكيك البنية الأساسية لتنظيم " القاعدة " الذي تدعّمه حركة " طالبان " ، دون أن تستند إلى مبررات مقنعة أو تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي ، الأمر الذي يجعل تصرفاتها تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة و خرقا واضحا لكافة الأعراف و المواثيق الدولية التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

نقيض ذلك ما حدث في المسألة العراقية ، فلم يسمح مجلس الأمن بإصدار قرار يمثل غطاء شرعيا و أساسا قانونيا تستند إليه الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق ، و إنما وقع العدوان بموجب قرار انفرادي ، استنادا منها إلى حقها في الدفاع الوقائي عن النفس ، و ذلك في محاولة منها الربط بين أحداث الحادي عشر من سبتمبر و النظام العراقي ، و هو ما لم تتمكن من تقديم الأدلة المقنعة عليه .

فالدفاع الشرعي عن النفس يفترض وقوع اعتداء مسلح سابق ، وفقا لما تقرره قواعد القانون الدولي ، و هو ما لم يحدث من جانب العراق ، كما أن الدفاع الوقائي عن النفس ليس معمولا به في القانون الدولي المعاصر ، و من جهة أخرى فإن مجلس الأمن لم ير في العراق أنه يمثل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين الأمر الذي لا يبرر الحرب عليه .

كما أن من أبرز ما كشفت عنه الحرب على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر هو إسقاط بعض المفاهيم القانونية الدولية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها الحيوية و من أهمها مفهوم الشرعية الدولية . حيث تتم هذه الحرب بعيدا عن رقابة الأمم المتحدة مما يجعلها سابقة خطيرة في تاريخ المنظمة الدولية ، قد تكون مقدمة لشكل جديد من أشكال الحروب غير المعروفة التي من الممكن أن تطال دولاً أخرى ، تنتهك سيادتها تحت مسميات مختلفة من قبيل الحرب على الإرهاب أو التفتيش الدولي أو غير ذلك ، بغرض تصفية الحسابات مع بعض النظم التي لا ترضخ لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية . الأمر الذي يتطلب من جميع الدول عدم الإنسياق معها نحو الدخول في المجهول الذي يؤدي إلى السقوط في وحل و مستنقعات مليئة بالمخاطر ، لاسيما و أن العالم ليس بحاجة إلى مزيد من الإنزلاقات على مستوى العلاقات الدولية ، و ليس بحاجة بعد إلى مواد جنائية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي ، بالقدر الذي هو في حاجة ماسة إلى القضاء على الأسباب الكامنة وراء تزايد الظاهرة الإرهابية ، كون المشكلة ليست النصوص ... بل في النفوس .

لذلك نرى بأن تسارع دول العالم مجتمعة سواء داخل مجلس الأمن أو خارجه ، لممارسة حقوقها المكفولة لها في القانون الدولي و مختلف المواثيق الدولية ، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة لتتصدى للإنتهاكات الأمريكية المستمرة للسلم و الأمن الدوليين ، و هذه الممارسة لا تكون إلا عن طريق تجمعات و تكتلات سياسية و قانونية في إطار إقليمي ، بأن تبادر إلى حل الأزمات التي تنشأ في إطارها الجغرافي حتى لو استدعى الأمر استعمال القوة العسكرية ، و بذلك و مع تكرار هذه المبادرات يتم إيجاد رادع و سوابق تعدم فرصة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الأزمات نظرا للحرج الدولي الذي ستجده في مثل هذه المواقف .

و هكذا يتم توزيع الأدوار و الوقوف في وجه الولايات المتحدة الأمريكية في ظل وجود تجمعات و تكتلات سياسية تعمل على تثبيت ، و فرض الشرعية الدولية خاصة إذا كانت هذه التجمعات تتحرك وفقا لتنظيم إقليمي يمارس صلاحياته بجدية و استراتيجية تمنحه القوة و النفوذ لإنهاء و حل الأزمات التي تنشأ على المستوى الإقليمي .

المراجع

- 1 . أندرسون باسيفيتش – الإمبراطورية الأمريكية حقانق و عواقب الدبلوماسية الأمريكية – الدار العربية للعلوم ، ترجمة : مركز التعريب و البرمجة ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004
- 2 . عبد العزيز العشوي – أبحاث في القانون الدولي الجنائي – دار هومة ، الجزائر، طبعة 2006
- 3 . المعجم العربي الميسر ، دار الكتاب ، القاهرة
- 4 . المعجم العربي الأساسي ، لاروس
- 5 . إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها – منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005
- 6 . عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية طبعة 2004
- 7 . سامي جاد عبد الرحمان واصل – إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام – منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 2003
- 8 . حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية دون تاريخ
- 9 . سكاكني باية – العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان – دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى 2003
- 10 . بن عامر تونسي- المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية – منشورات دحلب ، الجزائر ، طبعة 1995
- 11 . محمود صالح العادلي – الجريمة الدولية دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية طبعة 2003
- 12 . هاشم عباس السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2003
- 13 . عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2005
- 14 . فتوح عبد الله الشاذلي – القانون الدولي الجنائي أولويات النظرية العامة للجريمة – دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2002
- 15 . حسنين المحمدي بوادي - الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة – دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة 2004
16. أسامة مصطفى إبراهيم مضوي – جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي – منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة 2003

17. رجب عبد المنعم متولي – الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي

المعاصر – دون ذكر دار النشر و البلد ، الطبعة الأولى 2002

18. قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات

– دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003

19. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر ، دون تاريخ الطبع

20. بوعويضة نصير – 11 أيلول (سبتمبر) 2001 في زمن الإنبطاح – دار الكتاب العربي الجزائر ،

الطبعة الأولى 2002

21. دافيد راي غريفيين – شبهات حول 9/11 و أسئلة مقلقة حول إدارة بوش و أحداث 9/11 –

الدار العربية للعلوم ، ترجمة : مركز التعريب و البرمجة ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005

22. أحمد عبد الله أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين – دار الكتب

القانونية ، مصر ، طبعة 2005

23. Antonio Cassese – Terrorism is Also Dscrupting some crucial legal categories of international law- www.ejil.org/vol12/01

24. صلاح الدين جمال الدين – إرهاب ركاب الطائرات – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية طبعة

2004

25. أحمد رفعت – الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات

الأمم المتحدة – دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، دون تاريخ

26. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية

القاهرة ، تاريخ الطبع غير مذكور

27. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

طبعة 2005

28. محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي – دار العلم للملايين ، لبنان ، الطبعة الثانية 1992

**29 . Megret. frederic-"war"?legal semantics and the move to violence-
www.ejil.org/vol13/02**

30. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ

الوطني للنظام الأساسي – دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2004

31. محي الدين عثماوي - عدم مشروعية الإرهاب . و مشروعية المقاومة – الأهرام الصادرة

بتاريخ www.ahram.org-eg/acpss/ahram 2003/3/25

32. أحمد بلقاسم - القانون الدولي العام المفهوم و المصادر - دار هومة ، الجزائر، طبعة 2005
33. رشاد السيد - القانون الدولي العام في ثوبه الجديد - دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية 2005
34. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى 2001
35. تركي ضاهر - الإرهاب العالمي - دار الحسام ، لبنان ، الطبعة الأولى 1994
36. Paust jordan -Security council authorization to combat terrorism in Afghanistan-www.asil.org/Oct01
- 37.Zappala salvatore - Do heads of states in office enjoy immunity from jurisdiction for international crimes the Ghaddafi case before the french court of cassation - www.ejil.org/vol12/01
38. السيد مصطفى أحمد أبو الخير - تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي - إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2005
39. علي صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، دون تاريخ
40. Yves Mayaurd - Le terrorisme - edition dalloz 1997 , Parix
41. نزيه نعيم شلالا - الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى 2005
42. الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، السنة التاسعة و العشرون ، الصادرة بتاريخ 1992/10/1 عن الجمهورية الجزائرية
43. كوركيس يوسف داود - الجريمة المنظمة - الدار العلمية الدولية ، الأردن ، الطبعة الأولى 2001
44. أحمد الحميدي - المحكمة الجنائية الدولية مراحل تحديد البنية القانونية - www.hritc.org
45. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - إيتراك للطباعة و النشر القاهرة ، الطبعة الأولى 2005
46. أحمد عبد العليم شاكر علي - المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي - دار الكتب القانونية مصر ، طبعة 2006

47. بن داود عبد القادر – أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية و أطروحة الخطر الأخضر – موسوعة الفكر القانوني ، العدد الخامس 2004 دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر .

48. علي محمد جعفر – مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، لبنان ، الطبعة الأولى 1998

49. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) – منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر تاريخ الطبع

50. تيري ميسان – الفضيحة – ترجمة : روز مخلوف ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، الطبعة الأولى 2003

51. أحمد بلقاسم – القضاء الدولي – دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2004

52. نوري مرزة جعفر – المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1992

53. أحمد سويدان – الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، الطبعة الأولى 2005

54. سهيل حسين الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي ، لبنان ، الطبعة الأولى 2002

55. زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي العام – منشورات جامعة قار يونس ليبيا ، الطبعة الثانية 1998

56. محمد بوسلطان و د . حمان بكاي - القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية – المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1986

57. معن سليمان الحافظ – الدفاع الشرعي في القانون الدولي – على الموقع التالي:
<http://www.rezgar.com/debat/show.art>.

58. إدريس لكريني – مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المقاربات الإنفرادية – سلسلة كتب المستقبل العربي ، العرب و العالم بعد 11 سبتمبر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الثانية 2004

59. Fredric L.Kirgis –Terrorist attack on the world trade center and the pentagon – www.asil.org/Sept.01

60. غي أنيل – قانون العلاقات الدولية – ترجمة : نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة الطبعة الأولى 1999

61. منى محمود مصطفى – التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية و الممارسة – دون ذكر دار النشر و البلد ، و تاريخ الطبعة

62. بن عامر تونسي – قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998

63. مصطفى أحمد فؤاد – فكرة الضرورة في القانون الدولي العام – منشأة المعارف ، الإسكندرية تاريخ الطبعة غير مذكور

64. Stahn Carsten- Security Council Resolutions 1368 and 1373 What they say and what they do not say-www.ejil.org/vol13/02

65. نصير عاروري – حملة جورج و . بوش المناهضة للإرهاب – سلسلة كتب المستقبل العربي

العرب و العالم بعد 11 سبتمبر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الثانية 2004

66. إنياسيو رامونيه – الحرب وأهدافها – مجلة العالم الدبلوماسية ، النسخة العربية ،

مارس 2003 <http://www.mondiploar.com>

67. جان بيكتيه – القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه – النسخة المترجمة إلى العربية معهد هنري دونان ، جنيف 1984

68. عمر سعد الله - تطور تدوين القانون الدولي الإنساني – دار الغرب الإسلامي ، لبنان الطبعة الأولى 1997

69. عمر سعد الله - القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء – دار مجدلاوي ، الأردن الطبعة الأولى 2002

70. مصطفى كامل شحاتة – الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 1981

71. نورة يحيوي – حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي – دار هومة الجزائر ، طبعة 2004

72. أوديود أوليفيه – سجناء بدون حقوق في غوانتانامو – مجلة العالم الدبلوماسية ، النسخة العربية

أكتوبر 2003 على الموقع التالي : <http://www.mondiploar.com>

73. إيرين كاهن – لا يحق للحكومات الرد على الإرهاب بالإرهاب – على الموقع التالي : www.reseauvoltaire.com

74. إبراهيم أبراش – النظام الدولي و التباس مفهوم الشرعية الدولية – صحيفة دنيا الوطن بتاريخ 2005/8/16 على الموقع التالي : www.alwatnvoice.com

75. عمر سعد الله - تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1986
76. عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1995
77. عبد الواحد محمد الفار - التنظيم الدولي - دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، طبعة 1988
78. ماهر عبد المنعم أبو يونس - استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية - المكتبة المصرية مصر ، طبعة 2004

79. Paust ¶ rabic –Prosecution of M^r:Bin laden for violation of international law, suits by various - www.asil.org/Sept01

80. Wedgwood ruth-Trilunals and the events of September11th – www.asil.org/Dec01

81. عبد القادر رزيق المخادمي - النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2003
82. نعوم تشو مسكي و آخرون - العولمة و الإرهاب حرب أمريكا على العالم - ترجمة : حمزة المزيني ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2003
83. إسماعيل الشطي - تحديات استراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر - سلسلة المستقبل العربي ، العرب و العالم بعد 11 سبتمبر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الثانية 2004 .
84. عبد الغني عماد - المقاومة و الإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير - سلسلة كتب المستقبل العربي ، العرب و العالم بعد 11 سبتمبر ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، الطبعة الثانية 2004 .
85. محمد وليد عبد الرحيم- المقاومة و الإرهاب الإسرائيلي و القانون الدولي - على الموقع التالي: <http://www.ksu.edu.sa>
86. علي فياض - الإرهاب و حق المقاومة تباين المفهوم و اختلاف التكييف القانوني - الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر - أيلول 2001 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة الطبعة الأولى 2003
87. عبد العزيز العشراوي - الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية - مجلة الصراط السنة الثانية ، العدد الثالث سبتمبر 2000 ، كلية أصول الدين ، الجزائر .

88. عبد الله تركماني – الحرب الوقائية بعد أحداث 11 سبتمبر من وجهة نظر القانون الدولي
و حقوق الإنسان العراق نموذجا – على الموقع التالي : <http://www.ksu.edu.sa/>
89. حسنين المحمدي بوادي – غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية – منشأة
المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2005
90. عبد العزيز محمد سرحان – جريمة القرن الحادي و العشرين الغزو الأمريكي الصهيوني
الإمبريالي للعراق – دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004
91. عاطف السيد – الغزو الأمريكي البريطاني للعراق – دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى
2003
92. وجدي أنور مردان – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و حق الدفاع الشرعي – على الموقع
التالي : <http://www.afkar.revus.com>
93. أشتون ب . كارتر و وليام ج . بييري – الدفاع الوقائي استراتيجية أمريكية جديدة للأمن –
ترجمة : أسعد حلیم ، مؤسسة الأهرام ، مصر الطبعة الأولى 2001
94. علي إبريك المسماري – حقوق الأمم – على الموقع التالي :
<http://www.lebya.jeel.com>
95. Abraham D.Sofaer – On the necessity of pre-emption –
www.ejel.org/vol14/03
96. إنياسيو رامونيه – الحرب المستمرة – مجلة العالم الدبلوماسي ، النسخة العربية
مارس 2003 على الموقع التالي : <http://www.mondiploar.com>
97. إنياسيو رامونيه - عدوان غير مشروع - على الموقع التالي :
<http://www.mondiploar.com> أبريل 2003
98. آن سيسل روبير – العدالة الدولية بين القانون و السياسة – على الموقع التالي :
<http://www.mondiploar.com> ماي 2003
99. U.N.new center – www.un.org/arabic/news/focus/1441
100. موجز أعمال مجلس الأمن لعام 2002 – الحالة بالعراق وثيقة المجلس رقم SC 17632
على الموقع التالي : www.un.org/arabic
101. سعيد الشهابي العراق و القرار (1441) و الجدل حول مفهوم الحرب العادلة – مجلة العرب
نيوز عدد نوفمبر 2003 على الموقع التالي : <http://alarabnews.com/alshaab>
102. جيف سيمونز – إستهداف العراق العقوبات و الغارات في السياسة الأمريكية – ترجمة : مركز
دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2003

103. محمد السخاوي – القرار رقم (1441) و ملوك الطوائف – مجلة العرب نيوز ، عدد نوفمبر

2002 على الموقع التالي : <http://alarabnews.com/alshaab/>

104. الهيئة الإستشارية للأمم المتحدة بجنيف على الموقع التالي :

www.ulb.ac.be/droit/edi/appel-irak.html

105. وليامسون موراي و روبرت هـ . سكايلز جونيور – حرب العراق – ترجمة : مركز التعريب و

البرمجة ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005

106. Fredric L.Kirgis - Security council adopts resolution on combating

International Terrorism - www.asil.org/Oct.01

107. عبد الرزاق مقري – صدام الحضارات محاولة للفهم ، أبعاد و أسباب و مآلات العدوان

الأمريكي على الأمة الإسلامية – دار الكلمة ، مصر ، الطبعة الأولى 2004

108. محمد عنوز – الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي و السلوك الفعلي – على الموقع التالي:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art>

109. علي إبراهيم – المنظمات الدولية ، النظرية العامة للأمم المتحدة – دار النهضة العربية

القاهرة ، طبعة 2001

110. قرار محكمة العدل الدولية بشأن النشاطات العسكرية و شبه عسكرية بتاريخ: 1986/06/27

على الموقع التالي : www.icj-icj.org

111. قرار مجلس الأمن رقم : 1368 بتاريخ : 2001/09/12 المتضمن إدانة أحداث الحادي عشر

من سبتمبر 2001

112. قرار مجلس الأمن رقم : 1373 بتاريخ : 2001/09/28 المتضمن تدابير الرد على اعتداءات

الحادي عشر من سبتمبر 2001

113. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2526 (د-25) المؤرخ في 1970/10/24 المتضمن

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

المتحدة .

114. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 61/40 بتاريخ 1985/12/09 المتضمن التعاون

الدولي للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي .

115. قرار مجلس الأمن رقم : 1441 بتاريخ : 2002/11/08 بشأن عودة المفتشين الدوليين عن

الأسلحة المحظورة إلى العراق .

116. قرار مجلس الأمن رقم : 1511 بتاريخ : 2003/10/25 المتضمن تشكيل القوة الدولية

المتعددة الجنسية بالعراق .

